

رسالة

في

العصير العنبي والزبيبي والتمري

تأليف

العلامة المحقق والفقيه المتبّع

الحاجّ السيّد محمّد باقر بن محمّد نقّي الشفتي

المعروف بحجّة الإسلام

(١١٨٠ - ١٢٦٠ هـ)

تحقيق

السيّد مهدي الشفتي

مقدمة التحقيق

١ - لمحة من حياة المؤلف رحمته الله (١)

اسمه ونسبه

هو السيّد محمّد باقر بن السيّد محمّد نقي (بالنون) الموسويّ النسب، الشفتي الرشتيّ الجيلانيّ الأصل واللقب، الغرويّ الحائريّ الكاظميّ العلم والأدب،

-
- ١ . لاحظ ترجمته في : بيان المفاخر : المجلد الأوّل والثاني ؛ روضات الجنّات : ٢ / ١٠٠ ؛
الفوائد الرضويّة : ٢ / ٤٢٦ ؛ تاريخ اصفهان : ٩٧ ؛ طبقات أعلام الشيعة (ق ١٣) : ٢ / ١٩٣ ؛
قصص العلماء : ١٣٥ ؛ الروضة البهيّة في الطرق الشفيعيّة : ١٩ ؛ مستدرك الوسائل : ٣ / ٣٩٩ ؛
أعيان الشيعة : ٩ / ١٨٨ ؛ ريحانة الأدب : ١ / ٣١٢ ؛ الكنى والألقاب : ٢ / ١٥٥ ؛
لباب الألقاب : ٧٠ ؛ الكرام البررة : ١ / ١٩٢ ؛ معارف الرجال : ٢ / ١٩٦ ؛ مكارم الآثار :
٥ / ١٦١٤ ؛ نجوم السماء : ٦٣ ؛ بغية الراغبين (المطبوع ضمن موسوعة الإمام شرف الدين) :
٧ / ٢٩٤٩ ؛ تكملة أمل الآمل : ٥ / ٢٣٨ ؛ موسوعة طبقات الفقهاء : ١٣ / ٥٣٣ ؛ دانشمندان
وبزرگان اصفهان : ١ / ٣٧٣ ؛ تذكرة القبور : ١٤٩ ؛ رجال و مشاهير اصفهان : ٢٥٥ ؛ وفيات
العلماء : ١٦٢ ؛ غرقاب : ٢١٠ ؛ بغية الطالب : ١٧١ ؛ هديّة الأحباب : ١٤٠ ؛ مزارات اصفهان :
١٦٣ ؛ تذكرة العلماء : ٢١٣ ؛ أعلام اصفهان : ٢ / ١٤١ .

٦ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

العراقي، الأصفهاني البيدآبادي المنشأ والموطن والمدفن والمآب، الشهير في الآفاق بحجّة الإسلام على الإطلاق، من فحول علماء الإمامية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، و من كبار زعماء الدين وأعلام الطائفة .

وأما نسبه الشريف هكذا :

محمد باقر بن محمد نقي بن محمد زكي بن محمد تقي بن شاه قاسم بن
مير أشرف بن شاه قاسم بن شاه هدايت بن الأمير هاشم بن السلطان
السيد عليّ قاضي بن السيد عليّ بن السيد محمد بن السيد علي بن
السيد محمد بن السيد موسى بن السيد جعفر بن السيد إسماعيل بن
السيد أحمد بن السيد محمد بن السيد أحمد بن السيد محمد بن السيد
أبي القاسم بن السيد حمزة بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام ^(١).

ولادته ونشأته

ولد على أصحّ القولين في سنة ١١٨٠ أو ١١٨١ هـ ^(٢) في قرية من قرى : « طارم العليا »، وانتقل إلى شفت و هو ابن سبع سنين ^(٣).

ثم هاجر إلى العراق لطلب العلوم الدينيّة والكمالات النفسانيّة في حدود سنة

١. هكذا ذكره صاحب الترجمة في ديباجة كتابه « مطالع الأنوار : ١ / ١ ».

٢. روضات الجنّات : ٢ / ١٠٢ ؛ تاريخ اصفهان : ٩٧ .

٣. بيان المفاخر : ١ / ٢٤ و ٢٥ .

مقدمة التحقيق □ ٧

١١٩٧ هـ أو قريباً من ذلك، وهو ابن ستّ أو سبع عشرة سنة^(١)، فحضر في أوّل أمره على الأستاذ الأكبر الآقا محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمته في كربلاء^(٢)، ثمّ على أستاذه العلامة السيّد عليّ الطباطبائي رحمته صاحب الرياض .

ثمّ رحل إلى النجف الأشرف وأقام فيها سبع سنين، وحضر فيها على العلامة الطباطبائي رحمته بحر العلوم رحمته، والشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء رحمته.

ثمّ سافر إلى الكاظميّة، فحضر فيها على السيّد المحقّق المُحسن البغداديّ المقدّس الأعرجي رحمته قليلاً، فقد قرأ عليه القضاء والشهادات، وأقام عنده مدّة من الزمان.

ولمّا حلّت سنة ١٢٠٥ هـ وقد تمّ بها على المترجم في العراق ثمان سنين بلغ فيها درجة سامية و مكانة عالية، رجع إلى ديار العجم^(٣)، وتوطّن في أصفهان^(٤)

١. روضات الجنّات : ٢ / ١٠٢ .

٢. صرّح بذلك صاحب الترجمة رحمته في بعض إجازاته، حيث قال : ... عن المولى الساطع ... الذي فزنا بالاستفادة من جنبه في أوائل التحصيل في علم الأصول، وقرأنا عليه من مصنّفات ما هو مشهور بالفوائد العتيقة ... مولانا آقا محمّد باقر البهبهاني (كتاب الإجازات : مخطوط).

٣. كما نصّ عليه نفسه رحمته في حواشي بعض إجازاته، قال : قد حرّمنا من شرافة مجاورة العتبات العاليات - على مشرفها آلاف التحيّة والصلوات - وانتقلنا منها إلى ديار العجم في سنة خمس ومائتين بعد الألف، وكان مولانا مولى الكلّ آقا محمّد باقر البهبهاني في الحيات، ثمّ انتقل إلى الفردوس الأعلى في سنة ستّ و مائتين بعد الألف - قدّس الله تعالى روحه السعيد (كتاب الإجازات : مخطوط).

٨ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

مع الحاجّ محمّد إبراهيم الكلّباسي رحمته، وكانا صديقين رفيقين شفيقين .

ثمّ اتّفق له في سنة ١٢١٥ هـ الارتحال من أصفهان إلى قم أيام زعامة المحقّق القميّ رحمته، فحضر مجلسه بما ينيف على ستّة أشهر ^(١)، وكان يقول : « أرى لنفسي الترقّي الكامل في هذه المدّة القليلة بقدر تمام ما حصل لي في مدّة مقامي بالعتبات العاليات » ^(٢)؛ فكتب له الميرزا رحمته إجازة مبسوطة مضبوطة كان يغتنم بها من ذلك السفر المبارك .

ثمّ سافر بعدها إلى كاشان، فحضر على المولى محمّد مهدي التراقي رحمته، وتلمذ عليه مدّة قليلة ^(٣).

نقل من بعض المشايخ أنّه بعد وروده إلى أصفهان ليس له شيء من الكتب إلّا مجلّدًا واحدًا من المدارك، و كان مجردًا من الأموال، قليل البضاعة، بل عديمها،

٤ . قال المترجم له رحمته في حاشية بعض إجازاته (كتاب الإجازات : مخطوط) ما هذا كلامه :

انتقل المرحوم المغفور مير عبد الباقي إلى دار الآخرة - قدّس الله تعالى روحه - في أوائل ورودي في اصفهان في سنة سبع و مائتين بعد الألف من الهجرة (١٢٠٧ هـ).

١ . قال سيّدنا المترجم رحمته في حاشية كتابه « مطالع الأنوار : ج ١ » : « اعلم : أنّه اتّفق لي في سنة مائتين و خمس عشر بعد الألف (١٢١٥) الارتحال من اصفهان إلى بلدة قم، ومكثت فيها أربعة أشهر أو أكثر، وكنت مشغلاً بكتابة هذا المجلّد من الشرح ... ».

٢ . انظر روضات الجنّات : ٢ / ١٠٠ .

٣ . الروضة البهيّة في الطرق الشيعيّة : ١٩ .

إلا منديلاً لمحلّ الخبز، ويسمّى بالفارسية : سفره^(١).

و سكن في مدرسة السلطان - المفتوح بابه إلى چهارباغ العباسي - المعروفة في اصفهان بمدرسة چهارباغ، واجتمع الطلاب والمشتغلون عنده للتحصيل والتعليم، وأخرجه المدرّس من المدرسة ولم يتعرّض له ولم يعارضه، فإذا اطلع على أنّه أمر بالخروج، خرج من غير إظهار للكراهة^(٢).

فبعد قليل من الزمان اجتمع عليه أهل العلم والمحصّلون، وانتقلت إليه رئاسة الإماميّة في أغلب الأقطار بعد ذهاب المشايخ - رحمهم الله - فصار مرجعاً للفتوى، وأقبلت له الدنيا بحيث انتهت إليه الرئاسة الدينيّة والدينيّة، وملكت أموالاً كثيرة من النقود والعروض والعقار والقرى والدور الكثيرة في محلّة بيدآباد، وكان له أموال كثيرة في التجارة إلى بلدة رشت يدور من اصفهان إلى رشت، ويربح كثيراً.

وكان الباعث على ترويح أمره في أصفهان وفي غيره من البلاد، العالم الربّاني والمحقّق الصمداني ميرزا أبوالقاسم الجيلاني القميّ، المقبول قوله عند العوام والخواص، وعند السلطان والرعيّة.

وأيضاً يقدّمه العالم الزعيم الحاج محمّد إبراهيم الكلّباسي في المشي والحكم وغيرهما، فكلّ هذه الأمور كانت ترفع شأنه، إلا أنّ يده - تعالى - فوق

١. الروضة البهيّة في الطرق الشفيعيّة : ١٩.

٢. انظر طرائف المقال : ٢ / ٣٧٧.

الأيدي، ترفع و تضع طبق المصالح الربانية^(١).

وكانت بينه و بين الحاج محمد إبراهيم المذكور صلة متينة و صداقة تامة من بدء أمرهما، فقد كانا زميلين كريمين في النجف، تجمع بينهما معاهد العلم، وشاء الله أن تنمو هذه المودة شيئاً فشيئاً، و يبلغ كل منهما في الزعامة مبلغاً لم يكن يحدث له في البال، وأن يسكنا معاً بلدة أصفهان، و يتزعمّا بها في وقت واحد، ولم تكن الرياسة لتكدّر صفو ذلك الودّ الخالص، أو تؤثر مثقال ذرة، فكلما زادت سطوة أحدهما زاد اتّصلاً و رغبة بصاحبه، فاعتبروا يا أولى الأبصار .

و حجّ بيت الله الحرام في سنة ١٢٣١ هـ^(٢) من طريق البحر، و كان ذلك أيام محمد عليّ باشا المصري، و كانت له زيارة خاصّة له، فأخذ منه « فذك »، وكفلّ بها سادات المدينة^(٣)؛ و كذلك حدّد المطاف على مذهب الشيعة للمسلمين في مكة المكرمة^(٤).

و في سنة ١٢٤٣^(٥) أخذ في بناء المسجد الأعظم باصفهان^(٦)، وأنفق عليه ما

١. الكرام البررة : ١ / ١٩٤ .

٢. صرّح بذلك نفسه ﷺ في مناسكه (مناسك الحجّ : مخطوط) .

٣. قصص العلماء : ١٤٥ ؛ وقد أشار بذلك الميرزا حبيب الله نير الله ضمن مراثيته للمترجم ﷺ (معادن الجواهر : ١ / ٢٣) بقوله :

ميراث أولاد الزهراء استرد لهم من غاصبي فذك في طوفه الحرما

٤. تاريخ اصفهان : ٩٧ .

٥. صرّح بهذا التاريخ معاصره الأديب الفاضل الميرزا محمد عليّ الطباطبائي الزوّاري،

يقرب من مائة ألف دينار شرعيّ تقريبًا من أمواله الخالصة، و مال بقبلته إلى يمين
قبلة سائر المساجد يسيرًا، و جعل له مدارس و حجرات للطلبة، و أسّس أساسًا
لم يعهد مثله من أحد العلماء والمجتهدين، و بنى فيه قبةً لمدفن نفسه، و هي الآن
بمنزلة مشهد من مشاهد الأنبياء والأئمة عليهم السلام مطاف للخلائق في خمسة أوقات
الصلوات.

إطراء العلماء له

١ - الفقيه المحقق ميرزا أبو القاسم القمي رحمته الله

هو من أساتذته و مشايخه، قال في إجازته الكبيرة له :

«... فقد استجازني الولد الأعزّ الأُمجد، والخل الأسعد الأُرشد العالم
العامل الزكي الذكي، والفاضل الكامل الألمعيّ اللودعيّ، بل المحقّق
المدقّق التقي النقي، ابن المرحوم المبرور السيّد محمّد نقي، محمّد باقر
الموسويّ الجيلانيّ، أسبل الله عليه نواله، و كثر في الفرقة الناجية

➤ المتخلّص بوفاء (المتوفى سنة ١٢٤٨ هـ) في تذكّره الموسومة بالماثر الباقرية : ص ٢٣٢،
التي جمع فيها بعض من القصائد والمقطّعات التي أنشدها الشعراء في مدح حجة الإسلام عليه السلام
ووصف مسجده الأعظم .

٦. أنشأه في محلّة «بيدآباد»، وهي من محلات أصفهان العظيمة .

أمثاله»^(١).

٢ - الحكيم المولى عليّ النوريّ رحمته الله

هو من أساتذته، قد أطرى عليه بقوله :

« علامة العهد، فقيه العصر، حجة الطائفة المحقة، قبلة الكرام البررة،
الفريد الدهريّ، والوحيد العصريّ، مطاع، واجب الإتياع، معظّم،
مجموعة المناقب والمفاخر، آقا سيّد محمّد باقر، دامت بركات فضائله
الإنسيّة وشمائله القدسيّة »^(٢).

زهده وعبادته

قال المحدث القميّ رحمته الله في الفوائد الرضويّة، نقلاً عن صاحب التكملة :

« حجة الإسلام السيّد محمّد باقر كان عالماً ربّانيّاً روحانيّاً ممّن عرف
حلال آل محمّد عليهم السلام و حرامهم، و شيّد أحكامهم، و خالف هواه، واتّبع
أمر مولاه، كان دائم المراقبة لرّبّه، لا يشغله شيء عن الحضور
والمراقبة.

و قال : حدّثني والدي رحمته الله أنّ آماق عين السيّد كانت مجروحة من كثرة

١ . بيان المفاخر : ٢ / ٧ .

٢ . رسالة في أحكام القناة، للمترجم له رحمته الله : مخطوط .

بكائه في تهجّده .

و حدّثني بعض خواصّه، قال : خرجت معه إلى بعض قراه، فبتنا في الطريق، فقال لي : ألا تنام؟! فأخذت مضجعي فظنّ أني نمت، فقام يصلي، فوالله إنّي رأيت فرائصه وأعضائه يرتعد بحيث كان يكرّر الكلمة مرارًا من شدّة حركة فكّيه وأعضائه، حتّى ينطق بها صحيحة «^(١)».

إقامته الحدود الشرعيّة

يعتقد السيّد حجّة الإسلام أنّ إقامة الحدود واجبة على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في عصر الغيبة عند التمكن من الإقامة والأمن من مضرة أهل الفساد، وألّف رحمته في إثبات هذا الاعتقاد رسالة ؛ وبهذا كان يقيم الحدود الشرعيّة ويجريها بيده أو يد من يأمره بلا خشية ولا خوف .

قال صاحب الروضات رحمته :

يقدم إلى إجراءاته بالمباشرة أو الأمر بحيث بلغ عدد من قتله رحمته في سبيل ربّه - تبارك و تعالى - من الجناة والجفاة أو الزناة أو المحاربين اللاطين زمن رئاسته ثمانين أو تسعين، و قيل : مائة و عشرين ^(٢).

١ . الفوائد الرضويّة : ٢ / ٤٢٩ .

٢ . روضات الجنّات : ٢ / ١٠١ .

أساتذته و مشايخ روايته

- ١- الأستاذ الأكبر الآقا محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمته الله (المتوفى ١٢٠٦ ق)
- ٢- الميرزا محمد مهدي الموسوي الشهرستاني رحمته الله (المتوفى سنة ١٢١٦ ق)
- ٣- الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٢٧ ق)
- ٤- الشيخ سليمان بن معتوق العاملي رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٢٧ ق)
- ٥- السيد محسن الأعرجي البغدادي رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٢٧ ق)
- ٦- الأمير السيد علي الطباطبائي الحائري رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٣١ ق)
- ٧- الميرزا أبو القاسم الجيلاني القمي رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٣١ ق)

أولاده

له رحمته الله أولاد متعدّدون، كلّهم علماء أجلاء، و سادة فضلاء، انتهت إليهم الرئاسة الدينية والعلمية بعد أبيهم في أصفهان، وهم :

- ١- السيد أسد الله (١٢٢٨ - ١٢٩٠ ق)^(١)

١ . ترجمته في : روضات الجنّات : ٢ / ١٠٣ (ذيل ترجمة أبيه) ؛ أعيان الشيعة : ١١ / ١٠٩ ؛

٢- السيّد محمّد مهدي^(١)

٣- السيّد محمّد عليّ (حدود ١٢٢٧ - ١٢٨٢ هـ)^(٢)

٤- السيّد مؤمن (١٢٩٤ هـ)^(٣)

⇨ بيان المفاخر : ٢ / ٢٤٥ - ٣٥١ ؛ الكنى والألقاب : ٢ / ١٥٦ ؛ الفوائد الرضويّة : ١ / ٤٢ ؛
أحسن الوديعة : ١ / ٧٨ ؛ المآثر والآثار : ١٣٨ ؛ الروضة البهيّة في الطرق الشفيعيّة : ٢٢ ؛
ماضي النجف و حاضرها : ١ / ١٣٣ ؛ معارف الرجال : ١ / ٩٤ ؛ مكارم الآثار : ٣ / ٨٣٦ ؛
لباب الألقاب : ٧١ ؛ ريحانة الأدب : ٢ / ٢٦ ؛ قصص العلماء : ١٢٢ ؛ الكرام البررة : ١ / ١٢٤ ؛
نجوم السماء : ٣٣٢ ؛ بغية الراغبين (المطبوع ضمن موسوعة الإمام شرف الدين) : ٧ / ٢٩٥٠ ؛
تكملة أمل الآمل : ٢ / ١٦٥ ؛ مرآة الشرق : ١ / ١٤٦ ؛ رجال و مشاهير اصفهان : ١٥٣ ؛
تاريخ اصفهان ورى : ٢٦٢ ؛ تاريخ اصفهان : ٣٠٥ ؛ دانشمندان و بزرگان اصفهان : ١ / ٢٥٣ ؛
أعلام اصفهان : ١ / ٥١٩ ؛ منتخب التواريخ : ٧١٨ ؛ ناسخ التواريخ (تاريخ قاجار) : ٣ / ١٠٣ ؛
علمای معاصرین : ٣٣١ ؛ روضة الصفا : ١٠ / ٤٥٨ .

١ . ترجمته في : رجال اصفهان : ١٤٦ ؛ تذكرة القبور : ٨١ ؛ بيان المفاخر : ٢ / ١٦١ ؛
دانشمندان و بزرگان اصفهان : ١ / ٣٨١ .

٢ . ترجمته في : غرقاب : ص ٢٢٢ ؛ الكرام البررة (القسم الثالث) : ١١٩ ؛ تذكرة القبور : ٨١ ؛
بيان المفاخر : ٢ / ١٥٩ و ١٦٠ ؛ مكارم الآثار : ٧ / ٢٤٩٠ - ٢٤٨٧ ؛ بزرگان و دانشمندان
اصفهان : ١ / ٣٧٩ .

٣ . ترجمته في تذكرة القبور : ٨١ ؛ بيان المفاخر : ٢ / ١٦٠ ؛ دانشمندان و بزرگان اصفهان :
١ / ٣٨٠ ؛ رجال اصفهان : ١٤٧ ؛ تكملة أمل الآمل : ٦ / ٩٦ ؛ المآثر والآثار : ١٨٤ ؛ تكملة
نجوم السماء : ١ / ٤٠٠ .

٥- السيّد محمّد جعفر (المتوفّى عاشوراء ١٣٢٠ هـ)^(١)

٦- السيّد زين العابدين (المتوفّى قبل ١٢٩٠ هـ)^(٢)

٧- السيّد أبو القاسم (المتوفّى ١٢٦٢ هـ)^(٣)

٨- السيّد هاشم (المتوفّى قبل ١٢٩٣ هـ)^(٤)

تأليفه القيّمة

له مؤلّفات كثيرة، و رسائل متعدّدة، كلّها تفصح عن تضلّعه في شتّى العلوم المختلفة خصوصًا الفقه والرجال، و تظهر منها جامعيتّه من المعقول والمنقول، وإليك أسماء بعضها :

١ . ترجمته في: بيان المفاخر: ٢ / ١٥٥ - ١٥٧؛ نقباء البشر: ١/ ٢٧٩؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: ١/ ٣٧٧ تاريخ اصفهان : ٣٢٤؛ المآثر والآثار : ١ / ٢٤٩ ؛ معجم رجال الفكر والأدب : ١ / ٣٩٨؛ اعلام اصفهان : ٢ / ٢٨٨.

٢ . ترجمته في : بيان المفاخر : ٢ / ١٥٧ و ١٥٨ ؛ الكرام البررة : ٢ / ٥٨٩ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان : ١ / ٣٧٨ ؛ تكملة نجوم السماء : ١ / ٣٦٨ ؛ المآثر والآثار : ١ / ٢٢١ ؛ تذكرة القبور : ١٤٦ ؛ اعلام اصفهان : ٣ / ٢٦١ .

٣ . ترجمته في : دانشمندان وبزرگان اصفهان : ١ / ٣٧٦ ؛ الكرام البررة : ١ / ٥١ ؛ بيان المفاخر : ٢ / ١٥٤ ؛ مكارم الآثار : ٥ / ١٦١٩ .

٤ . ترجمته في : بيان المفاخر : ٢ / ١٦٢ ؛ آثار ملّی اصفهان : ١٩٣ .

الكتب و الرسائل الفقهيّة

١ - مطالع الأنوار المقتبسة من آثار الأئمة الأطهار عليهم السلام (شرح شرائع الإسلام)

٢ - تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمة الأطهار لتنوير قلوب الأخيار

٣ - المصباح الشارقة في الصلاة

٤ - السؤال والجواب

٥ - كتاب القضاء والشهادات

٦ - مناسك الحجّ

٧ - رسالة في آداب صلاة الليل و فضلها

٨ - رسالة في إبراء الوليّ مدّة المتعة عن المولى عليه

٩ - رسالة في حرمة محارم الموطوء على الواطي

١٠ - رسالة في الردّ على رسالة تعيين السلام الأخير في النوافل

١١ - إقامة الحدود في زمن الغيبة

١٢ - رسالة في أنّ يد الواقف كاف في القبض لو كان هو المتولّي

١٣ - رسالة في مسألة الغسالة

١٤ - رسالة في تطهير العجين بالماء النجس بتخييزه و عدمه

١٨ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

١٥- رسالة في أن اللبن المضروب بماء نجس هل يطهر بطبخه آجراً أو خزفاً أم لا؟

١٦- رسالة في الأراضي الخراجية

١٧- رسالة في أحكام الشكّ والسهو في الصلاة

١٨- رسالة في طهارة عرق الجنب من الحرام

١٩- رسالة في صلاة الجمعة

٢٠- رسالة في العقد على أخت الزوجة المطلقة

٢١- رسالة في حكم صلح حق الرجوع في الطلاق الرجعي

٢٢- رسالة في جواز الاتكال بقول النساء في انتفاء موانع النكاح فيها

٢٣- رسالة في حكم الصلاة في جلد الميتة المدبوغ

٢٤- رسالة في ثبوت الزنا واللواط بالإقرار

٢٥- رسالة في شرح جواب المحقق القمي رحمته الله

٢٦- رسالة في أحكام القناة

٢٧- رسالة في ولاية الحاكم على البالغة غير الرشيدة

٢٨- رسالة في حكم الصلاة عن الميت

٢٩- رسالة في تحديد آية الكرسي

٣٠- رسالة في كيفية زيارة عاشوراء

- ٣١- رسالة في حكم أكل التربة الحسينية و تعيين الحائر
- ٣٢- رسالة في صيغ النكاح
- ٣٣- رسالة في العصير الغنيّ والزبيبيّ والتمريّ
- ٣٤- رسالة في نجاسة المخالفين و عدمها
- ٣٥- رسالة في أنّه هل يجوز نيّة الوجوب في الوضوء قبل دخول الوقت مع اشتغال الذمّة بالقضاء و عدم إرادة الإتيان بها بذلك الوضوء، أم لا ؟
- ٣٦- رسالة في تعريف البيع وأقسامه و شروطه
- ٣٧- رسالة في توكيل الصبيّ المميّز
- ٣٨- رسالة في أنّه هل يفسخ المبايعة الخياريّة بمجرد ردّ مثل الثمن و إرادة الفسخ من غير أن يتلفّظ بصيغة الفسخ، أم لا ؟
- ٣٩- رسالة في أنّه إذا وقع عقد النكاح من الأب وكالة للابن المريض فمات قبل الدخول ما حكمه من العدة والصدّاق والميراث و تزويج المرأة في العدة ؟
- ٤٠- رسالة في أنّه إذا انهدم بنيان لمالكين، هل يجوز لمالك بناء التحت بعد الإحياء منع مالك الفوق من الإحياء، أم لا ؟
- ٤١- رسالة في أنّه إذا قتل عبد حرّاً ما حكمه
- ٤٢- رسالة في ميراث الغائب و بيان زمان التبرّص
- ٤٣- رسالة في جواز الوصل بين أسطوانين أو أسطوانات المسجد لجدار ضعيف البنيان لمصلحة إقامة الجماعة

٢٠ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

٤٤ - رسالة في سلام التحية في الصلاة

٤٥ - الرسالة العملية

الكتب و الرسائل الحديثية

٤٦ - الحاشية على الكافي

٤٧ - الحاشية على الوافي

٤٨ - شرح الحديثين المرويين عن العترة الطاهرة عليهم السلام

الكتب و الرسائل الأصولية

٤٩ - الزهرة البارقة لمعرفة أحوال المجاز والحقيقة

٥٠ - رسالة في الاستصحاب

٥١ - الحاشية على تهذيب الوصول

٥٢ - الحاشية على أصول معالم الدين

٥٣ - رسالة في الاجتهاد والتقليد

الكتب و الرسائل الرجالية

- ٥٤ - الحاشية على رجال الطوسي
٥٥ - الحاشية على الفهرست
٥٦ - الحاشية على خلاصة الأقوال
٥٧ - رسالة في تحقيق حال أبان بن عثمان و أصحاب الإجماع
٥٨ و ٥٩ - رسالتان في تحقيق حال إبراهيم بن هاشم القمي^(١)
٦٠ - الإرشاد الخبير البصير إلى تحقيق الحال في أبي بصير
٦١ - رسالة في تحقيق حال أحمد بن محمد بن خالد البرقي
٦٢ - رسالة في تحقيق حال أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري
٦٣ و ٦٤ - رسالتان في تحقيق حال إسحاق بن عمار الساباطي
٦٥ - رسالة في تحقيق حال حسين بن خالد
٦٦ - رسالة في تحقيق حال حماد بن عيسى الجهني
٦٧ - رسالة في تحقيق حال سهل بن زياد الآدمي الرازي

١ . صرح السيّد حجة الإسلام ﷺ في الرسالة الثانية بأنّه كتب في تحقيق أحواله رسالتان، حيث قال في أولها : لمّا كتبت في سالف الزمان رسالة في تحقيق الحال في إبراهيم بن هاشم وأغفلت فيها بعض ما ينبغي التنبيه عليه، أبرزت هذه الكلمات في ذلك المرام (الرسائل الرجالية : ٦١).

٢٢ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

٦٨- رسالة في تحقيق حال شهاب بن عبد ربّه

٦٩- رسالة في تحقيق حال عبد الحميد بن سالم العطار وولده محمّد

٧٠- رسالة في تحقيق حال عمر بن يزيد

٧١- رسالة في تعيين محمّد بن إسماعيل الواقع في صدر بعض أسانيد الكافي^(١)

٧٢- رسالة في تحقيق حال محمّد بن أحمد الراوي عن العمري

٧٣- رسالة في تحقيق حال محمّد بن خالد البرقي

٧٤ و ٧٥- رسالتان في تحقيق حال محمّد بن سنان

٧٦- رسالة في تحقيق حال محمّد بن الفضيل

٧٧- رسالة في تحقيق حال محمّد بن عيسى اليقطيني

٧٨- رسالة في بيان أشخاص الذين لقّبوا بما جيلويه

٧٩- رسالة في تحقيق حال معاوية بن شريح و معاوية بن ميسرة وأنّهما واحد

٨٠- رسالة في بيان العدة المتكرّرة في أسانيد الكافي^(٢)

١. قال صاحب الذريعة رحمته الله : ترجمة محمّد بن إسماعيل الواقع في صدر بعض أسانيد الكافي، للسيد حجة الإسلام الاصفهاني، طبعت مع رسائله، فرغ من أصله سنة ١٢٠٦، ثم بعد مدّة كتب عليه حاشية منه سنة ١٢٣٢ (الذريعة : ٤ / ١٦٢ الرقم ٨٠١).

٢. طبعت أكثر هذه الرسائل في مجلّد واحد بتحقيق الحجة الحاج السيّد مهدي الرجائي

الكتب والرسائل المتفرقة

٨١- رسالة في أصول الدين

٨٢- سؤال و جواب عن بعض عقائد الشيعة

٨٣- رسالة في أنّ المراد من الطعام في قوله تعالى : ﴿ و طعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ ماذا ؟

٨٤- الحلية اللامعة للبهجة المرضية

وفاته و مرقدہ

عاش - قدّس الله نفسه الزكية - ثمانين سنة تقريباً، ثمّ أجاب دعوة الإلهية في عصيرة يوم الأحد، الثاني من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٠ هـ^(١) - على أصحّ

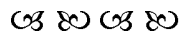
⇐ - دامت بركاته - سنة ١٤١٧ هـ، قامت بطبعها مكتبة مسجد السيّد حجة الإسلام الشفّعي رحمته باصفهان .

١ . هذا التاريخ مطابق لما كتبه صاحب الروضات رحمته في بياضه (انظر مقدّمة النهرية : ٢٠) ؛ وكذا مطابق لما كتبه العلامة الشيخ محمّد جعفر بن محمّد إبراهيم الكلّباسي (المتوفّى ١٢٩٢ هـ) في ظهر كتابه : منهج الرشاد في شرح إرشاد الأذهان (انظر فهرس مخطوطات مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي : ٦ / ٧٩ الرقم ٩٠) . وضبطه كذلك العالم الفاضل الشاعر

الأقوال؛ و دفن بعد ثلاثة أيّام من وفاته في البقعة التي بناها لنفسه في جانب مسجده الكبير باصبهان، و هي الآن مشهد معروف و مزار متبرّك .

قال المحقّق الجهارسوقي رحمته الله في الروضات :

و لم ير مثل يوم وفاته، يوم عظيم، ملأت زقاق البلد من أفواج الأنام رجالاً و نساءً، يكون عليه بكاء الفاقد والده الرحيم و مشفقه الكريم، بحيث كان هممة الخلائق تسمع من وراء البلد، و غسل في بيته الشريف، ثم أتى به إلى المسجد، فصلّى عليه ولده الأفضل و خلفه الأسعد الأرشد و الفقيه الأوحد والحبر المؤيد ... مولانا و سيّدنا السيّد أسد الله ... ؛ و من العجائب اتّفاق فراغه من التحصيل و مراجعته من النجف الأشرف بإصرار والده الجليل في سنة وفاته، و مسارعة روحه المطهّر إلى جنّاته ^(١).



⇐ رضا قليخان هما الشيرازي (المتوفّى ١٢٩٠ هـ) فقال في « ديوانه : ص ١٠٤ » في تاريخ وفاته :

در اول حمل و دويم ربيع دويم زدامگاه جهان شد بسوى دار سلام
بلفظ تازى تاريخ رحلتش گفتم چو بشمرى مأتين است و ألف و ستين عام
١. روضات الجنّات : ٢ / ١٠٤ .

٢ - التعريف بالرسالة

لا إشكال ولا تردد في نسبة هذا الأثر الفقهيّ القيم إلى مؤلفنا الجليل صاحب كتاب : « مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام ».

وهذا الكتاب المستطاب الذي أحاط بدقائق الفقه هو : رسالة في حكم العصير العنبي والزبيبي والتمري ؛ من تأليفات فخر الشيعة و ركن الشريعة العلامة الحاج السيّد محمد باقر بن محمد نقي الموسوي الشفتي الرشتي الجيلاني الأصفهاني، المعروف بحجة الإسلام - أعلى الله مقامه في دار السلام .

وهي رسالة استدلالية، كتبها في جواب من سألته عن حكم أكل الزبيب إذا أُلقي في قدر فيه ماء و كان يغلي، وأنه على تقدير الحرمة هل هو نجس، أم لا ؟
توجد ضمن مجموعة نفيسة جداً من رسائل المصنّف ﷺ سميت : « زبدة الرسائل و نخبه المسائل »، تاريخ كتابتها سنة ١٣٠٣ هـ .

و نصّ المسألة هكذا :

چه می فرمایند علمای امامیه - شکر الله مساعیهم الجمیلة - در باب
کشمش که در میان ^(١) آب بجوشد، مثل میان ^(٢) دیزی و کویده ^(٣)

١. في « ض » : توی .

٢. في « ض » : توی .

وغيرهما، آیا اكل آن حرام است، یا نه؟ و بر فرض حرمت، آیا نجس

است یا نه؟ و بر فرض حکم به نجاست، آیا منجس است یا خیر؟

قد ذكر المؤلف رحمه الله في الجواب فروعا كثيرة تتعلق بالسئلة، و أدرج فيه تحقیقات رشيقة و فوائد نافعة مفيدة تنبئ عن دقة نظره و غوره، واستوفى فيه إنصافا حق الاستدلال والتحليل؛ و كان هذا ممّا يدلّ على طول باعه و تبخّره في المباحث الفقهيّة، إلّا أنّ المؤسّف عدم توفيقه لإتمامه، جزاه الله تعالى عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

قسم السيّد حجة الإسلام - نور الله مضجعه الشريف - مواضيع بحثه في هذه الرسالة إلى ثلاثة مباحث، بالشكل التالي :

المبحث الأوّل : في العصير العنبيّ و ما يتعلّق به .

والمبحث الثاني : في العصير الزبيبيّ و ما يتعلّق به .

والمبحث الثالث : في العصير التمريّ و ما يتعلّق به .

لكنّه لم يوفّق لإتمامه، فبرز من قلمه إلى آخر المبحث الأوّل .

۳. ظاهراً منظور همان : کوفته (ت - تـ) بوده، و آن قسمی از طعام است که غالباً از گوشت کوبیده با برنج و لپّه و تره و جعفری درست می کنند به صورت گلوله هایی، و در آب افکنده بپزند (لغت نامه دهخدا).

٣- منهجية التحقيق

قد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين :

النسخة الأولى : نسخة مصوّرة من أصلها المخزون في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام بأصفهان، برقم : ٥١٥، ضمن مجموعةٍ تحتوي على عدّة رسائل للمصنّف رحمته الله تسمّى : « زبدة الرسائل و نخبة المسائل »، كتبها بخطّ النسخ الجيد الميرزا أحمد بن محمّد تقي الخوانساري، و فرغ من كتابتها في الثاني من شهر محرّم الحرام سنة ١٣٠٣ هـ، و قد رمزنا لها في الهامش بالحرف : « م ».

النسخة الثانية : نسخة مصوّرة من أصلها المخزون في المكتبة الرضويّة في مشهد المقدّسة، برقم : ٥٧٦٨٠، و هي أيضًا ضمن : « زبدة الرسائل و نخبة المسائل »، كتبها أيضًا الميرزا أحمد بن محمّد تقي الخوانساري، و فرغ من كتابتها في شهر شعبان المعظم سنة ١٣٠٤ هـ؛ و قد رمزنا لها في الهامش بالحرف : « ض ».

فاعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة الشريفة بطريقة التلفيق بين النسختين الخطيتين، و كان منهج التحقيق وفق المراحل التالية :

١ - خرّجت ما يحتاج إلى تخريجٍ من آياتٍ قرآنيّة كريمة، و أحاديثٍ شريفة، و أقوالٍ من مصادرها على قدر المستطاع .

٢ - أوضحت المواضع المشكّلة و العبارات المبهمة، و شرحت بعض اللغات

- الغريبة الواردة في المتن مع الاستعانة بكتب اللغة و معاجم العربية .
- ٣ - أضفت عناوين فرعية في المتن بين قوسين معقوفين كي يسهل الوصول إلى تفاصيل الموضوع .
- ٤ - وضعت في نهاية الكتاب فهرساً للموضوعات المطروحة، و فهرساً لمراجع البحث، تسهيلاً لمهمة الباحثين والمراجعين .
- و لقد بذلنا قصارى جهدنا في تحقيق هذا السفر القيم وإخراجه إلى عالم النور، فما وجد فيه من خلل أو خطأ، فهو عن قصور، لا تقصير .
- و نسأل الله - تعالى - أن يتقبل منّا هذا القليل بقبول حسن ؛ و نسأله أن يوفّقنا لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام و علمائنا الأبرار، خصوصاً بقيّة آثار جدّنا الأُمجد الأسعد العلامة المحقّق والفقّيه الأصوليّ الأُوحد السيّد محمّد باقر الشفّتيّ المعروف بحجّة الإسلام - أعلى الله مقامه في دار السلام - و سلفه الصالح .
- و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين .

السيّد مهدي الشفّتيّ

عيد الغدير - ذي حجّة الحرام ١٤٤٣ هـ

اصفهان - صانها الله عن الحدثان

رسالة

في

العصير العنبي والزبيبي والتمري

تأليف

العلامة المحقق الفقيه الأصولي

الحاج السيد محمد باقر الشفتي قدس سره

المعروف بحجة الإسلام على الإطلاق

(١١٨٠ - ١٢٦٠ هـ)

تحقيق

السيد مهدي الشفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم المتعال، الرازق لعباده الطيبات والحلال المطعم، المخلص عن الجوع، المؤمن من الخوف والمال، والصلاة والسلام على من رزق الوری بطفيله المطعومات المستلذات، بل بوجوده خلقت الموجودات، محمد وآله الذين يُؤمنهم تنزل (١) البركات من السماوات (٢).

[مسأله]

مسأله : چه می فرمایند علمای امامیه - شکر الله مساعیهم الجمیلة - در باب کشمش که در میان (٣) آب بجوشد، مثل میان (٤) دیزی و کوبیده (٥) و غیرهما، آیا

١. في « م » : نزل .

٢. هذه الخطبة ليست من كلام المؤلف رحمه الله .

٣. في « ض » : توى .

٤. في « ض » : توى .

٥. ظاهراً منظور همان : کوفته (ت - ت -) بوده، و آن قسمی از طعام است که غالباً از گوشت

أكل آن حرام است، یا نه ؟

و بر فرض حرمت، آیا نجس است یا نه ؟ و بر فرض حکم به نجاست، آیا منجّس است یا خیر ؟

محضاً لله و خالصاً لوجهه الكريم، حکم مسأله را بجمع شقوقها را مفصلاً بیان فرمایند، قطع نظر از عمل به احتیاط، آنچه فتوی سرکار است بیان فرمایند .

[الجواب]

الجواب : تنقیح حال در جواب این سؤال محتاج است به بسط مقال در چند مبحث :

اول : در تحقیق عصیر عنب است و ما یتعلّق به .

دوم : در تحقیق عصیر زبیب است و ما یتعلّق به .

سوم : در تحقیق عصیر تمر است و ما یتعلّق به .

↩ کوبیده با برنج و لپّه و تره و جعفری درست می کنند به صورت گلوله هایی، و در آب افکنده بپزند (لغت نامه دهخدا).

[المبحث الأول :

[في العصير العنبي]

فنعول : أمّا العصير العنبي ، فتحقيق الحال فيه يستدعي البحث في ثلاثة مطالب :

[المطلب الأول :

[في كلمات العلماء في العصير العنبي]

الأوّل : فيما وصل إلينا في هذا المرام من كلمات العلماء الأعلام، فاعلم : أنّه قال شيخنا الصدوق - نور الله تعالى مرقده - في باب : « حدّ شرب الخمر » من الفقيه، ما هذا لفظه :

قال أبي عليه السلام في رسالته إليّ : اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أو غلى من غير أن تمسّه النار، فيصير أسفله أعلاه، فهو خمر، لا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه، فيبقى ثلثه، فإن نشّ ^(١) من غير أن

١. « نشّ » : غلى (مجمع البحرين : ٢ / ٣١٢ - نشش).

تمسّه النار، فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته من غير أن تلقى فيه شيئاً، فإذا صار خلّاً من ذاته حلّ أكله، فإنّ تغيّر بعد ذلك و صار خمراً، فلا بأس أن تلقى فيه ملحاً أو غيره ؛ وإن صبّ في الخلّ خمر لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلك الخمر في إناء و يصبر حتّى يصير خلّاً، فإذا صار خلّاً أكل ذلك الخلّ الذي صبّ فيه الخمر^(١).

و في المقنع :

قال والدي رحمه الله في وصيته إليّ : واعلم يا بنيّ أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أو غلى من غير أن تصيبه النار، فيصير أسفله أعلاه، فهو خمر لا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، فإنّ نشّ من غير أن تصيبه النار، فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته من غير أن تلقى عليه^(٢) ملحاً، أو غيره حتّى تتحوّل^(٣) خلّاً، وإن صبّ^(٤) في الخلّ خمر لم يجز أكله^(٥) حتّى تصير خلّاً، فإذا صار خلّاً أكل ذلك الخلّ الذي صبّ فيه الخمر^(٦).

١. الفقيه : ٤ / ٥٧ .

٢. في المصدر : فيه .

٣. في المصدر : يتحوّل .

٤. في المصدر : صبّت .

٥. في المصدر هنا زيادة : « حتّى يعزل من ذلك الخمر في إناء و يصبر ».

٦. المقنع : ٤٥٣ .

و في الكتاب المشتبه الحال ^(١) :

١. قال المصنّف رحمه الله في كتابه : « مطالع الأنوار » في شأن هذا الكتاب - أعني : « كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام » - ما هذا نصّه : « والحاصل أنّ دون تصحيح عبارات الكتاب المذكور خبط القتاد ؛ أنشدك بالله العليّ العظيم أنّ من يعرف مرتبة مولانا و سيّدنا وإمامنا وملاذنا في الدنيا والآخرة، هل يمكن أن يرضي بنسبة هذا الكتاب إليه - صلوات الله عليه وعلى آبائه الأطهار - مع أنّ ما فيه من التهافت والحزاة لا يمكن أن يوجد في كتب واحدٍ من أداني علماء شيعته - صلوات الله وسلامه عليه - سبحان الله !! والله هذا شيء عجيب صدر من جماعة من علمائنا المتأخّرين من غير تأمل وإطلاع بالترّهات الثابتة فيه . والباعث لي في المبالغة والإصرار في إظهار شنائع هذا الكتاب، حميّة الدين المبين، والعصبيّة عن أئمتنا المعصومين - عليهم صلوات الله جلّ جلاله عليه - ووقوعه بيد المخالفين وغيرهم من أعادي الدين المبين مع عدم اطلاعهم على جلالة قدره وعلوّ رتبته ... ؛ ويكون ذلك سبباً لفتح باب التعيير في المذهب - عجل الله فرج وليّه الكاشف عن الأسرار والدقائق والمخبر عن الظواهر والباطن »، انتهى كلامه - رفع مقامه (مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام : ٥ / ٢٧٢) .

وقال في موضع آخر منه : « ... والراوي المذكور - وهو : جعفر بن بشير - في غاية الجلالة والوثوق، ذكره شيخ الطائفة في رجاله من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ؛ وقال في الفهرست : جعفر بن بشير البجلي ثقة، جليل القدر، له كتاب ينسب إلى جعفر بن محمد عليه السلام رواية عليّ بن موسى الرضا عليه السلام . ولا يخفى أنّ هذا الكتاب يمكن أن يكون هو الكتاب المشتهر في هذه الأعصار بفقه الرضا، لأنّ المذكور في أوّل هذا الكتاب بعد الحمد والصلاة على النبي وآله عليه السلام هذا : يقول عبدالله عليّ بن موسى الرضا : أمّا بعد، إنّ أوّل ما افترض الله على عباده، إلى آخره . فيمكن أن يكون هذا الكتاب في عصر الشيخ و ما قبله ممّا نسب إلى مولانا الصادق عليه السلام، كما أنّه في هذا الأوّلان نسب إلى مولانا الرضا عليه السلام، انتهى كلامه - أعلى الله مقامه (مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام : ٦ / ٦٠) .

واعلم أنَّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر، و لا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه على النار وبقى^(١) ثلثه، فإن نشّ من غير أن تصيبه النار، فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته من غير أن تلقى فيه شيء، فإن تغيّر بعد ذلك و صار خمرًا، فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتّى تتحوّل^(٢) خمرًا. وإن صبّ في الخلّ خمر لا يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيّام و يصير خلّاً^(٣).

و في كتاب الأشربة من دعائم الإسلام :

و ما خلط به الماء من لبن أو عسل، أو ما يحلّ أكله و شربه من تمر، أو زبيب، أو غير ذلك من المحلّلات، فشربه حلال ما لم يتغيّر بالغليان والنشيش.

وكلّ ما استخرج^(٤) من عصير العنب والتمر والزبيب و طبخ قبل أن ينش حتّى يصير له قوام كقوام العسل، فهو حلال شربه صرفًا ومشوبًا بالماء ما لم يغل، و أكله و بيعه و شراؤه والانتفاع به.

١. في المصدر : و يبقى .

٢. في المصدر : يتحوّل .

٣. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٢٨٠ .

٤. في المصدر : يستخرج .

المطلب الأول □ ٣٧

وقد روينا عن عليّ عليه السلام أنّه كان يروق^(١) الطلاء^(٢)، وهو ما طبخ من عصير العنب حتّى يصير له قوام كما وصفناه^(٣). وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شرب العصير، فقال: لا بأس بشربه^(٤).

تنبيه

قد اختلف في مصنّف هذا الكتاب، فقال العلامة السميّ المجلسي: أنّه للشيخ الصدوق^(٥).

والّذي يظهر من الفاضل الفقيه المعتمد الشهير بالفاضل الهنديّ - نور الله تعالى

-
١. روق الشراب إذا صفاه.
 ٢. الطلاء - بالكسر - ما طبخ من عصير العنب، ويقال له: مبيختج، يعني: مى پخته بالفارسيّة، وبعض العرب يسمّى الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنّها الطلاء بعينها (المختار من صحاح اللغة: ٣١٤).
 ٣. في المصدر: كما وصفنا.
 ٤. دعائم الإسلام: ٢ / ١٢٨.
 ٥. قال في روضة المتّقين: ١٤ / ١٦: «ورأينا كتاب دعائم الإسلام المنسوب إليه، وهو كتاب كبير، لكنّه ظهر أنّه ليس منه». وقال في بحار الأنوار: ١ / ٣٨ ما هذا نصّه: «وكتاب دعائم الإسلام قد كان أكثر أهل عصرنا يتوهّمون أنّه تأليف الصدوق عليه السلام، وقد ظهر لنا أنّه تأليف أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في أيام الدولة الاسماعيليّة، وكان مالكيًّا أوّلًا ثمّ اهتدى وصار إماميًّا».

مرقده - أن الكتاب المذكور لبعض الاسماعيلية^(١).

و عزاه سيّد المحققين و سند المدققين برهان الملة والدين، أستاذنا، بل أستاذ البرية في عصره، السيّد محمّد مهديّ الطباطبائيّ النجفيّ - نور الله تعالى مضجعه^(٢) - إلى القاضي نعمان المصريّ، قال - قدّس الله تعالى روحه - :

والقاضي نعمان هو النعمان بن محمّد بن منصور، قاضي مصر، وقد كان في بدو أمره مالكيّاً، ثمّ انتقل إلى مذهب الإمامية، و صنف على طريقة الشيعة كتباً، منها : كتاب دعائم الإسلام، و له فيه و في غيره ردود على فقهاء العامة، كأبي حنيفة و مالك والشافعيّ و غيرهم . و ذكر صاحب تأريخ مصر^(٣) و غيره^(٤) : أنّه كان من أهل العلم والفقه والدين والنبيل على ما لا مزيد عليه، انتهى كلامه - رفع في عليين مقامه^(٥).

و في المبسوط في مبحث الربا :

و يجوز بيع العصير بعضه ببعض متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً ما لم يغل،

١. ينظر كشف اللثام : ١ / ٤٣٦؛ و ١١ / ٢٩٠.

٢. في « م » : مرقده .

٣. أخبار مصر (للمسبحي)، لا يوجد لدينا .

٤. ينظر الوافي في الوفيات : ١ / ٣٣٥٥.

٥. مصابيح الأحكام : ٣ / ٢٨٢.

فإذا غلى فلا يجوز بيعه حتى يصير خلًّا^(١).

قوله - قدس الله تعالى روحه -: « ما لم يغل » قيدٌ للجواز المدلول عليه بقوله :
« و يجوز بيع العصير بعضه ببعض »، فالمقصود أن جواز بيع العصير إنما هو إذا
لم يغل، و أمّا بعد الغليان فلا يجوز بيعه، لا بعضه ببعض، و لا بغيره .
والوجه في عدم الجواز إمّا النجاسة، أو الحرمة، والتميّز هو الثاني ؛ و يؤيّده
ما استتف على من كلماته الظاهرة في قوله بطهارة العصير عند البحث عن نجاسته
وطهارته .

ثم لا يخفى أن المنع عن البيع بعد الغليان هنا إنما هو فيما إذا لم يذهب منه
الثلثان، إذ الجواز حينئذٍ ممّا لا يرتاب فيه، لانتفاء المقتضي للمنع، و هو التحريم،
كما لا يخفى على من أحاط أطراف المسألة والأقوال فيها .

و قال شيخ الطائفة في الخلاف ...^(٢).

و في النهاية :

والعصير لا بأس بشربه و بيعه ما لم يغل . و حدّ الغليان الذي يحرم ذلك
هو : أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلى حرم شربه و بيعه إلى أن يعود إلى
كونه خلًّا . و إذا غلى العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه

١. المبسوط : ٢ / ٩١ .

٢. النسخة المخطوطتان خاليتان من ذكر عبارة الخلاف .

و يبقى ثلثه، و حدّ ذلك هو : أن يراه ^(١) صار حلواً، أو يخضب الإناء و يعلق به، أو يذهب من كلّ درهم ثلاثة دوانيق و نصف، و هو على النار، ثمّ ينزل به و يترك حتّى يبرد، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه . ولا يجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحلّ شربه على أقلّ من الثلث وإن ذكر أنّه على الثلث، و يقبل قول من لا يشربه إلّا على الثلث إذا ذكر أنّه كذلك وإن كان على أقلّه ^(٢) و يكون ذلك في رقبته .

إلى أن قال :

و لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، و هو أن ينقع التمر أو الزبيب، ثمّ يشربه و هو حلو قبل أن يتغيّر ^(٣).

ثمّ قال :

و يجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشرطة من التمر والزبيب والعسل و غير ذلك، و يأخذ عليها ^(٤) الأجرة، و يسلمها ^(٥) إليه قبل تغييرها ^(٦). و لا

١. في « م » : يراه .

٢. جاء في حاشية المخطوطتين : « قوله : وإن كان على أقلّه، الظاهر : وإن كان على أكثره ؛ منه - رضوان الله تعالى عليه .»

٣. النهاية : ٥٩١ .

٤. في « م » : عليه .

٥. في « م » : يسلم .

٦. في المصدر : تغيّر ها .

المطلب الأول □ ٤١

بأس برّب الثوت والرمان والسفرجل والسكنجبين والجلاب وإن شَمَّ
منه رائحة المسكر، لأنّه ممّا لا يسكر كثيره ^(١).

وفي الوسيلة :

فإن كان عصيرًا لم يخل إمّا غلى، أو لم يغل، فإن غلى لم يخل إمّا غلى
من قبل نفسه، أو بالنار، فإن غلى من قبل نفسه حتّى يعود أسفله أعلاه
حرم و نجس، إلّا أن يصير خلًّا بنفسه، أو يفعل غيره، فيعود حلالاً طيبًا.
وإن غلى بالنار حرم شربه حتّى يذهب على النار نصفه و نصف سدسه
ولم ينجس، أو يخضب الإناء، و يعلق به، و يجلو ؛ وإن لم يغل أصلًا
حلّ، خلًّا كان، أو عصيرًا.

وإن كان نبيذًا، و هو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء، فإن
تغيّر كان حكم الخمر، وإن لم يتغيّر جاز شربه والتوضؤ به ما لم يسلبه
إطلاق اسم الماء ^(٢).

وفي السرائر :

أمّا عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه، فإن لحقه
طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه حلّ شرب الثلث الباقي،

١. النهاية : ٥٩٣.

٢. الوسيلة : ٣٦٥.

فإن لم يذهب ثلثاه و يبقى أكثر ^(١) ثلثه كان ذلك حراماً .
و كذلك القول فيما ينبذ من الثمار في الماء، أو اعتصر من الأجسام من
الاعتبار ^(٢) في جواز شربه ما لم يتغير، فإن تغير بالنشيش لم يشرب .
ولا يقبل في طبيخ العصير و غيره شهادة من يرى جواز شربه في الحال
التي لا يجوز شربه عندنا فيها، و قد بيناها . و يقبل قول من لا يرى شربه
إلا إذا ذهب ثلثاه و بقي ثلثه .

إلى أن قال :

و قد قلنا إنه لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، و هو أن ينقع التمر
والزبيب، ثم يشربه و هو حلو قبل أن يتغير ^(٣) .

و في الخلاف :

ينبذ الخليطين، و هو ما عمل من نوعين، تمر و زبيب، أو تمر و بسر إذا
كان حلوًا غير مسكر غير مكروه، و به قال أبو حنيفة . و قال الشافعي :
هو مكروه غير محظور .

دليلنا : أن الأصل الإباحة، و لأن أصحابنا نصّوا عليه و قالوا : لا بأس

١. « أكثر » لم يرد في المصدر .

٢. في المصدر : الاعمال .

٣. السرائر : ٣ / ١٢٩ .

المطلب الأول □ ٤٣

بشربه إذا لم يكن مسكرًا، ونهي النبي ﷺ عن الخليطين نحمله على أنه إذا كان مسكرًا، أو يكون نهي تحريم^(١).

و في المهدّب لابن البرّاج :

في العصير، والغليان الذي يحرم استعماله هو : أن يصير أسفله أعلاه بالغليان، فإن صار بعد ذلك خلًّا جاز استعماله ؛ و حدّ ذلك^(٢) أن يصير حلًّا يخضب الإناء، و من كان يستحلّ شرب العصير إذا طبخ ولم يذهب منه الثلثان فلا يجوز أن يؤتمن على طبخه، ولا يسمع فيه قوله .

إلى أن قال :

و يجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر مثل أن يلقي التمر أو الزبيب في الماء^(٣)، فينقع فيه إلى أن يحلو، فإن تغيّر لم يجز شربه^(٤).

و في النزهة :

١. الخلاف : ٥ / ٤٨٨ .

٢. جاء في حاشية المخطوطتين : « قوله : و حدّ ذلك، إلى آخره، هكذا كانت العبارة في النسخة المغلوطة، و لا يبعد أن تكون العبارة هكذا : و إذا غلى العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و حدّ ذلك، إلى آخره : منه - أعلى الله مقامه في الفردوس ».

٣. في المصدر هنا زيادة : المر والمالح .

٤. المهدّب : ٢ / ٤٣٣ .

العصير إذا غلى ^(١) صار أسفله أعلاه ^(٢) نجس و حرم شربه، فإذا غلى بالنار و ذهب ثلثاه و بقي ثلثه طهر و حلّ شربه ^(٣).

و فيه أيضًا عند البحث عن المطهرات :

والعصير إذا صار أسفله أعلاه بحرارة ^(٤) نقص نجس و حرم شربه، فإذا غلى بالنار و ذهب ثلثاه و بقي ثلثه طهر و حلّ شربه ^(٥).

و في الجامع :

والعصير حلال حتّى يغلى، و هو أن يصير أسفله أعلاه، فيحرم حتّى يذهب ثلثاه، أو يصير خلًّا، و لا يؤتمن عليه إلّا من يرى حرمة إلى أن يذهب ثلثاه . وإن أخبر من يحلّه من دون ذهاب ذلك بذهاب ثلثيه لم يحلّ، و لا بأس أن يجمع بين عشرة أرطال عصيرًا و بين عشرين رطلًا ماء، ثمّ يغلي حتّى يبقى عشرة، فيحلّ ^(٦).

و في الشرائع :

١. « غلى » لم يرد في المصدر .

٢. في المصدر هنا زيادة : ولو بحرارته نقص .

٣. نزهة الناظر : ٢١ .

٤. في المصدر : و لحرارته .

٥. نزهة الناظر : ٢١ .

٦. الجامع للشرائع : ٣٩٤ .

الثامن : المسكرات، و في تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة، و في حكمها العصير إذا غلى واشتدَّ^(١).

و فيه في كتاب الأطعمة والأشربة :

و يحرم العصير إذا غلى، سواء كان^(٢) من قبل نفسه، أو بالنار، و لا يحلَّ حتَّى يذهب ثلثاه، أو يتقلب خلًّا^(٣).

و فيه في الحدود ما ستقف عليه .

و في النافع :

والمحرّم خمسة : [الأوّل :]^(٤) الخمر، و كلّ مسكر، والعصير إذا غلى^(٥).

و في المعتبر :

و في نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردّد، أمّا التحريم فعليه إجماع فقهاءنا، ثمّ منهم من اتبع التحريم النجاسة ؛ والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتَّى يذهب الثلثان و وقوف النجاسة على الاشتداد^(٦).

١. الشرائع : ١ / ٤٢ .

٢. في المصدر بدل « كان » : غلى .

٣. الشرائع : ٤ / ٧٥٣ .

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٥. المختصر النافع : ٢٤٥ .

٦. المعتبر : ١ / ٤٢٤ .

و في التذكرة :

العصير إذا غلى حرم حتّى يذهب ثلثاه، و هل ينجس بالغليان، أو يقف على الشدة ؟ إشكال^(١).

و في المنتهى :

حكم العصير إذا غلى واشتدّ حكم الخمر ما لم يذهب ثلثاه^(٢).

و في التحرير :

المسكرات كلّها نجسة، و قول ابن بابويه ضعيف، والروايات معارضةً بمثلها و عمل الأصحاب، و كذا العصير إذا غلى ما لم يذهب ثلثاه^(٣).

و فيه في كتاب الأطعمة والأشربة :

و يحرم العصير إذا غلى بأن يصير أسفله أعلاه، سواء غلى من نفسه، أو بالنار، فإن غلى بالنار و ذهب ثلثاه حلّ، و لا يحلّ لو ذهب أقلّ؛ ولو انقلب خلّاً حلّ الجميع مطلقاً، و كذا الخمر يحلّ لو انقلب خلّاً بعلاج أو بغير علاج و إن كان العلاج مكروهاً، و لا فرق بين استهلاك ما يعالج به، أو لا .

١. تذكرة الفقهاء : ١ / ٦٥ .

٢. منتهى المطلب : ٣ / ٢١٩ .

٣. تحرير الأحكام : ١ / ١٥٧ .

إلى أن قال :

ولا يعوّل على قول مَنْ يستحلّ شرب العصير مع الغليان قبل ^(١) ذهاب
ثلثه من المسلمين، والوجه الكراهة، و يقبل قول مَنْ لا يستحلّ شربه إلّا
بعد ذهابهما فيه ^(٢).

و في نهاية الأحكام :

والعصير إذا غلى واشتدّ وإن لم يبلغ حدّ الإسكار نجس، سواء غلى من
نفسه، أو بالنار، أو الشمس، إلّا أن يذهب ثلثاه .

ثمّ قال :

و لو رمى في العصير قبل اشتداده أو بعده أو في الخمر جسماً طاهرّاً، كان
كحكمه ^(٣) في الطهارة والنجاسة قبل الانقلاب و بعده، سواء استهلكت
عينه، أو كانت باقية ^(٤).

و في المختلف :

الخمر، و كلّ مسكر، والفقّاع، والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار،

١. في المصدر بدل « قبل » : في .

٢. تحرير الأحكام : ٤ / ٦٤١ .

٣. في المصدر : بحكمه .

٤. نهاية الأحكام : ٢ / ٢٧٣ .

أو من نفسه، نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا^(١).

و في القواعد في تعداد النجاسات والمسكرات :

و يلحق بها العصير إذا غلى واشتد^(٢).

و فيه في الأطعمة والأشربة :

والعصير إذا غلى حرام نجس، سواء غلى من قبل نفسه، أو بالنار،

ولا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه، أو يصير خلًّا^(٣).

و في الإرشاد في مقام تعداد النجاسات :

والعصير إذا غلى واشتد^(٤).

و فيه في الأطعمة عند تعداد المحرّمات :

والعصير إذا غلى واشتدّ، إلّا أن ينقلب خلًّا، أو يذهب ثلثاه^(٥).

و في التبصرة عند تعداد المحرّمات :

الخامس : المائع، و يحرم كلّ مسكر من خمير و غيره، والعصير إذا

١. مختلف الشيعة : ١ / ٤٦٩ .

٢. قواعد الأحكام : ١ / ١٩١ .

٣. قواعد الأحكام : ٣ / ٣٣١ .

٤. إرشاد الأذهان : ١ / ٢٣٩ .

٥. إرشاد الأذهان : ٢ / ١١١ .

غلى^(١).

و في التلخيص :

والفقّاع، والعصير إذا غلى أنجاس^(٢).

و فيه في الأطعمة والأشربة عند تعداد المحرّمات :

والعصير إذا غلى واشتدّ قبل ذهاب ثلثيه، أو انقلابه خللاً^(٣).

و في الذكرى عند تعداد النجاسات :

الثامن : المسكرات، والأكثر على نجاستها .

إلى أن قال :

و في حكمها العصير إذا غلى واشتدّ، في قول ابن حمزة . و في المعتبر :
يحرم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، و لا ينجس إلّا مع الاشتداد .
فكأنّه يرى الشدّة المطربة، إذ الثخانة حاصلةٌ بمجرد الغليان . و توقّف
الفاضل في نهايته . و لم نقف لغيرهم على قولٍ بالنجاسة، ولا نصّ على
نجاسة غير المسكر، و هو منتف هنا^(٤).

١. تبصرة المتعلّمين : ٢١٤ .

٢. تلخيص المرام : ١٧ .

٣. تلخيص المرام : ٢٧٣ .

٤. ذكرى الشيعة : ١ / ١١٤ و ١١٥ .

و في البيان بعد ذكر الخمر والنبذ :

و ألحق بهما عصير العنب إذا غلى، واشتدَّ^(١) بمعنى الثخانة ؛ و لم أقف
على نصٍّ يقتضي تنجيسه، إلا ما دلَّ على نجاسة المسكر، لكنه لا يسكر
بمجرد غليانه واشتداده^(٢).

و في الدروس في مقام تعداد المحرمات :

الثالثة^(٣) : العصير العنبي إذا غلى واشتدَّ، و حدّه : أن يصير أسفله أعلاه
ما لم يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلًّا . و لا يحرم المعتصر من الزبيب ما
لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبيع الزبيب على الأصحّ، لذهاب ثلثيه
بالشمس غالبًا و خروجه عن مسمّى العنب ؛ و حرّمه بعض مشايخنا
المعاصرين، و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين، لمفهوم رواية عليّ
جعفر عن أخيه عليه السلام، حيث^(٤) سأله عن الزبيب يؤخذ مأوّه، فيطبخ حتّى
يذهب ثلثاه، فقال : لا بأس^(٥).

و أمّا عصير التمر، فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر . و في رواية

١. في « ض » : فاشتدَّ.

٢. البيان : ٩١.

٣. في المصدر : الثالث .

٤. في المصدر : حين .

٥. الكافي : ٦ / ٤٢١ ح ١٠ ؛ التهذيب : ٩ / ١٢١ ح ٥٢٢.

المطلب الأول □ ٥١

عمّار: و سأل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثاه ^(١).

و لا يقبل قول من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما، لروايات ^(٢)؛ و قيل: يقبل على كراهية ^(٣).

و في اللعة:

و يحرم ^(٤) العصير العنبي إذا غلى حتّى يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلّاً، و لا يحرم العصير ^(٥) من الزبيب و إن غلى على الأقوى ^(٦).

و فيه في مباحث الحدود:

الفصل الرابع: في الشرب، فما أسكر جنسه تحرم القطرة منه، وكذا الفقّاع، ولو مزجا بغيرهما، والعصير إذا غلى واشتدّ ^(٧).

و فيه أيضًا في المطهّرات:

١. التهذيب: ٩ / ١١٦ ح ٥٠٢.

٢. ينظر وسائل الشيعة: ١٧ / ٢٣٣، الباب السابع من أبواب الأشربة المحرّمة.

٣. الدروس الشرعية: ٣ / ٢٥.

٤. في المصدر: كذا والعصير.

٥. «العصير» لم يرد في المصدر.

٦. اللعة الدمشقيّة: ٢١٩.

٧. اللعة الدمشقيّة: ٢٤١.

المطهر عشرة : الماء مطلقاً، والأرض باطن النعل وأسفل القدم .

إلى أن قال :

و ذهاب ثلثي العصير ^(١).

و في الألفيّة عند تعداد النجاسات :

والمسكر المائع، و في حكمه الفقّاع، والعصير العنبي إذا غلى واشتدّ ^(٢).

و في المهدّب البارع :

العصير إذا غلى حرم، و معنى الغليان أن يصير أسفله أعلاه، و لا فرق

بين حصول ذلك من نفسه، أو بتسخين من النار، أو الشمس ^(٣).

و لا يشترط أن يقذف بالزبد و لا صيرورته مسكراً .

و هذا الحكم مختصّ ^(٤) بعصير العنب دون التمر على الأصحّ . و كذا

الزبيب إلّا أن يسكر، أو يضاف إليه من الحوائج ما يصير به فقّاعاً ^(٥).

و يعرض التحليل لهذا العصير بأحد أمرين : انقلابه إلى الخلّ، أو ذهاب

١. اللعة دمشقيّة : ١٦ .

٢. لم نجده فيها، لكن هذه العبارة بعينها في الرسالة الجعفريّة، للمحقّق الكركيّ رحمته الله، ينظر

رسائل الكركيّ : ١ / ٩٦ .

٣. في المصدر : من نار أو شمس .

٤. في المصدر : يختصّ .

٥. في المصدر : يصيره فقّاعاً .

ثلثيه فيصير دبساً . ولا يشترط ذهاب الثلثين بالغليان، بل يكفي ذهاب الثلثين كيف كان، سواء كان بالشمس، أو بالنار^(١)، أو بالسمايم، للعموم .

ثم قال :

إذا غلى في قدر الطبخ حكم بنجاسته و نجاسة القدر والمشواط، فإذا ذهب الثلثان طهر الجميع . وكذا يطهر أعالي القدر الذي كان الزبد يقذف إليه بالغليان^(٢) .

و في شرح الإرشاد له :

والعصير إذا غلى بالنار، فإنه لا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه، وإن غلى بالشمس، فإنه يحلّ إذا فتر من هيجانه . والعصير هو الذي يتخذ من العنب دون ما سواه، فإنّ المتخذ من التمر والزبيب وغير ذلك لا يحرم إلاّ مع بلوغ الشدّة المسكرة على المفتى^(٣) به^(٤) .

و في المحرّر له في النجاسات :

وهي عشرة .

إلى أن قال :

١. في المصدر: أو النار .

٢. المهذب البارع : ٤ / ٢٤٠ و ٢٤١ .

٣. في « م » : المعنى .

٤. لا يوجد لدينا شرح الإرشاد، لابن فهد الحلبي .

و كلّ مسكر مائع، و يلحق به عصير العنب إذا غلى ولو من نفسه،
والفقّاع^(١).

و في الجعفرية عند تعداد النجاسات :

والمسكر المائع، و في حكمه الفقّاع والعصير العنبي إذا غلى واشتدّ^(٢).
و في جامع المقاصد - بعد أن عنون العبارة السالفة من القواعد : « و يلحق بها
العصير إذا غلى واشتدّ » - ما هذا لفظه :

المراد بغليانه صيرورة أعلاه أسفله، و باشتداده حصول الثخانة المسببة
عن مجرد الغليان، و يبقى كذلك حتّى يذهب ثلثاه، أو يصير دبساً، و هذا
هو المشهور بين الأصحاب .

و عبارة الذكرى تدلّ على خلاف ذلك، و على النجاسة، فإذا حكم
بطهره طهر كلّ ما يزاوله . و هذا إنّما هو في عصير العنب، أمّا عصير
الزبيب، فهو على أصل الطهارة على الأصحّ^(٣).

و في تعليقاته على الإرشاد - بعد أن أورد عبارة الإرشاد : « والعصير إذا
غلى » - ما هذا عينه :

١. المحرّر في الفتوى، المطبوع ضمن « الرسائل العشر، لابن فهد الحلّي : ١٤٦ ».

٢. الرسالة الجعفرية، المطبوعة ضمن « رسائل المحقّق الكركيّ : ١ / ٩٦ ».

٣. جامع المقاصد : ١ / ١٦٢ .

المراد به العصير العنبيّ دون عصير الزبيب والتمر، والمراد بغليانه صيرورة أعلاه أسفله بالنار والشمس، والمراد باشتداده أوّل أخذه بالثخانة، وهو لازمٌ للغليان.

و في المعتبر : يحرم مع الغليان حتّى يذهب ثلثاه، أو يصير دبساً، ولا ينجس إلّا مع الاشتداد. وكأنّه يعتبر بالاشتداد معنى آخر، إذ الثخانة حاصلةٌ بمجرد الغليان، وهو مطالب بالمستند^(١).

و في تعليقاته على الشرائع - بعد أن عنون عبارته السالفة : « و في حكمها العصير إذا غلى واشتدّ » - ما هذا لفظه :

المراد العصير العنبيّ، و لا يلحق به عصير الزبيب، و لا عصير التمر، والمراد بغليانه صيرورة أعلاه أسفله، و باشتداده حصول الثخانة المسيّبة عن الغليان، و يبقى كذلك حتّى يذهب ثلثاه و يصير دبساً. و لا فرق بين كون غليانه بالنار، أو بغيرها^(٢).

و في تعليقاته على الألفيّة :

و في حكم المسكر أيضاً العصير العنبيّ إذا غلى و أخذ الاشتداد إلى أن يذهب ثلثاه، أو يصير دبساً، و لا يلحق به الزبيبيّ^(٣).

١. حاشية الإرشاد، المطبوعة ضمن « حياة المحقّق الكركيّ وآثاره : ٩ / ٥٤ ».

٢. حاشية الشرائع، المطبوعة ضمن « حياة المحقّق الكركيّ وآثاره : ١٠ / ١٠٣ ».

٣. حاشية الألفيّة، المطبوعة ضمن « حياة المحقّق الكركيّ وآثاره : ٧ / ٥٠٠ ».

و في كنز العرفان :

العصير من العنب قبل غليانه طاهرٌ حلالٌ، و بعد غليانه واشتداده نجسٌ حرامٌ؛ و ذلك إجماع من فقهاءنا، أمّا بعد غليانه و قبل اشتداده فحرامٌ إجماعاً منّا .

و أمّا النجاسة فعند بعضنا أنّه نجسٌ أيضاً، و عند آخرين أنّه طاهر، والأوّل أحوط .

والمراد بالاشتداد صيرورة أعلاه أسفله، أو أن يصير له قوام ؛ هذا إذا لم يذهب ثلثاه بالغليان، وإلاّ فهو طاهرٌ حلال^(١).

و في الروض :

و في حكمها - أي : في حكم الخمر - العصير العنبيّ على المشهور خصوصاً بين المتأخّرين

و إنّما ينجس عند القائل به إذا غلى، و هو أن يصير أعلاه أسفله بنفسه، أو بالشمس، أو بالنار، واشتدّ، و هو أن يحصل له ثخانة، و هي مسبّبة عن مجرّد الغليان عند الشهيد^(٢)، و تبعه الشيخ عليّ^(٣).

١. كنز العرفان : ١ / ٥٣ .

٢. الذكري : ١ / ١١٥ .

٣. جامع المقاصد : ١ / ١٦٢ .

و وجهه : أنَّ الغليان لما كان هو الموجب لها، فكلُّ جزءٍ منه يوجب جزءاً منها، ولما كان المعتبر أوّل أخذه في الثخانة كفى فيه أوّل أخذه في الغليان وإن لم يظهر^(١) للحسّ .

و في المعتبر : يحرم مع الغليان، و لا ينجس إلّا مع الاشتداد^(٢).

و هذا هو الظاهر، فإنّ التلازم غير ظاهر خصوصاً فيما غلى بنفسه، والحكم مخصوص بعصير العنب، فلا يلحق به عصير التمر و غيره حتّى الزبيب على الأصحّ ما لم يحصل فيه خاصّة الفقّاع، للأصل، و خروجه عن مسمّى العنب، و ذهاب ثلثيه بالشمس، فكما يعتبر^(٣) في نجاسته فكذا في طهارته^(٤)، فيحلّ طبيخه، خلافاً لجماعةٍ من الأصحاب محتجّين بمفهوم رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، حيث سأله عن

١. في المصدر : لم تظهر .

٢. المعتبر : ١ / ٤٢٤ ؛ و فيه : « والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، ووقوف النجاسة على الاشتداد ».

٣. في المصدر : تعتبر .

٤. جاء في حاشية « ض » : « قوله : فكما يعتبر في نجاسته فكذا في طهارته، كذا رأيت العبارة في نسختين منه، و لا يخفى ما فيه، إذ مقتضى السياق أن يعبر هكذا : فكما لا يلحق به في نجاسته فكذا في تحريمه، أي : كما يعتبر العصير العنبّي في نجاسته فكذا في تحريمه، والأوّل أظهر كما يظهر للمتأمل ؛ منه عليه السلام ».

الزبيب يؤخذ مأؤه، فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه، فقال: لا بأس^(١).
و دلالة المفهوم الوصفى ضعيفة عندنا لو صحّ سند الحديث، كيف! وفي
طريقه سهل بن زياد.

و غاية نجاسة العصير ذهاب ثلثيه بالنار و غيرها، أو انقلابه خلّاً قبل
صيورورته دبساً. و لو أصاب شيئاً قبل ذهاب الثلثين فنجّسه، كفى في
طهره جفاف ثلثي ما أصاب من البلل، لوجود علّة الطهر، فلا يتخلّف
عنها المعلول.

و متى حكم بطهره حكم بطهر آلات طبخه، و يدي^(٢) مزاوليه و ثيابهم،
كما يحكم بطهر آنية الخمر و ما فيها من الأجسام الموضوعة للعلاج
و غيره لانقلابه^(٣) خلّاً، و طهر يد نازح البئر والدلو والرشاء^(٤) و حافّات
البئر و جوانبها.

والسرّ في جميع ذلك أنّه لو لا الحكم بطهره، لكانت طهارة هذه الأشياء

١. الكافي: ٦ / ٤٢١ ح ١٠؛ التهذيب: ٩ / ١٢١ ح ٥٢٢.

٢. في المصدر: أيدي.

٣. في المصدر: بانقلابه.

٤. الرشاء: الحبل الذي يتوصّل به إلى الماء (ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ /

٢٢٦، «رشاء»؛ و مجمع البحرين: ١ / ١٨٤، «رشا»).

إمّا متعذّرة، أو متعسّرة جدًّا، بحيث تلزم ^(١) منه مشقّة عظيمة و حرج واضح مدفوعٌ بالآية ^(٢) والخبر .

و لو وضع فيه أجسام طاهرة تبعته في الطهارة والنجاسة، قطع به المصنّف في النهاية ^(٣)، و يؤيّدّه طُهر الأجسام المطروحة في الخمر المنقلب خلًّا . وليس قياسًا ممنوعًا، بل جليًّا من باب مفهوم الموافقة ^(٤).

و في الروضة - في شرح العبارة السالفة من اللمعة : « و لا يحرم العصير من الزبيب و إن غلى على الأقوى » - ما هذا لفظه :

لخروجه عن مسمّى العنب، و أصالة الحلّ و استصحابه، خرج منه عصير العنب إذا غلى بالنصّ، فبقي غيره على الأصل .

إلى أن قال :

فالقول بالتحريم أضعف، أمّا النجاسة فلا شبهة في نفيها ^(٥).

و في المسالك - بعد أن عنون عبارة الشرائع : « و في حكمها العصير إذا غلى واشتدّ » - ما هذا لفظه :

١. في المصدر : يلزم .

٢. في المصدر : بالآي .

٣. نهاية الأحكام : ١ / ٢٧٣ .

٤. روض الجنان : ١ / ٤٣٨ و ٤٣٩ .

٥. الروضة البهيّة : ٧ / ٣٢١ .

٦٠ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

المراد به العصير العنبي، و بغليانه أن يصير أعلاه أسفله بنفسه أو بغيره، وباشتداده أن يحصل فيه ^(١) ثخانة، و هي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد رحمه الله.

والذي صرح به المصنف [في المعتبر] ^(٢) أنه يحرم بالغليان ولا ينجس إلا مع الاشتداد، فأحدهما ينفك عن الآخر، وهذا هو الظاهر. والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين، و مستنده غير معلوم، بل النص إنما دلّ على التحريم. و في البيان : لم نقف ^(٣) على نص يقتضي تنجيسه ^(٤).

و فيه في المطاعم والمشارب - بعد أن أورد : « و يحرم العصير إذا غلى، سواء كان من نفسه، أو بالنار » - ما هذا كلامه :

لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلى، بأن صار أسفله أعلاه ؛ و أخبارهم ناطقة به ^(٥).

ثم أورد جملة من النصوص الآتية، فقال :

١. في المصدر : له .

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٣. في المصدر : لم أقف .

٤. مسالك الأفهام : ١ / ١٢٣ .

٥. مسالك الأفهام : ١٢ / ٧٣ .

أكثر المتأخرين على نجاسته أيضًا، لكن قيّدوها بالاشتداد مع الغليان، والمراد به أن يصير له قوامًا وإن قلّ، بأن يذهب شيء من مائه، ولأنّ النصوص خالية عن النجاسة وعن القيد.

وأغرب الشهيد في الذكرى، فجعل الاشتداد -الذي هو سبب الثخانة^(١)- مسببًا عن مجرد الغليان، فجعل التحريم والنجاسة متلازمين.

وفيه - مع عدم الدليل عليه، حتّى باعترافه فيها وفي البيان - أنّه خلاف المفهوم من الاشتداد . ولعلّ ذلك يقرب مع الغليان بالنار، لاستلزامه ارتفاع شيء من بخاره الموجب لنقصان مائتيته، أمّا مع انقلابه بنفسه أو بالشمس فلا يتحقّق ذلك أصلاً، خصوصًا في الأوّل وإن طال الزمان .

وفصل ابن حمزة، فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه وبتحريمه خاصّة إن غلى بالنار . وهو تحكّم، وإن كان أقرب إلى الأصل من المشهور .

وبالجملة : فهذا الحكم - وهو نجاسته - من المشاهير بغير أصل ؛ وإلحاقه بالمسكرات أو بالفقّاع من حيث التحريم لا يوجب إلحاقه بها مطلقًا .

ولا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين أن يصير دبسًا و عدمه،

١. في المصدر : النجاسة .

لإطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين . وفي صحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام ^(١). مع أن هذا فرضٌ بعيد، لأنّه لا يصير دبساً حتّى يذهب أربعة أخماسه غالباً بالوجدان، فضلاً عن الثلثين .

و يحتمل الاكتفاء بصيرورته دبساً على تقدير إمكانه، لانتقاله من ^(٢) اسم العصير، كما يطهر بصيرورته خلاً لذلك ^(٣).

و لا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء، فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه - كالملين - في الشمس فتجفّف بها أو بالهواء و ذهب ثلثاه حلّ . وكذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته . و لا يقدح فيه نجاسة الأجسام الموضوعة فيه قبل ذهاب الثلثين، كما يطهر ما فيه من الأجسام بعد انقلابه من الخمرية إلى الخليّة عندنا .

والحكم مختصّ بعصير العنب، فلا يتعدّي إلى غيره - كعصير التمر - ما لم يسكر، للأصل ؛ و لا إلى عصير الزبيب على الأصحّ، لخروجه عن اسمه و ذهاب ثلثيه ^(٤) و زيادة بالشمس .

١. الكافي : ٦ / ٤٢٠ ح ٣؛ التهذيب : ٩ / ١٢٠ ح ٥١٩ .

٢. في المصدر : عن .

٣. في بعض نسخ المصدر : كذلك .

٤. في « م » : ثلثه .

المطلب الأول □ ٦٣

و حرّمه بعض علمائنا ^(١) استنادًا إلى مفهوم رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ^(٢).

إلى أن قال :

هذه الرواية - مع أنّ في طريقها سهل بن زياد - لا تدلّ على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه، وإنّما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف وإبقاء الشراب عنده ليشرب منه .

و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدلّ على تحريمه بدونه، و لا بالمفهوم الذي ادّعوه . و إنّما تظهر فائدة التقييد به ليذهب مائتيه، فيصحّ ^(٣) للمكت عنده المدة المذكورة كما يبقى الدبس . و لو سلّم دلالتها بالمفهوم، فهو ضعيف لا يصلح لإثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل . و روى أبو بصير في الصحيح قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه ^(٤) الزبيبة ^(٥) . و هذا ظاهر في الحلّ، لأنّ طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء

١. حكاه الشهيد رحمته الله عن بعض مشايخه المعاصرين و بعض الفضلاء المتقدمين، ينظر الدروس

الشرعية : ١٦ / ٣ .

٢. مسالك الأفهام : ١٢ / ٧٤ .

٣. في المصدر : فيصلح .

٤. في المصدر : تعجبه .

٥. ينظر الكافي : ٦ / ٣١٦ ح ٧؛ والتهذيب : ٩ / ١٢٦ ح ٥٤٥؛ والمحاسن : ٤٠١ ح ٩٢ .

الزبيب كما لا يخفى^(١).

و في المقاصد العليّة :

العاشر : حكم المسكر^(٢) في النجاسة وإن لم يسكر، و هو شيئان،
أحدهما إجماعي، و هو الفُقّاع^(٣).

إلى أن قال :

والثاني مشهوري، و هو العصير العنبي إذا غلى بأن يصير أعلاه أسفله،
بنفسه أم بالنار، واشتدّ بأن حصل له ثخانة ما .

والحكم بنجاسته مشهورٌ بين المتأخّرين، و ليس عليه نصّ ظاهر، كما
اعترف به المصنّف في البيان، بل نسب النجاسة في الذكرى إلى قليلٍ من
الأصحاب، غير أن الباقيين منهم لم يصرّحوا بالطهارة، فتحقّق القولين^(٤)
في المسألة مشكوكٌ فيه و إن ضعف طريق المشهور . و غاية نجاسته
ذهاب ثلثيه أو صيرورته خلًّا .

و بطهره تطهّر آلات طبخه و أيدي مزاوليه و ثيابهم و ما فيه من
الأجسام الطاهرة بالأصل، كما يحكم بطهر آنية الخمر و ما فيها من

١. مسالك الأفهام : ١٢ / ٧٦ .

٢. في المصدر : حكمه، أي : حكم المسكر .

٣. المقاصد العليّة : ١٤٢ .

٤. في المصدر : القول .

الأجسام الموضوعة للعلاج و غيره بانقلابه خلاً من باب مفهوم الموافقة، لا القياس الممتنع . و مثله طهارة الدلو والرشاء ^(١) و حافّات البئر، و ثياب النازح بطهرها ^(٢).

ثمّ قال :

واعلم أنّ من حكم بنجاسة العصير شرط فيها مجموع الوصفين، و هما : الغليان والاشتداد . والحكم بتحريمه في النصّ والفتوى معلقٌ على مجرّد الغليان . والظاهر أنّ بين الوصفين زماناً متحقّقاً، خصوصاً في الذي يغلي بنفسه أو بالشمس، فعلى هذا يحرم بعد الغليان، و لا ينجس إلى أن يشتدّ ^(٣)، فيصير له ثلاث حالات .

إلى أن قال :

و لا يلحق به عصير التمر و غيره إجماعاً، و لا الزبيب على أصحّ القولين، للأصل، و ضعف متمسك القائل بالإلحاق ^(٤).

و في غاية المرام للصيمري :

١. الرشاء : الحبل الذي يتوصّل به إلى الماء (ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ /

٢٢٦ «رشا» ؛ و مجمع البحرين : ١ / ١٨٤ «رشا»).

٢. المقاصد العليّة : ١٤٣ .

٣. في المصدر : إلّا أن يشتدّ .

٤. المقاصد العليّة : ١٤٤ .

العصير إذا غلى حرم ؛ و معنى الغليان أن يصير أسفله أعلاه، و لا فرق بين أن يكون ذلك من نفسه، أو بسبب تسخينه بالنار أو بالشمس . ولا يشترط أن يقذف بالزبد و لا صيرورته مسكرًا، فيحرم حينئذٍ العنب والرطب دون التمر والزبيب، إلا أن يصير مسكرًا، فيحرم حينئذٍ . و يظهر بانقلابه خلًّا، أو بذهاب ثلثيه ؛ و لا يشترط كون الذهاب بالغليان، بل لو ذهب الثلثان بالشمس أو الهواء حلّ^(١).

و في شرح الألفيّة لشيخنا الشيخ^(٢) حسين والد شيخنا البهائيّ، في شرح العبارة السالفة من الألفيّة قال :

و هو الفقّاع إجماعًا و إن لم يسكر، والعصير العنبيّ إذا غلى واشتدّ على المشهور؛ و ليس على نجاسته نصّ، و نسب القول بها في الذكرى إلى قليل من الأصحاب، و تحريمه في النصّ معلقٌ على مجرد الغليان، والظاهر أنّ بينه و بين الاشتداد مهلة، فيحرم بعد الغليان، و لا ينجس إلا بعد الاشتداد . و يظهر من الذكرى التلازم بعد الغليان والاشتداد، و هو غير ظاهر . ولا يلحق به عصير التمر إجماعًا، و لا الزبيب على الأصحّ^(٣).

١. غاية المرام : ٤ / ٧٢.

٢. في « م » : الشهيد .

٣. الجواهر السنيّة في شرح الألفيّة الشهيديّة : مخطوطة مكتبة الوطنيّة (مكتبة مليّ) المرقّمة « ٨٩٦٦ »، الصفحة : ١٩٠ .

و في الرسالة التولائيّة (١) :

و ألحق بالمسكر عصير العنب إذا غلى واشتدّ، وإن لم يبلغ حدّ الإسكار،
سواء غلى من نفسه، أو بالنار، أو بالشمس (٢).

و في مجمع الفائدة والبرهان :

و أمّا العصير العنبّي فالظاهر طهارته، كما يظهر من الدروس (٣) مع
التحريم (٤)، لعدم دليل النجاسة مع دليله و دليلها و قلة القائل، كما يظهر

١. جاء في حاشية المخطوطتين : « هذه الرسالة لبعض الأفاضل، و هو الشيخ الأعلم الشيخ
شمس الدين التولائيّ، اسمه عليّ، و هو من جبل عامل، كذا قيل ؛ منه - أعلى الله مقامه - .
قال شيخنا البحّثة الشيخ آقا بزرگ الطهراني رحمه الله في ذريعتيه ٤ / ٥٠١ الرقم ٢٢٥١ :
« التولائيّة، رسالة في الصلاة للشيخ عليّ التولائي، أوله : [الله] أحمد على سوابغ النعم
وترادف القسم . يوجد في الخزانة الرضويّة منه بخطّ قاسم بن الحسن في سنة ٩١٧، مكتوب
على ظهر الكتاب أنّه للشيخ عليّ التولائي تلميذ الشهيد، المتوفّى ٧٨٦ . أقول : الظاهر أنّه
الشيخ عليّ التوايني النحاري العاملي صاحب كتاب الكفاية في الفقه، الذي ينقل عنه
الكفعمي في مجاميعه ؛ ترجمه كذلك في « الرياض »، و قال : هو تلميذ الفاضل المقداد
المتوفّى ٨٢٦، و يروي عنه الشيخ جمال الدين أحمد بن الحاج علي العيناثي، كما في إجازة
الشيخ نعمة الله بن خواتون للسيد حسن بن علي بن شدم المدني المذكور في ج ١ ص ٢٥٨ »
انتهى .

٢. الرسالة التولائيّة، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقّمة « ٨٤٢١ »، الورقة : ١٥١ .

٣. في المصدر : كما في الدروس .

٤. « مع التحريم » لم يرد في المصدر .

من الذكرى مع القول بنجاسته في الرسالة، و هو قريب، فيكون عصير
التمر والزبيب طاهرًا بالطريق الأولى .

و أمّا إباحته فبالأصل و حصر المحرّمات في بعض الآيات، مثل: ﴿ إِنَّمَا
حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ ^(١) مع دليل من العقل والنقل من ^(٢) الكتاب
والسنة ^(٣).

و في المدارك :

المراد بغليانه صيرورة أعلاه أسفله، و باشتداده حصول الثخانة له،
و ينبغي الرجوع فيها إلى العرف، و ذكر المحقّق الشيخ عليّ أنّها تتحقّق
بمجرّد الغليان، و هو غير واضح .

و هذا الحكم - أعني : نجاسة العصير إذا غلى واشتدّ و لا يذهب ثلثاه -
مشهورٌ بين المتأخّرين، و لا نعلم مأخذه، و قد اعترف الشهيد في
الذكرى والبيان بأنّه لم نقف على دليل يدلّ على نجاسته، و ذكر أنّ
المصرّح بنجاسته قليلٌ من الأصحاب، و مع ذلك فأفتى في الرسالة
بنجاسته ؛ و هو عجيب .

و نقل عن ابن أبي عقيل التصريح بطهارته، و مال إليه جدّي رحمه الله في

١. الأعراف : ٣٣ .

٢. في « م » : عن .

٣. مجمع الفائدة والبرهان : ١ / ٣١٢ .

حواشي القواعد، و قوّاه شيخنا المعاصر ^(١)؛ و هو المعتمد تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض ^(٢).

و قال شيخنا البهائي في « جامع عباسي » در مقام بيان مطهرات :

هشتم : نقص، مثل شیره انگور که چون او را بجوشانند نجس می شود، و چون چهار دانگ آن کم شود طاهر می شود ^(٣).

و قال المولى التقيّ المجلسي - نور الله تعالى روحه - في الحديقة :

نهم از نجاسات : شیره انگور است هر گاه بجوشد و قوام به هم رساند . و بعضی گفته اند که اصل جوشیدن سبب نجاست می شود، و دلیل آنها ^(٤) ظاهر نیست، و أحوط اجتناب است از اینها .

و همچنین أحوط است اجتناب کردن از طعامی که کشمش یا مویز در آن کرده باشند که جوشیده باشد آب در میان آن، و ^(٥) اگر به روغن سرخ کرده باشند ظاهراً دغدغه نباشد؛ و هم چنین از حبشی ^(٦) و مانند

١. مجمع الفائدة : ١ / ٣١٢.

٢. مدارك الأحكام : ٢ / ٢٩٣.

٣. جامع عباسي : ٢٨.

٤. في المصدر : اینها .

٥. في المصدر : که .

٦. حبشي : قسمی طعام و بعضی گویند : آش سماق است . و در معنی لغت « گوداب » چنین

آن که مویز و کشمش را کوفته باشند و در آن کرده [باشند]^(۱)،
و دغدغه حرمت اینها بیش از دغدغه نجاست است، اگر چه ظاهراً
حلال است و پاک، ولیکن احتیاط اولی است^(۲).

و في الذخيرة :

أَلْحَقَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْخَمْرِ فِي التَّنْجِيسِ الْعَصِيرَ إِذَا غُلِيَ وَاشْتَدَّ
وَلَمْ يَذْهَبْ ثَلَاثًا .

إلى أن قال :

و نقل عن ابن أبي عقيل التصريح بطهارته، و يمكن ترجيحه بالأصل
والعمومات التي أشرنا إليها مراراً، و أمّا التحريم فلا خلاف فيه بين
الأصحاب .

و هل يلحق به عصير الزبيب إذا غلى في النجاسة ؟ لا أعلم بذلك قائلاً،
و أمّا في التحريم فالأكثر على عدمه، فيحلّ طيبخ الزبيب لذهاب ثلثيه
بالشمس غالباً و خروجه عن مسمّى العنب . و قيل بتحريمه، و هو
المنقول عن بعض المتقدمين، و نقله الشهيد في الدروس عن بعض

➤ آمده: آشی را گویند که از گوشت و برنج و نخود و مغز گردکان پزند و قاتق آن را از سرکه
و دوشاب کنند و آن را آتش حبشی خوانند (لغت نامه دهخدا).

۱. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۲. حديقة المتقين، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقمة « ۲۱۰۶۴۱ »، الورقة : ۶۱ .

معاصريه، والأوّل أقرب .

ثمّ قال :

وأما عصير التمر فقد اختلف في حلّه، وقد يستدلّ على التحريم بموثقة عمّار .

إلى أن قال :

وفي دلّالته على المطلوب نظر^(١).

وفي الخلافة :

آب انگور هر گاه جوش^(٢) بزند و اشتدادی به هم رسانند، قبل از آنکه دو ثلث او^(٣) برود، جمعی نجس دانسته‌اند، و اقرب طهارت است^(٤).

وفي الكفاية :

و ألحق بعض الأصحاب بالخمّر في التنجيس العَصِير إذا غلّي واشتدّ ولم يذهب ثلثاه، واكتفى بعضهم في التنجيس بالغليان^(٥)، والأقرب

١. ذخيرة المعاد (ط. ق) : ١ / ١ ق ١ ص ١٥٤ و ١٥٥ .

٢. في المصدر : جوشی .

٣. في المصدر : آن .

٤. الخلافة، للمحقّق السبزواريّ، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقّمة : « ٢٠٩٣٣٧ »، الورقة : ٥٣ .

٥. في المصدر : بمجرّد الغليان .

الطهارة^(١).

و فيه في الأطعمة والأشربة :

و يحرم العصير إذا غلى، سواء غلى بنفسه أو بالنار، والمراد به ^(٢) الماء المعتصر من العنب، ولا خلاف في تحريمه بين الأصحاب، ويدل عليه الأخبار الكثيرة . والمراد بالغليان أن يصير أسفله أعلاه، ويستفاد ذلك من بعض الأخبار .

واشترط بعضهم في التحريم الشدة، وهي الثخونة والغلظ والقوام، وهي أمرٌ زائدٌ على مجرد الغليان، ولا دليل على اعتباره في التحريم، فإنّ الوارد في النصوص مجرد الغليان .

وألحق بالعصير ماء العنب إذا غلى في حبّه، وفيه إشكال، لعدم صدق العصير عليه، والأدلة العامة تقتضي حلّه، والقول بنجاسة العصير ضعيف . ولا يحلّ العصير حتّى يذهب ثلثاه، أو يصدق عليه الخلّ، والأشهر الأقرب أنّه لا يحرم عصير الزبيب، إذ لا يصدق عليه العنب، فتشمله الأدلة العامة المقتضية للحلّ .

و في عصير التمر قولان، والأشهر الأقرب عدم التحريم^(٣).

١. كفاية الأحكام: ١ / ٦٠ .

٢. « به » لم يرد في المصدر .

٣. كفاية الأحكام: ٢ / ٦١٣ .

وفي البحار :

اتَّفَق فقهاؤنا - رضوان الله عليهم - على حرمة العصير العنبيِّ بالغليان والاشتداد، و ظاهر الأخبار و أكثر الأصحاب تحقُّق الحرمة بمجرد الغليان المفسَّر بالقلب في رواية حمَّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتَه عن شرب العصير ؟ قال : تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه، قال : قلت : جعلت فداك، أيَّ شيء الغليان ؟ قال : القلب ^(١). والمراد به - كما فسَّره الأكثر - أن يصير أسفله أعلاه .

ولعلَّه هو المقصود أيضًا من النشيش فيما تقدَّم من الأخبار، وفيما روي عن ذريح، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نشَّ العصير و غلى حرم ^(٢). فإنَّ النشيش هو صوت الماء و غيره عند الغليان، فعلى هذا يكون العطف بالواو في الرواية للتفسير .

و يحتمل أن يكون المراد بالنشيش حالة مقارنة الغليان، أو متقدِّمة عليه، فيكون العطف بمحض الجمع أو الترتيب، للإشعار بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر، أو عدم كفاية النشيش بدون الغليان ^(٣)، انتهى كلامه - رفع مقامه .

١. الكافي : ٦ / ٤١٩ ح ٣ : التهذيب : ٩ / ١٢٠ ح ٢٤٩ .

٢. الكافي : ٦ / ٤١٩ ح ٤ : التهذيب : ٩ / ١٢٠ ح ٢٥٠ .

٣. بحار الأنوار : ٦٣ / ٥١٠ .

و في كشف اللثام :

و يلحق بها - أي : المسكرات - العصير العنبي، كما في البيان و شرح
الإرشاد لفخر الإسلام، و لعل^(١) منه الزبيبي، لا الحصرمي، و حكى فخر
الإسلام عن المصنّف أنّه كان يجتنب عصير الزبيب .

إلى أن قال :

والأقوى الطهارة، وفاقاً للحسن والشهيد، و ظاهر النافع والتبصرة^(٢).

و في المفاتيح :

لا خلاف في تحريم عصير العنب إذا غلى - بأن صار أسفله أعلاه - قبل
أن يذهب ثلثاه^(٣).

و في النخبة^(٤) :

والعصير العنبي إذا غلى واشتدّ قبل أن يذهب ثلثاه فهو حرام، إلّا مع
الاضطرار^(٥)، انتهى .

١. في المصدر : ولعله .

٢. كشف اللثام : ١ / ٢٩٧ .

٣. مفاتيح الشرائع : ٢ / ٢٢٠ .

٤. في « م » : الغنية .

٥. النخبة، للفيض الكاشاني : ٢٠٧ .

و عدم ذكر العصير عند تعداد النجاسات يؤمى إلى اعتقاده طهارته ^(١).

و في مجمع البحرين :

والعصير من العنب يقال : عصرت العنب عصراً، من باب « ضرب »،
استخرجت مائه، و اسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول، و هو قبل
غليانه طاهر، و بعد غليانه واشتداده - و فسّر بصيرورة أعلاه أسفله -
نجس حرام، نقل عليه الإجماع من الإمامية، أمّا بعد غليانه وقبل
اشتداده فحرام أيضاً، و أمّا النجاسة فمختلف فيها ^(٢).

و في رياض المسائل :

ثم إن المشهور بين الأصحاب أن في حكم الخمر العصير العنبى إذا غلى
واشتدّ، و لعله إمّا لكونه خمراً حقيقة، كما حكي عن جماعة من فقهاء
العامّة والخاصّة، كالبخاري والصدوقين والكليني ^(٣)، أو لإطلاقها ^(٤)
لفظ الخمر عليه في النصوص الملازم لكونه حقيقة فيه، أو مشتركاً معها
في الأحكام التي النجاسة منها، ففي الموثّق المروي في التهذيب : عن
الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج و يقول : قد طبخ على الثلث،

١. في « م » : الطهارة .

٢. مجمع البحرين : ٣ / ٤٠٧ .

٣. ينظر صحيح البخاري : ٧ / ١٢٦ ؛ والفقيه : ٤ / ٥٦ ؛ والكافي : ٦ / ٢٩٢ .

٤. في المصدر : « أو لإطلاق ».

وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فقال : خمر لا تشربه ^(١).

إلا أنه مروي في الكافي ^(٢) و ليس فيه لفظ : « الخمر »، لكن احتمال السقوط أولى من احتمال الزيادة، وإن كان راوي الأول ^(٣) أضبط جداً، لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الأصول والعمومات إشكال، بل ربما انسحب الإشكال على تقديره أيضاً بناءً على التأمل في تبادر النجاسة عن علاقة الشبابة قطعاً، سيما بملاحظة سياق الخبر وتفريع حرمة الشرب فيه على الإطلاق المزبور خاصة .

فانحصر دليل النجاسة في كلام الجماعة، والاستناد إليه في إثباتها يتوقف على ثبوت الحقيقة فيه ^(٤)، و على تقديره فشمول ما دلّ على إطلاق الخمر لمثله محلّ نظر، لعدم التبادر .

فإذن الطهارة أقوى، وفقاً لجماعة من متأخري الأصحاب ^(٥)، إلا أن الاحتياط المصير إلى الأول إن لم يحصل له الإسكار، وإلا فالقول بالنجاسة متعين جداً ^(٦).

١. التهذيب : ٩ / ١٢٢ ح ٢٦١ .

٢. الكافي : ٦ / ٤٢١ ح ٦ .

٣. في « م » : الأولى .

٤. في المصدر : منه .

٥. في المصدر : أصحابنا .

٦. رياض المسائل : ٢ / ٣٦٥ .

[وفيه في الأطعمة والأشربة :]^(١)

و يحرم العصير، و هو المعتصر من ماء العنب خاصّة في ظاهر الأصحاب، وإنّما يحرم إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه قبل أن يذهب ثلثاه بلا خلاف كما في المسالك^(٢)، بل عليه الإجماع ظاهرًا .

و حكى في التنقيح^(٣) و غيره صريحًا، و مع ذلك المعتبرة المستفيضة ناطقةً به جدًّا، ففي الصحيح : كلّ عصير أصابه النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه^(٤). وفيه : لا يحرم العصير حتّى يغلي^(٥). و في الموثّق : إذا نشّ العصير أو غلى حرم^(٦).

و يستفاد من صريحه و إطلاق أكثر البواقي والفتاوى عدم الفرق في الحكم بتحريمه بالغليان بين وقوعه بالنار أو غيرها، و به صرح جماعة [كالماتن في الشرائع^(٧)، والفاضل في التحرير^(٨)، و شيخنا في

١. ما بين المعقوفين أثبتناه لاقتضاء السياق ذلك .

٢. المسالك : ١٢ / ٧٣ .

٣. التنقيح : ٤ / ٣٦٨ .

٤. الوسائل : ١٧ / ٢٢٤ ح ١ .

٥. الوسائل : ١٧ / ٢٢٩ ح ١، ٤ .

٦. الكافي : ٦ / ٤١٩ ح ٤ : التهذيب : ٩ / ١٢٠ ح ٥١٥ .

٧. الشرائع : ٣ / ٢٢٥ .

٨. التحرير : ٢ / ١٦١ .

المسالك^(١) والروضة^(٢)، وكثير ممن تبعه . وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الأمرين، لإطلاقات النصوص والفتاوى، و به صرح جماعة [^(٣)] أيضًا، إلا أن ظاهر التحرير هنا القول بالفرق، حيث قال بعد التصريح بعدم الفرق في الأول : « فإن غلى بالنار و ذهب ثلثاه حل » .

و لعله لمنع ما يدل على العموم، لإمكان دعوى اختصاص الإطلاقات بحكم التبادر بذهاب الثلثين^(٤) بالنار، فيرجع في غيره إلى أصالة بقاء التحريم .

و هذه الدعوى و إن أمكن انسحابها في الأول أيضًا، نظرًا إلى تبادر الغليان الناري من مطلق الغليان، إلا أن وجود الموثق الناص على عدم الفرق فيه المعتضد بعدم الخلاف فيه اقتضى اختصاص عدم الفرق بين الأمرين به دون الثاني .

فما ذكره لعله لا يخلو عن وجه إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، مع أنه في الجملة أحوط^(٥) .

١. المسالك : ١٢ / ٧٣ .

٢. الروضة : ٧ / ٣٢٠ .

٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٤. في المصدر : ثلثين .

٥. رياض المسائل : ١٢ / ٢٠٣ و ٢٠٤ .

و في مختصره عند تعداد النجاسات :

و كلّ مسكر مائع بالأصالة، و في حكمه العصير العنبيّ إذا غلى واشتدّ في المشهور، بل قيل : نقل عليه إجماع الإماميّة^(١).

و فيه في الأطعمة والأشربة في بيان المحرّمات :

والعصير، و هو المعتصر من ماء العنب خاصّة في ظاهر الأصحاب، وإنّما يحرم إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه قبل أن يذهب ثلثاه بلا خلاف، ولا فرق في الحكم بتحريمه بالغليان بين وقوعه بالنار أو غيرها، وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الأمرين، وفاقاً لجماعة، خلافاً للتحرير^(٢)، فاشتراط في الذهاب الغليان بالنار، و لا يخلو عن وجهٍ إن لم ينعقد الإجماع على خلافه.

ثمّ قال :

والأشهر الأظهر حلّ عصير الزبيب والتمر ما لم يبلغا الشدّة المسكرة، بلا خلاف في الثاني يظهر، و نفاه صريحاً بعضهم، ولكنّ^(٣) المنع فيهما ولاسيّما الأوّل أحوط^(٤).

١. الشرح الصغير: ١ / ٦٩.

٢. التحرير: ٢ / ١٦١.

٣. في «ض»: و يمكن.

٤. الشرح الصغير: ٣ / ١١١.

والمقام^(١) الثاني :

في تحقيق ما ينبغي تحقيقه في المقام
مما استفيد من الكلمات الصادرة عن هؤلاء الأعلام

وهو أمور :

[الأمر] الأول :

في حرمة العصير بعد الغليان

[ذكر القائلين بعدم الحرمة]

ولعلّ الظاهر من شيخنا المفيد، وتلميذه سلاّر بن عبد العزيز، وابن البرّاج،
والسيّد بن زهرة انتفاء الحرمة .

قال في المقنعة :

١. كذا في المخطوطتين، والصواب - ظاهرًا - : والمطلب .

و لا يجوز أكل طيبخ قد جعل فيه شيء من الخمر والأشربة المسكرة، وإذا وقع ذلك في طعام أو شراب أفسدهما، ولم يجز التغذي منهما، ولا تناولهما لنفعٍ بأكلٍ أو شربٍ على حال . وكذلك الحكم في الفقّاع، لأنّه محرّم لا يحلّ شربه، ولا شيء خالطه من طعام ولا شراب^(١).

ذكره في باب : « الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم [منه]^(٢) »، والعبارة المذكورة و^(٣) ذكرها في الباب المعنون بما ذكر مع قوله : « وكذلك الحكم في الفقّاع »، و عدم ذكر العصير يقتضي اعتقاده انتفاء التحريم في العصير ولو بعد الغليان، وإلاّ لذكره كما ذكر الفقّاع .

و في المراسم :

يحرم من الأشربة كلّ مسكر، و فقّاع، و ما هو نجس في حال الاختيار^(٤).

والاقتصار بما ذكر و عدم ذكر العصير العنبيّ ولو بعد الغليان مع كون المقصود بيان الأشربة المحظورة، يقتضي اعتقاد القائل انتفاء التحريم في غير ما ذكر، وهو المطلوب .

١. المقنعة : ٥٨١ .

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٣. كذا في المخطوطتين، والظاهر زيادة الواو .

٤. المراسم : ٢١٣ .

و في المَهْذَّب لابن البرَّاج :

الأشربة ثلاثة أضرب : محرّم و مكروه و مباح، فالمحرّم هو الخمر بعينها، والمسكر من كلّ شراب و إن اختلفت ^(١) ضروبه و أنواعه، عنبٌ كان، أو زبيب، أو تمر، أو عسل، أو حنطة، أو شعير، أو غير ذلك، والفقّاع ^(٢).

إلى آخر ما ذكره، و لم يذكر العصير مطلقاً مع ذكر الفقّاع، و هو يؤمّي إلى طهارته.

و في الغنية في مقام بيان المحرّمات :

و يحرم شرب قليل المسكر و كثيره من عنبٍ كان أو من غيره، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ، والفقّاع، و كلّ ما ليس بطاهرٍ من المياه، و غيرها من المايعات ^(٣).

[ذكر القائلين بحرمة العصير بعد الغليان]

لكنّ المعروف بين الأصحاب هو التحريم، و هو مختار الفقيه والمقنع، لإيراده

١. في « م » : اختلف .

٢. المَهْذَّب : ٢ / ٤٣٠ .

٣. غنية النزوع : ٣٩٨ .

ذلك عن والده فيهما على وجهٍ يظهر منه الإذعان بذلك، والنهاية، والوسيلة،
والمهذب، والسرائر، والنزهة، والجامع، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والتذكرة،
والمنتهى، والتحرير، ونهاية الأحكام، والمختلف، والقواعد، والإرشاد،
والتلخيص، والتبصرة، والذكرى، والبيان، والدروس، واللمعة، والألفية،
والجغرافية، وجامع المقاصد، وتعليقاته على الشرائع والإرشاد والألفية،
والمهذب البارع، وخلاصة التنقيح، وشرح الإرشاد له، والمحرّر، والروض،
والروضة، والمقاصد العلية، والمسالك، وشرح الألفية لشيخنا الشيخ حسين،
ومجمع الفائدة، والمدارك، والرسالة التولائية، والحديقة، والبحار، والذخيرة،
والكفاية، وكشف اللثام، ورياض المسائل، ومختصره .

بل في المعتبر عليه الإجماع، قال :

أمّا التحريم فعليه إجماع فقهاءنا^(١).

و في المسالك والكفاية والذخيرة والمفاتيح نفى الخلاف في ذلك، قال في
المسالك :

لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلى^(٢).

و في الكفاية :

١. المعتبر : ١ / ٤٢٤ .

٢. مسالك الأفهام : ١٢ / ٧٣ .

لا خلاف في تحريمه بين الأصحاب^(١).

و في الذخيرة :

و أمّا التحريم فلا خلاف فيه بين الأصحاب^(٢).

و في المفاتيح :

لا خلاف في تحريم عصير العنب إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه قبل أن يذهب ثلثاه^(٣).

و في البحار ما سمعته من دعوى اتفاق فقهاءنا - نور الله تعالى مراقدهم - في ذلك^(٤).

[مستند القائلين بالحرمة]

والمستند في ذلك - مضافاً إلى ما ذكر - نصوصٌ مستفيضة :

منها : الصحيح المروي في باب : « العصير » من الكافي، عن حماد بن عثمان،

١. كفاية الأحكام : ٢ / ٦١٣ .

٢. ذخيرة المعاد (ط . ق) : ١ / ١ ق ١ ص ١٥٥ .

٣. مفاتيح الشرائع : ٢ / ٢٣٠ .

٤. بحار الأنوار : ٦٣ / ٥١٠ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتّى يغلي ^(١).

تعليق الحكم بالغاية يقتضي انتفاء الحكم فيما بعدها، وانتفاء الحرمة إلى غليان العصير يستدعي تحقّقه هناك، فيتحقّق الحرمة بعده، وهو المطلوب .

و منها : ما رواه في الباب المذكور من الكافي، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حمّاد بن عثمان ؛ و في أواخر باب الذبائح والأطعمة من التهذيب، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي يحيى الواسطي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير ؟ قال : اشربه ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه، قال : قلت : أيّ شيء الغليان ؟ قال : القلب ^(٢).

و ليس في سنده من يتأمّل في حاله، عدا أبي يحيى الواسطي، و حديثه معدودٌ في الحسان، لما ذكره النجاشي في ترجمته حيث قال : شيخنا المتكلّم، و أنّ أمّه بنت محمّد بن النعمان مؤمن الطاق، و أنّ له كتاب النوادر ^(٣).

و رواية أحمد بن محمّد بن عيسى كما في سند الكافي، و أمّا رواية محمّد بن

١. الكافي : ٦ / ٤١٩ ح ١؛ التهذيب : ٩ / ١١٩ ح ٢٤٨ .

٢. الكافي : ٦ / ٤١٩ ح ٣؛ التهذيب : ٩ / ١٢٠ ح ٢٤٩ .

٣. رجال النجاشي : ١٩٢ الرقم ٥١٣ ؛ و فيه : « سهيل بن زياد، أبو يحيى الواسطي، لقى أبا محمّد العسكري عليه السلام، أمّه بنت محمّد بن النعمان أبو جعفر الأحول مؤمن الطاق شيخنا المتكلّم عليه السلام، و قال بعض أصحابنا : لم يكن سهيل بكلّ الثبوت في الحديث ؛ له كتاب نوادر إلى آخره .

أحمد بن يحيى عنه كما في سند التهذيب مع استثناء شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد له فيمن استثنى، فلا يصلح لمعارضة ما مرّ، فالحديث حسن، وستقف على الكلام في فائدة هذا التفسير إن شاء الله تعالى .

ومنها: الموثّق - كالصحيح - المرويّ في البابين المذكورين من الأصلين، عن ذريح، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نشّ العصير أو غلى حرم^(١).

[بيان لغة]

قال ابن الأثير في النهاية :

في حديث النبيذ : « إذا نشّ فلا تشرب »، أي : إذا غلى^(٢).

و في المغرب :

النشيش : صَوْتُ غَلْيَانِ الماء .

إلى أن قال :

و منه قوله في الشراب : إذا قذف الزبد^(٣) و سكن نَشِيشُهُ، أي :

١. الكافي : ٦ / ٤١٩ ح ٤ : التهذيب : ٩ / ١٢٠ ح ٥١٥ .

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر : ٥ / ٥٦ .

٣. في المصدر : بالزبد .

غَلْيَانُهُ^(١).

و في الصحاح^(٢) :

والنشيش : صوت الماء و غيره إذا غلى^(٣).

و مثله في القاموس^(٤).

و قال الزمخشري في الأساس :

نشّ الماء في الكوز الجديد، والخمر تنشّ : إذا أخذت تغلي^(٥).

و في المصباح المنير :

النشيش : صوت غليان الماء^(٦).

و ستقف على الكلام في التردد المذكور في الحديث إن شاء الله تعالى .

و منها : الصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي عن ابن أبي عمير، عن

١. المغرب في ترتيب المعرب : ١ / ٤٦٤ .

٢. جاء في حاشية « ض » : « في الصحاح : غلت القدر تغلي غليًا و غَلْيَانًا . وأغليتها أنا .

ولا يقال : غليت [الصحاح : ٦ / ٢٤٤٨] . غلت القدر تغلي غليًا و غليَانًا، كذا في الأصل ؛

منه ﷺ » .

٣. الصحاح : ٣ / ١٠٢١ .

٤. القاموس المحيط : ٢ / ٢٩٠ .

٥. أساس البلاغة : ٩٥٧ .

٦. المصباح المنير : ٢ / ٦٠٦ .

محمد بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير في ^(١) ستة أيام. قال ابن أبي عمير: معناه ما لم يغل ^(٢).

و منها: الصحيح المروي في باب: «العصير الذي قد مسسته النار» من الكافي، في الباب المذكور من التهذيب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ^(٣).

و منها: الصحيح المروي في الباين من الأصلين، عن محمد بن الهشيم ^(٤)، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه؟ قال: إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ^(٥).

و منها: الموثق المروي في الباب المذكور من التهذيب، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث؟ قال: إذا كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب ^(٦).

١. «في» لم يرد في المصدر.

٢. الكافي: ٦ / ٤١٩ ح ٢.

٣. الكافي: ٦ / ٤١٩ ح ١؛ التهذيب: ٩ / ١٢٠ ح ٢٥١.

٤. في المصدر: الهشيم.

٥. الكافي: ٦ / ٤١٩ ح ٢؛ التهذيب: ٩ / ١٢٠ ح ٢٥٢.

٦. تهذيب الأحكام: ٩ / ١١٦ ح ٢٣٧.

و منها : الصحيح المروي في باب : « الطلاء » من الكافي ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ العصير إذا طبخ حتَّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال (١).

و منها : الصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام (٢).
و منها : الموثق المروي في الباب ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : و قد سئل عن الطلاء ؟ فقال : إن طبخ حتَّى يذهب منه اثنان و يبقى منه واحد فهو حلال ، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير (٣).

بيان و تفسير

قال في النهاية :

الطلاء - بالكسر والمدّ - : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، و هو الربّ (٤).

و في مجمل اللغة :

-
١. الكافي : ٦ / ٤٢٠ ح ٢ .
 ٢. الكافي : ٦ / ٤٢٠ ح ٣ : التهذيب : ٩ / ١٢٠ ح ٢٥٤ .
 ٣. الكافي : ٦ / ٤٢٠ ح ١ .
 ٤. النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣ / ١٣٧ .

الطلاء : جنس من الشراب ؛ و يقال : إنه اسم من أسماء الخمر^(١).

و في الصحاح :

الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه، و يسمّيه^(٢) العجم المبيختج^(٣).

و لا يخفى أنّ مقتضى هذا الكلام من الجوهريّ أنّ الطلاء هو : العصير المطبوخ الذي ذهب ثلثاه ؛ و مقتضى الحديثين أنّه أعمّ، كما لا يخفى على المتأمل .

و منها : الصحيح المرويّ في الباين من الكتابين، عن معاوية بن وهب، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البُخْتَج ؟ فقال : إن كان حلواً يخضب الإناء و قال صاحبه : قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث فاشربه^(٤).

و منها : الصحيح المرويّ فيهما عن معاوية بن عمّار، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج و يقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم^(٥) أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه، فقلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على

١. مجمل اللغة : ١ / ٥٨٥ .

٢. في المصدر : و تسمّيه .

٣. الصحاح : ٦ / ٢٤١٤ .

٤. الكافي : ٦ / ٤٢٠ ح ٦ : التهذيب : ٩ / ١٢١ ح ٢٥٨ .

٥. في التهذيب : وأنا أعرفه .

الثلث و لا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجًا على الثلث قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه، نشرب منه ؟ قال : نعم ^(١).
و في التهذيب : خمر لا يشربه ^(٢).

تنبيه

قال ابن الأثير في النهاية :

البُخْتَجُ : العصير المطبوخ، و أصله بالفارسيّة : مَيُّ پُخْتِه، أي : عصير
مطبوخ ^(٣).

فعلى هذا يكون الطلاء والبختج شيئًا واحدًا، كما يؤمى إليه العبارة السالفة عن
الجوهريّ في تفسير الطلاء، بل يكون الطلاء والبختج عبارةً عن الدبس ؛ و يحتمل
أن يدعى أنّ إطلاق الدبس بعد ذهاب الثلثين، و هما أعمّ، لكن في حصر الدبس
فيما بعد ذهاب الثلثين مناقشة .

و لك أن تقول في الفرق بين الطلاء والبختج بأنّ الثاني أعمّ من الأوّل، لما
علمت من الصحاح أنّ الطلاء هو : العصير المطبوخ الذي ذهب به ثلثاه، و قد

١. الكافي : ٦ / ٤٢١ ح ٦ : التهذيب : ٩ / ١٢٢ ح ٢٦١ .

٢. في المصدر : لا تشربه .

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ١٠١ .

علمت من ابن الأثير أنَّ البختج هو العصير المطبوخ، وهو أعمُّ من أن ذهب منه الثلثان وغيره، لكن لا يلائمه عبارة الجوهرِيّ في الطلاء: « ويسمّيه ^(١) العجم: المبيختج » ^(٢)، كقول ابن الأثير في البختج: « أصله بالفارسيّة: مى پخته » ^(٣).

ثم لا يخفى أنَّ مقتضى النصوص التي أوردناها أولاً وإن كان حرمة العصير بعد الغليان ولو بعد أن ذهب منه الثلثان وغيره، لكن لا بدّ من تقييده بما قبل ذهاب الثلثين، لصحيحة عبدالله بن سنان المذكورة وغيرها، حملاً للمطلق على المقيد، كما أنّه لا بدّ من تقييد صحيحة ابن سنان المقتضية للتحريم بمجرد إصابة النار ولو قبل الغليان بما بعده، للنصوص السالفة الدالة على توقّف التحريم عليه.

فالحكم بحرمة العصير بعد الغليان - كالحليّة بعد أن ذهب منه الثلثان - ممّا لا ينبغي التأمل فيه، لصراحة النصوص الكثيرة المعتبرة، واستفاضته دعوى نفى الخلاف في ذلك.

والظاهر أنَّ العبارة السالفة من شيخنا المفيد وتلميذه السيّد بن زهرة مبنية على الغفلة وعدم الالتفات إلى العصير ^(٤)، إذ لا وجه للإعراض عن الأخبار المعتبرة ^(٥) المتكثّرة الصريحة من غير معارض.

١. في المصدر: وتسمّيه.

٢. الصحاح: ٦ / ٢٤١٤.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ١٠١.

٤. كذا في المخطوطتين.

٥. «المعتبرة» لم يرد في «ض».

[الأمر] الثاني :

في نجاسة العصير بعد الغليان قبل أن يذهب و عدمها

[القائلون بالنجاسة]

و فيه خلاف، ذهب في الوسيلة، والنزهة، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى،
والتحرير، و نهاية الأحكام، والمختلف، والتذكرة، والقواعد، والإرشاد،
والتلخيص، والألفية، واللمعة، والدروس، والجعفرية، و جامع المقاصد، و تعليقاته
على الألفية والشرائع والإرشاد، والمهذب البارع، والمحرّر، و غاية المرام،
و جامع العباسي، والحديقة، إلى النجاسة .

و في جامع المقاصد، والروض، والمسالك، والمقاصد العلية، و شرح الألفية
لشيخنا الشيخ حسين، و رياض المسائل، أنّه المشهور .

و في المدارك مشهورٌ بين المتأخّرين .

و قد أوردنا عبارات الجميع فليلاحظ، عدا الدروس، فإنّه وإن ترك ذكر
العصير عند تعداد النجاسات، و هو مظهرٌ لإنكار نجاسته، لكن عند استقصاء
المطهرات جعل نقص العصير منها - كما في البيان واللمعة - و هو مستلزمٌ للقول

بالنجاسة قبل النقص .

قال في الدروس :

المطهرات عشرة : الماء كما مرّ، والشمس إذا جففت الأرض .

إلى أن قال :

و نقص العصير ^(١).

و هو مختار جماعة من أعاظم الفضلاء المعاصرين، منهم : سيّد الفضلاء وسند العلماء أستاذنا السيّد محمّد مهديّ - نور الله تعالى تربته - قال عند تعداد النجاسة في المنظومة :

والكلب والكافر والخنزير والخمر والفقاع والعصير ^(٢)

و منهم : مولانا مرجع البريّة في عصره الآميرزا أبو القاسم القميّ، قال في غنائم الأيام :

وأما العصير العنبيّ، فيظهر من المختلف والشيخ عليّ أنّ أكثر الأصحاب قائلٌ بنجاسته إذا غلى .

إلى أن قال :

فحكم جماعة من المتأخّرين بأنّه لا دليل على ذلك و أصل البراءة

١. الدروس : ١ / ١٢٥ .

٢. الدرّة النجفيّة : ٤٨ .

والطهارة يقتضي عدم التنجيس^(١)، كما هو مذهب ابن أبي عقيل .
أقول : و يمكن أن يستدلّ عليه بالأخبار الدالة على أنّ العصير إذا غلى
فهو خمر بالتقريب الذي مرّ في الفقّاع^(٢).
و قال في مرشد العوام :

آب انگور هر گاه به جوش آید نجس می شود، خواه به آتش به جوش
آید، یا به غیر آن، یا به خودی خود^(٣).

و منهم : شيخ الطائفة على الإِطلاق، شيخنا الشيخ جعفر النجفيّ، قال في كشف
الغطاء عند تعداد^(٤) النجاسات :

التاسع^(٥) : العصير العنبيّ، لا الزبيبيّ، و لا التمريّ، و لا الحصرميّ، و لا
المنسوب إلى ما عداهما^(٦) من الفواكه، بشرط غليانه بنفسه، أو بالنار،
أو بالشمس، أو غيرهما، بأن يصير أعلاه أسفله و بالعكس، واشتداده

١. في المصدر : عدم النجاسة .

٢. غنائم الأيّام : ١ / ٤٢٥ .

٣. مرشد العوام، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقّمة « ٣٩٣ »، الورقة : ٣٤ .

٤. في « م » : تعداده .

٥. في المصدر : السابع .

٦. في « ض » : ما عداها .

بأن يكون له قوام في الجملة^(١).

[القائلون بالطهارة]

والمحكي عن ابن أبي عقيل القول بالطهارة^(٢)؛ واختاره في مجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، وكشف اللثام، ورياض المسائل^(٣).

وهذا هو الظاهر من المقنعة، والمبسوط، والمصباح، والاقتصاد، وجمل العقود، والنهاية، والكافي، والمراسم، والمهذب، والغنية، والسرائر، والإشارة، والجامع، والنافع، والتبصرة، والموجز.

[نقل عبارات العلماء]

فها أنا أستقصي عباراتهم للتنبيه على حقيقة الحال، فأقول: قال في المقنعة:
والخمر، ونبذ التمر، وكل شراب مسكر نجس، إذا أصاب ثوب
الإنسان شيء منه، قل ذلك أم كثر، لم يجز الصلاة فيه حتى يغسل بالماء،

١. كشف الغطاء: ٢ / ٣٥٢.

٢. حكاه عنه في المختلف: ١ / ٤٦٩.

٣. مجمع الفائدة: ١ / ٣١٢؛ المدارك: ٢ / ٢٩٢؛ الذخيرة (ط. ق): ١ / ١٥٤؛ الكفاية:

١ / ٧٠؛ كشف اللثام: ١ / ٣٩٦؛ رياض المسائل: ٢ / ٣٦٥.

وكذلك حكم الفقّاع^(١).

وفي المبسوط :

النجاسة على ضربين، أحدهما دم، والآخر غير دم .

إلى أن قال :

وما ليس بدم من النجاسات يجب إزالة قليله وكثيره، وهي خمسة
أجناس : البول، والغائط من الآدمي وغيره .

إلى أن قال :

والخمر نجسة بلا خلاف، و^(٢) كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر،
وألحق أصحابنا الفقّاع بذلك^(٣).

وفي المصباح :

النجاسة على ضربين : ضربٌ يجب إزالة قليله وكثيره، وذلك مثل دم
الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والخمر، وكل شراب مسكر، والفقّاع،
والمني من كل حيوان، والبول والغائط من الآدمي وكل ما لا يؤكل
لحمه، وما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه وذرقة، إلا ذرق الدجاج

١. المقنعة : ٧٣ .

٢. في المصدر : أو .

٣. المبسوط : ١ / ٣٦ .

خاصّة، فإنّه نجس^(١).

و في الاقتصاد :

النجاسة على ثلاثة أضرب : أحدها يجب إزالة قليلها وكثيرها .

إلى أن قال :

فما يجب إزالة القليل والكثير فالبول والغائط والمنّي من كلّ حيوان، وكلّ شراب مسكر، خمراً كان أو نبيذاً، والفقّاع، و دم الحيض والنفاس والاستحاضة^(٢).

و في جمل العقود :

والنجاسات على ضربين : دم، و ما ليس بدم من النجاسة يجب إزالة قليله وكثيره، وهي خمسة أجناس : البول والغائط من الآدميّ وكلّ ما لا يؤكل لحمه، و ما أكل لحمه فلا بأس ببوله أو روثه أو ذرقه إلّا ذرق الدجاج خاصّة، والمنّي من الآدميّ وغيره من ذي النفس السائلة، سواء أكل أو لم يأكل، وكلّ مسكرٍ، خمراً كان أو نبيذاً، والفقّاع^(٣).

و في النهاية :

١. مصباح المتهجد : ١٤ .

٢. الاقتصاد : ٢٥٣ .

٣. الجمل والعقود : ٥٩ .

المطلب الثاني □ ١٠١

و متى أصاب ثوب الإنسان أو بدنه شيء من الخمر، أو الشراب المسكر، أو الفقّاع، قليلاً كان أو كثيراً، أو البدن^(١)، فإنّه يجب إزالته عن الثوب والبدن معاً، وإن أصاب الثوب دم و كان دم حيض أو استحاضة أو النفاس وجب إزالته، قليلاً كان أو كثيراً^(٢).

و في الكافي :

النجاسة على ثلاثة أضرب^(٣).

إلى أن قال :

فالأوّل : أبوال و خراء ما لا يؤكل لحمه، و ما يؤكل لحمه إذا كان جلاًلاً، والشراب، والمسكر، والفقّاع، والمني، والدم المسفوح، وكلّ ما يع نجس بغيره^(٤).

و في المراسم :

النجاسات على ثلاثة أضرب، أحدها تجب إزالة كثيره و قليله .

إلى أن قال :

١. « أو البدن » ليس في المصدر .

٢. النهاية في مجرد الفقه والفتوى : ٥١ .

٣. في المصدر : « فصل في النجاسات ما يؤثر التنجيس على ثلاثة أضرب ».

٤. الكافي في الفقه : ١٣١ .

فالأوّل : البول، والغائط، والمني، و دم الحيض والاستحاضة والنفاس،
والخمر، و سائر ما يسكر، والفقّاع، و روث و بول ما لا يؤكل لحمه،
ولعاب الكلب والمسوخ^(١).

و في المهدّب :

والنجاسة على ثلاثة أضرب، أوّلها : يجب إزالته قليلاً كان أو كثيراً.

إلى أن قال :

أمّا الأوّل فهو دم الحيض والاستحاضة، و بول الإنسان، كبيراً كان أو
صغيراً، والغائط، والمني من الناس و غيرهم، والخمر، و كلّ شراب
مسكر، والفقّاع، و بول و روث كلّ ما لا يؤكل لحمه، و ذرق الدجاج
الجلال، والإبل الجلّالة، و عرق الجنب من الحرام، و كلّ ماء غسلت به
نجاسة، أو ولغ فيها كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب، و ما جرى مجرى
ذلك، و كلّ ماء أو ما يع غير الماء لاقته نجاسة أو ماسّه جسم نجس،
وطين المطر إذا مضى عليه ثلاثة أيّام^(٢).

و في شرحه على جمل السيّد :

أمّا الذي ينجّس به الماء عندنا، فهو ملاقة أجسام الكفّار له على

١. المراسم : ٥٤ .

٢. المهدّب : ٥١ / ١ .

المطلب الثاني □ ١٠٣

اختلاف مذاهبهم، والكلاب، والخنازير، و ما جرى مجراهم، والمنى،
والدماء، والخمر، وكل شراب مسكر، والفقاع، والعذرة، و بول و خرة
كل ما لا يؤكل لحمه، و ذرقه و روثه، و ارتماس الجنب فيه ^(١)،
و موت ^(٢) كل حيوان له نفس سائلة فيه، والعقارب، والوزق، و ذرق
الدجاج الجلالة خاصة ^(٣)، و عرق الابل الجلالة، و عرق الجنب إذا
أجنب من حرام ^(٤).

و في الغنية :

والنجاسات هي : بول و خرة ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف، و ما يؤكل
لحمه إذا كان جلاً، بدليل الإجماع المشار إليه ^(٥).

ثم قال :

والخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به .

إلى أن قال :

و كل شراب مسكر نجس، والفقاع نجس بدليل الإجماع المشار إليه،

١. في المصدر : منه .

٢. في المصدر : و بول .

٣. « خاصة » لم يرد في المصدر .

٤. شرح جمل العلم والعمل : ٥٦ .

٥. « المشار إليه » لم يرد في المصدر .

ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف، وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء^(١).

وفي السرائر :

وما ليس بدم من النجاسات يجب إزالة قليله وكثيره، ومن ذلك البول والغائط من الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ويكون له دم سائل مسفوح .

إلى أن قال :

وجملة الأمر وعقد الباب أن ما يؤثر التنجيس على ثلاثة أضرب، أحدها : يؤثر بالمخالطة، وثانيها : بالملاقاة، وثالثها : بعدم الحياة، فالأول : بول^(٢) و خمر ما لا يؤكل لحمه، وما يؤكل لحمه إذا كان جلاًلاً، والشراب المسكر، والفقاع، والمنى، والدم المسفوح، وكل ما يع نجس بغيره^(٣).

وفيه في مباحث اللباس :

ولا يجوز الصلاة في ثوب فيه خمر، أو شيء من الأثرية المسكرة،

١. غنية النزوع : ٤١ .

٢. في المصدر : أبوال .

٣. السرائر : ١ / ١٧٩ .

وكذلك الفقّاع^(١).

وفي الإشارة :

وأما الطهارة من النجس، فينبغي معرفة النجاسات، وهي إمّا دم الثلاثة المذكورة.

إلى أن قال :

وإمّا مشروب، وهو : الخمر، والفقّاع، وكلّ شراب مسكر؛ وإمّا حيوان، وهو : الكلب، والخنزير، والكافر على اختلاف جهات كفره^(٢).

وفي الجامع :

والنجاسة الخمر، وكلّ مسكر، والفقّاع، والمني، والدم المسفوح، و بول وروث ما لا يؤكل لحمه، والكلب، والخنزير، والكافر، وميتة ذي النفس السائلة^(٣).

وفي النافع :

وهي - أي : النجاسات - عشرة : البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه، ويندرج تحته : الجلال، والمني، والميتة ممّا يكون له نفس سائلة، وكذا

١. السرائر : ١ / ٢٦٣.

٢. إشارة السبق : ٧٩.

٣. الجامع للشرائع : ٢٢.

الدم، والكلب، والخنزير، والكافر، وكل مسكر، والفقاع^(١).

وفي التبصرة :

و هي عشرة : البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة مطلقاً^(٢)، والمني من ذي النفس السائلة مطلقاً، وكذا الميتة والدم منه، والكلب، والخنزير، والكافر، والمسكر، والفقاع^(٣).

وفي الموجز :

أصناف النجاسات عشرة : البول، والغائط .

إلى أن قال :

و مایع المسكر و إن عرض جموده، دون جامده - كالحشيشة - وإن عرض ميعانها، والفقاع^(٤).

و لا يخفى أنّ الكلمات المذكورة ظاهر الدلالة على أنّ أربابها غير معتقدين لنجاسة العصير العنبي مطلقاً، كما لا يخفى .

والحاصل : أنّ القول بطهارة العصير العنبي بعد الغليان و لو قبل أن يذهب منه

١. المختصر النافع : ١٨ .

٢. « مطلقاً » لم يرد في المصدر .

٣. تبصرة المتعلّمين : ٢١١ .

٤. الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى، المطبوع ضمن « الرسائل العشر، لابن فهد الحلّي : ٥٨ .».

المطلب الثاني □ ١٠٧

الثلاثان، هو الظاهر من الفقيه، والمقنع، والمقنعة، والمبسوط، والمصباح، والنهاية، والاقتصاد، و جمل العقود، والكافي، والمراسم، والمهذب، و شرحه على الجمل، والغنية، والسرائر، والإشارة، والجامع، والنافع، والتبصرة، والموجز، و قد سمعت عباراتهم، فليلاحظ .

و هو المحكي عن ابن أبي عقيل، والمصرح به في مجمع الفائدة والبرهان، والمدارك، والذخيرة، والخلافة، والكفاية، و كشف اللثام، والمفاتيح، و رياض المسائل؛ و قد أوردنا عباراتهم عدا المفاتيح، قال :

كلّ شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة، للأصل^(١) السالم عن المعارض، و للموثّق^(٢) : « كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر »^(٣)، خلافاً للمشهور بين المتأخّرين في العصير العنبيّ إذا غلى واشتدّ^(٤).

[مستند القائلين بنجاسة العصير بعد الغليان]

والمستند للقول بالنجاسة على ما في غنائم الأيام -رفع الله تعالى درجة مصنّفه

١. في « م » : بالأصل .

٢. في « م » : و الموثّق .

٣. وسائل الشيعة : الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤ .

٤. مفاتيح الشرائع : ١ / ٧٢ .

في دار السلام - هو الأخبار الدالة على أن العصير إذا غلى فهو خمر، قال :

فإن إطلاق الخمر يقتضي المشابهة في كل الأحكام، أو الأحكام الشائعة، والنجاسة من جملتها ؛ و ممّا يرشدك إلى ما ذكرنا ما نقله الكليني في باب : « أصل حرمة الخمر » ^(١)، انتهى كلامه - رفع مقامه .

أقول : إن ما ذكره من الأخبار الدالة على أن العصير إذا غلى فهو خمر، لم أظفر بها، بل ولا واحدٍ منها في الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، بل ولا في الوسائل والوافي والبحار .

نعم، يمكن الاستدلال بالموثّق، بل الموثّق الصحيح ^(٢) المروي في التهذيب، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج و يقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعرفه أنّه يشربه على النصف ؛ فقال : خمر لا تشربه ^(٣)، إلى آخر ما سلف .

ثم إن الحديث وإن كان مروياً في الكافي أيضاً على ما علمت ممّا سلف، ولفظ : « خمر » غير مذكور فيه، لكنّه غير مضرّ، لدوران الأمر بين الزيادة والنقصان، والحمل على الثاني أولى .

تحقيق الحال في ذلك يستدعي أن يقال : إن ثقة الإسلام روى الحديث عن

١. غنايم الأيام : ١ / ٤٢٥ .

٢. كذا في المخطوطتين، والصواب - ظاهراً - : كالصحيح .

٣. التهذيب : ٩ / ١٢٢ ح ٢٦١ .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١).

و شيخ الطائفة رواه بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار، عنه عليه السلام^(٢).

فالظاهر أنَّهما - نور الله تعالى مرقدهما - أخذه عن كتاب أحمد بن محمد، وقد اشتمل المروي في التهذيب على لفظ: « خمر »، دون الكافي، فلا بدَّ إمَّا السقط من ثقة الإسلام، أو من كاتب النسخة التي أخذه منها؛ وقد عرفت أنَّ المصير إلى النقصان أولى من المصير إلى الزيادة، ومقتضاه صدوره من المعصوم عليه السلام، لكن سقط من قلم ثقة الإسلام، أو من ناسخ النسخة التي أخذه منها.

فنقول: قد علمت ممَّا أوردناه من ابن الأثير أنَّ البختج هو العصير المطبوخ، وأنَّه الذي يسمَّى بالفارسيَّة: مَيُّ پُخْتِه^(٣).

قال في البرهان:

مَيُّ پُخْتِه - بفتح أوَّل - بمعنى دوشابه^(٤) است، و دوشابی را نیز گویند که چندان بجوشانند که به قوام آید. و بعضی گویند: شرابی است که آن را

١. الكافي: ٦ / ٤٢١ ح ٦.

٢. التهذيب: ٩ / ١٢٢ ح ٢٦١.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ١٠١.

٤. في المصدر: دوشاب.

با داروى چند بجوشانند و صاف کنند، و معرّب آن : مى بختج است ^(١).
 و منه يظهر أنّ ما ذكره في الصحاح : « و يسمّيه ^(٢) العجم : المبيختج » ^(٣)، محلّ
 مؤاخذه، إذ مقتضاه أنّ البختج ما يسمّيه العجم : مى پخته - كما صرّح به ابن الأثير
 أيضاً و قد سمعت عبارته - و أنّ المبيختج هو المعرّب، لا أنّه عجميّ .
 ثمّ نقول : إنّ مقتضى ما مرّ ظنّ اشتمال ما صدر من المعصوم عليه السلام على لفظ :
 « خمر »، والظاهر أنّه خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير : هو خمر، فعلى هذا نقول : إنّ
 قوله عليه السلام : « خمر لا تشربه » فيه احتمالات :
 منها : أن يكون ذلك إشارة إلى البختج الخاصّ الذي أتاه به ذلك الرجل،
 لعلمه عليه السلام بأنّ المأتيّ به من ذلك الرجل لم يذهب منه الثلثان .
 ومنها : أن يكون المرجع في قوله عليه السلام، النصف المذكور في كلام الراوي ؛ وكذا
 الحال في قوله : « لا تشربه » ؛ والمراد أنّ العصير المطبوخ قبل أن يذهب منه ثلثاه
 خمرٌ لا يجوز شربه ؛ وليس فيه إلّا أنّه عليه السلام أعرض عن ^(٤) الجواب المفروض في
 السؤال، و هو المشتبه الحال، ولعلّه لأجل الحثّ على الاجتناب، و كان هناك داع
 للإجمال .

١. برهان قاطع : ٤ / ٢٠٧٣ .

٢. في المصدر : و تسمّيه .

٣. الصحاح : ٦ / ٢٤١٤ .

٤. في « ض » : من .

و منها : أن يكون ذلك إشارة إلى المفروض في السؤال، أي : العصير المطبوخ المرّدّ بين أن ذهب منه الثلثان أم لا، فيما إذا كان قول ذي اليد مخالفاً لفعله، حيث أخبر بأنّه قد طبخ على الثلث مع العلم بأنّه يشربه قبل ذلك .

و هو و إن كان اشتبه حاله لاحتمال ذهاب الثلثين منه و عدمه، لكن لمان ^(١) مقتضى الاستصحاب هو الثاني، فيحمل عليه لاقضاء الاستصحاب ذلك، وليس فيه إلا إخبار ذي اليد بذهاب ثلثيه، لكن مقتضى الحديث عدم الاعتداد بذلك، لكون فعله مخالفاً لذلك .

و لعلّه لأجل أنّ في هذا الشيء - أي : العصير بعد الغليان - خصوصيّة مانعة عن الاعتداد بإخبار ذي اليد فيما إذا كان فعله مخالفاً له، و بسبب تلك الخصوصية امتازت عن الأشباه والنظائر، كما إذا أخبر ذو اليد الغير المتوفّى عن النجاسة والحرمة بطهارة شيء أو حلّيته، كما أنّ في الخمر خصوصيّة داعية لترجيح بول الكلب والكافر عليها فيما إذا اضطرّ الإنسان لشرب واحدٍ منهما .

و على جميع التقادير يكون مقتضى الحديث نجاسة العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه، لأنّه ﷺ أطلق عليه لفظ الخمر، و هو إمّا محمولٌ على الحقيقة، أو على المجاز؛ و على التقديرين يتمّ المرام، أمّا على الأوّل فظاهر، و أمّا على الثاني - كما هو الأظهر - فلأنّ مقتضاه مشاركته مع الخمر في جميع الأحكام التي منها النجاسة، فيكون نجسًا، و هو المطلوب .

١. كذا في المخطوطتين، والصواب ظاهرًا : « لمّا كان ».

و بالصحيح المروي في الكافي والتهذيب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يهدي إلي البُخْتَج من غير أصحابنا ؟ فقال عليه السلام : إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله، أو قال : اشربه ^(١).

[الكلام في سند الحديث]

[تحقيق الحال في الحسن بن عطية]

ولا كلام في السند إلا من جهة الحسن بن عطية، و عمر بن يزيد، فينبغي تحقيق الحال فيهما، فنقول : أمّا الحسن بن عطية، فالذي يظهر من شيخ الطائفة في الرجال أنه ثلاثة، لذكره في باب : « أصحاب مولانا الصادق عليه السلام » في ثلاثة عناوانات، قال :

الحسن بن عطية المحاربي الدغشي، أبو ناب الكوفي .

و قال متصلاً به :

الحسن بن عطية الحنّاط الكوفي ^(٢).

١. الكافي : ٦ / ٤٢٠ ح ٤ : التهذيب : ٩ / ١٢٢ ح ٢٥٩ .

٢. رجال الشيخ الطوسي : ١٨٠ .

ثم قال بفاصلة :

الحسن بن عطية، أبو ناب الدغشي، أخو مالك و عليّ^(١).

و قال في الفهرست :

الحسن بن عطية الحنّاط، له كتاب رويناه بالاسناد الأوّل، عن حميد،
عن أحمد بن ميثم، عنه^(٢).

و يمكن إرجاع ما وجد في العنوان الثالث من الرجال إلى الأوّل، للاشتراك في
الكنية والدغشي ؛ ولعله لذلك جعل ابن داود العنوان اثنين، فقال :

الحسن بن عطية الحنّاط ق (جنخ، ست) كوفيّ، ثقة .

الحسن بن عطية الدغشي، بالدال المهملة والغين والشين المعجمتين، أبو
ناب الكوفيّ ق (جنخ) ثقة ؛ و ذكر بعض الأصحاب أنّه هو الحنّاط الذي
قبله . و فيه نظر، لأنّ الشيخ ذكرهما في كتاب الرجال مختلفي النسبة
وفصل بينهما و ذكر الأوّل في الفهرست دون الثاني، و هذا يدلّ على
تغايرهما^(٣)، انتهى .

المراد من « بعض الأصحاب » العلامة، لأنّه قال :

١. رجال الشيخ الطوسي : ١٩٥ .

٢. الفهرست : ١٠٢ .

٣. رجال ابن داود الحلّي : ٧٤، الرقم ٤٣٢ و ٤٣٣ .

الحسن بن عطية الحنّاط - بالحاء غير المعجمة - المحاربى الكوفى،
مولى، ثقة، وأخواه أيضاً محمد و عليّ، كلّهم رَووا عن أبي عبد الله عليه السلام،
وهو الحسن بن عطية الدغشي - بالدال غير المعجمة والغين المعجمة،
والشين المعجمة ^(١).

و قد وافق في ذلك النجاشي، لأنّه قال :

الحسن بن عطية الحنّاط، كوفى، ثقة، وأخواه أيضاً محمد و عليّ، كلّهم
رووا عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو الحسن بن عطية الدغشى المحاربى، أبو
ناب، و من ولده عليّ بن إبراهيم بن الحسن، روى عن أبيه، عن جدّه، ما
رأيت أحداً من أصحابنا ذكر له تصنيفاً ^(٢)، انتهى .

فالحقّ أنّ الحسن بن عطية واحد، لما عرفت من إرجاع العنوان الثالث في كلام
الشيخ إلى الأوّل، و قد ذكر شيخ الطائفة أنّ الأخوين للحسن بن عطية أبو ناب
الدغشي ؛ والمصرّح به في كلام النجاشي أنّ الأخوين للحسن بن عطية الحنّاط
الكوفى، فقد رجع العنوانات الثلاث في الرجال إلى شخصٍ واحد، فالحسن بن
عطية واحد، وثقه النجاشي والعلامة .

بقي الكلام هنا فيما ينبغى التنبيه عليه، و هو : أنّ المصرّح به في كلام النجاشي
أنّ الأخوين للحسن هذا أحدهما محمد، والآخر عليّ ؛ والمذكور في الرجال أنّ

١. خلاصة الأقوال : ١٠٤ .

٢. رجال النجاشي : ٤٦ .

أحدهما مالك، والآخر عليّ، وهو مطابق لما ذكره الكشي حيث قال :

ما روى في أبي ناب الدغشي وأخويه عليّ و مالك بن عطية، قال محمد بن مسعود : سألت عليّ بن الحسن عن أبي ناب الدغشي، قال : هو الحسن بن عطية و عليّ بن عطية و مالك بن عطية إخوة كوفيون^(١).

ثم إن النجاشي و إن ترك ذكر « عليّ » في باب العين، مع أنه ينبغي أن يذكر لكونه ذا كتاب كما في الفهرست^(٢)، لكن عنون محمدًا في بابه، فقال :

محمد بن عطية الحنّاط، أخو الحسن و جعفر، كوفيّ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام و هو صغير، له كتاب أخبرنا أحمد بن محمد، قال : حدّثنا محمد بن سعيد، قال : حدّثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفيّ، قال : حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عطية، انتهى^(٣).

و لا يخفى عليك أن مقتضى ما ذكره في ترجمته^(٤) الحسن أن يقول : محمد بن عطية الحنّاط أخو الحسن و عليّ، فذكر « جعفر » ليس في محله، سيّما مع ترك لفظ « عليّ » .

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : ٢ / ٦٦٣ .

٢. الفهرست : ١٦٢ .

٣. رجال النجاشي : ٣٥٩ .

٤. كذا في المخطوطتين .

ثم لا يخفى أنَّ العلامة أورد الأخوين كلا^(١) كليهما في الخلاصة، فقال في باب العين:

علي بن عطية ثقة^(٢).

و في باب الميم :

محمد بن عطية ثقة^(٣).

وقال المحقق الأسترآبادي في رجاله الوسيط :

علي بن عطية الحنيط الكوفي، تقدّم عن الخلاصة والنجاشي في أخيه الحسن أنّه ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤).

أقول : إنّ الرواية عنه عليه السلام و إن صرّحاً بها في ترجمته، لقولهما مشيراً إلى الإخوة الثلاثة : « كلّهم روى عن أبي عبدالله عليه السلام »، لكنّ التوثيق غير مصرّح به، والظاهر أنّه استفاده من قولهما : « أيضاً » في ترجمة الحسن، فلاحظ ؛ والظاهر أنّه المأخذ للتوثيق الذي صدر من العلامة في ترجمة علي بن عطية و محمد بن عطية، لكن يوهنه ترك التصريح به من النجاشي في ترجمته كما علمت، سيّما بعد ذكره

١. كذا في المخطوطتين .

٢. خلاصة الأقوال : ١٩٠ .

٣. خلاصة الأقوال : ٢٧١ .

٤. تلخيص المقال، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقّمة « ٩٢١٣ »، الورقة : ١٢٦ .

كوفي، وأنه روى عن ^(١) أبي عبدالله عليه السلام.

والحاصل : أن المدلول عليه بالعبارة السالفة من النجاشي أمور : الوثاقة، والكوفيّة، والرواية عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ ولما صرح بالأخيرين في ترجمة محمد بن عطية دون الأول، مع أنه كان أولى بالذكر، صار ذلك سبباً لوهم إرادته أيضاً. ولك أن تقول : إن الأمر وإن كان كذلك، إلا أنه يمكن أن يقال : إن اتصال الوثاقة في كلامه بقوله : « أيضاً »، أوجب تيقن إرادتها منه، بخلاف كوفي، ولذا أعاد ذكره في ترجمته، دون الوثاقة ^(٢).

ثم لا يخفى أن المتحصّل ممّا ذكر أن بني عطية خمسة : محمد وعليّ والحسن وجعفر ومالك ؛ وقد علم من النجاشي والعلامة أن الثلاثة الأول ثقات، أمّا الحسن فلتصريحهما في ترجمته بوثاقته ؛ و أمّا أخواه : محمد وعليّ، فلاستفادة ذلك من « أيضاً » في كلامهما ؛ والظاهر أنه المراد ممّا ذكره المحقق الأسترآبادي في ترجمة عليّ بن عطية :

١. في « م » : من .

٢. جاء في حاشية المخطوطتين : « و ممّا يؤيد وثاقة عليّ بن عطية رواية ابن أبي عمير عنه، ففي الكافي [٥ / ١٨٢ ح ١] : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، فقلت : إنا نشترى الطعام من السفن، ثم نكيله فيزيد ؟ فقال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم، قال : فإذا نقص يردّون عليكم ؟ قلت : لا، قال : لا بأس ؛ منه (رض) . ».

تقدّم عن الخلاصة والنجاشي في أخيه الحسن أنّه ثقة^(١).

و قال الفاضل التفرشي في نقد الرجال :

وثّقه النجاشي عند ذكر أخيه الحسن^(٢).

ومّا ذكره أيضًا في ترجمة محمّد بن عطية، قال المحقّق الأسترآبادي :

محمّد بن عطية الحنّاط الكوفي، أخو الحسن و جعفر، كوفي، روى عن أبي عبد الله ﷺ و هو صغير، جش صه، لكن فيها و في داود : و هو ضعيف، والظاهر أنّه تصحيف و أنّه ثقة كما تقدّم هنا و في أخيه الحسن^(٣).

و في نقد الرجال :

و ما ذكره العلامة في الخلاصة في باب : « الضعفاء » عبارة النجاشي بعينها، إلّا أنّه ذكر في موضع « و هو صغير » : « و هو ضعيف ». و كذا ذكره ابن داود، ولعلّه تصحيف، و يؤيّده أنّ النجاشي وثّقه عند ترجمة أخيه الحسن حيث قال : الحسن بن عطية الحنّاط، كوفي، مولى، ثقة وأخواه أيضًا محمّد و عليّ كلّهم رَوَوْا عن الصادق ﷺ^(٤).

١. تلخيص المقال، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقّمة « ٩٢١٣ »، الورقة : ١٢٦ .

٢. نقد الرجال : ٣ / ٢٨٥ .

٣. تلخيص المقال، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقّمة « ٩٢١٣ »، الورقة : ١٦٦ .

٤. نقد الرجال : ٤ / ٢٦٦ .

و لم أر مَنْ تأمّل في ذلك عدا مولانا الشيخ عبد النبي، فإنّه قال في كتابه «الحاوي لأقوال الرجال» في ترجمة عليّ بن عطية - بعد أن حكى توثيقه عن العلامة - ما هذا لفظه :

قلت : قال النجاشي في ترجمة الحسن بن عطية : « كوفيّ، مولى، ثقة، وأخواه أيضًا محمّد و عليّ كلّهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام » ؛ و لم أجد توثيقه في شيء من كتب الرجال، و عبارة النجاشي هذه لا يستفاد منها التوثيق، و لعلّ العلامة اطّلع على توثيقه في محلّ آخر ^(١).

و في ترجمة محمّد بن عطية - بعد أن حكى توثيقه عن الخلاصة - ما هذا لفظه :

قلت : قد سبق في ترجمة الحسن بن عطية في كتاب النجاشي ما هذا ^(٢) لفظه : « الحسن بن عطية الحنّاط، كوفيّ، مولى، ثقة، و أخواه أيضًا محمّد و عليّ كلّهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب » ؛ و هي غير ظاهرة في توثيقه، انتهى ^(٣).

و مع انتفائه التوثيق من الكلام المذكور ليس في محله .

و أمّا جعفر و مالك، فهما مجهول الحال، سيّما جعفر ؛ و ما ذكره المحقّق الأستراآبادي في المتوسّط :

١. حاوي الأقوال : ٢ / ٤٥ .

٢. « هذا » لم يرد في المصدر .

٣. حاوي الأقوال : ٢ / ٢٤٧ .

والظاهر أنّ محمّداً و مالكاً^(١) كلاهما صحيحان^(٢).

مجهول المراد، لا احتمال أن يكون مراده أنّهما ثقتان، كما يمكن أن يكون مراده صحّة كونهما أخوين للحسن؛ و يؤيّده ترك عليّ، لكونه ممّا اتّفق عليه الكشّي و شيخ الطائفة والنجاشي، و لهذا جمع بين^(٣) ما اختلفوا فيه، فتأمّل .
و المتحصّل ممّا ذكر أنّ بني عطية خمسة، ثلاثة منهم ثقات، و هم : محمّد و عليّ و حسن، و اثنان مجهول الحال، فالحسن بن عطية المذكور في سند الرواية ثقة .

[تحقيق الحال في عمر بن يزيد]

و أمّا عمر بن يزيد، فتحقيق الحال فيه أيضاً يستدعي التكلّم في مقامين :
الأوّل : في وحدته و تعدّده، فنقول : الظاهر من الكشّي و شيخ الطائفة والعلامة أنّه واحد، لأنّهم لم يعنونه إلّا واحداً .
قال الكشّي :

ما روى في عمر بن يزيد بيّاع السابري، مولى ثقيف، حدّثني جعفر بن معروف، قال : حدّثني يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر

١. في المصدر : و مالك .

٢. تلخيص المقال، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقّمة « ٩٢١٣ »، الورقة : ٤٦ .

٣. « بين » لم يرد في « ض » .

بن يزيد، قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ : يا بن يزيد أنت والله منا أهل البيت، قلت له : جعلت فداك، من آل محمد ؟ قال : إي والله من أنفسهم، قلت : من أنفسهم ؟ قال : إي والله من أنفسهم يا عمر، أما تقرأ كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١).

و في الفهرست :

عمر بن يزيد ثقة، له كتاب، أخبرنا به أبو عبد الله ^(٢)، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد الحميري، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر ابن يزيد، عن عمر بن يزيد ^(٣).

و لم يعنون غيره، فمقتضاه أنه واحد، وأنه عمر بن يزيد بياع السابري، لما ستقف من أن الحسين بن عمر بن يزيد يروي عن بياع السابري، وأنه ابنه .

و في الخلاصة :

عمر بن محمد بن يزيد أبو الأسود بياع السابري، مولى ثقيف، كوفي،

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : ٢ / ٦٢٣، الرقم ٦٠٥؛ والآية في سورة آل عمران : ٦٨ .

٢. في المصدر : أخبرنا به الشيخ المفيد رحمه الله .

٣. الفهرست : ١٨٤، الرقم ٥٠٢ .

ثقة، جليل، أحد من كان يفد في كل سنة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وأثنى عليه الصادق عليه السلام شفاهاً ^(١).

و اقتصاره بذلك، و عدم ذكر عنوان آخر، لا في هذا الباب ولا في باب المجروحين، يستدعي اعتقاده وحدته، وهو ظاهر .

والظاهر من شيخ الطائفة في الرجال تعدده، قال :

عمر بن يزيد بياع السابري، كوفي ^(٢).

ثم قال بفاصلة قليلة :

عمر بن يزيد الجعفي الكوفي، أسند عنه ^(٣).

ثم قال بعد ثلاثة عنوانات :

عمر بن يزيد الثقفي، مولا هم البراز الكوفي . عمر بن يزيد الصيقل الكوفي ^(٤).

و أظهر منه في الدلالة على التعدد كلام النجاشي، قال في أول الباب :

عمر بن محمد بن يزيد، أبو الأسود، بياع السابري، مولى ثقيف، كوفي،

١. خلاصة الأقوال : ٢١٠، الرقم ١ .

٢. رجال الشيخ الطوسي : ٢٥٢، الرقم ٤٥٠ .

٣. رجال الشيخ الطوسي : ٢٥٢، الرقم ٤٥٣ .

٤. رجال الشيخ الطوسي : ٢٥٣، الرقم ٤٥٧ و ٤٥٨ .

ثقة، جليل، أحد من كان يفد في كل سنة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، ذكر ذلك أصحاب كتب الرجال . له كتاب في مناسك الحج وفرائضه وما هو مسنون من ذلك، سمعه كله من أبي عبد الله عليه السلام، أخبرنا أبو عبد الله القزويني قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عنه به .

و أخبرنا ابن نوح، عن أحمد بن جعفر، قال : حدثنا أحمد بن إدريس، قال : حدثنا محمد بن عبد الجبار، قال : حدثنا محمد بن عبد الحميد، عنه بكتابه .

و أخبرنا أبو عبد الله النحوي، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال : حدثنا علي بن الحسن، قال : حدثنا عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عنه به ^(١).

ثم قال بفاصلة :

عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل، أبو موسى، مولى بني فهد ^(٢)، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر، قال : حدثنا حميد بن زياد، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن

١. رجال النجاشي : ٢٨٣، الرقم ٧٥١.

٢. في المصدر : نهـد .

غالب، قال : حدّثنا عليّ بن الحسن، قال : حدّثنا محمّد بن زياد عن عمر بكتابه ^(١).

و يحمل على أنّه عمر بن محمّد بن يزيد بياع السابريّ فيما إذا كانت الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام، لما علمت من أنّ النجاشي صرّح بأنّ بياع السابريّ يروي عن مولانا الصادق والكاظم عليه السلام، كما أنّ شيخ الطائفة أورده في أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليه السلام، بخلاف ابن ذبيان، فإنّ النجاشي قال : إنّهُ روى عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٢)؛ و شيخ الطائفة لم يذكره إلّا في أصحابه ^(٣)؛ فإذا كانت رواية عمر بن يزيد عن مولانا الكاظم عليه السلام، فلا اشتراك، بل هو ابن يزيد الثقة .

فلا اشتراك إنّما يكون فيما إذا روى عن مولانا الصادق عليه السلام، فتردّد الأمر بين كونه ثقة و ممدوحًا، لكن يحمل على الأوّل فيما إذا كان الراوي عنه الحسين بن عمر بن يزيد، لأنّه ابن السابريّ، و يروي عن أبيه، أمّا كونه ابن السابريّ فلما في النجاشي، قال :

أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل، أبو جعفر، ثقة، كوفيّ، من أصحابنا، جدّه عمر بن يزيد بياع السابريّ، روى عن أبي عبدالله وأبي

١. رجال النجاشي : ٢٨٦، الرقم ٧٦٣ .

٢. رجال النجاشي : ٢٨٦ .

٣. رجال الشيخ الطوسي : ٢٥٣، الرقم ٤٥٨ .

الحسن عليه السلام ^(١).

وأمّا رواية الحسين عن أبيه، فلما في باب : « عقود البيع » من متاجر التهذيب، قال :

محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٢).

ويمكن استفادة هذا المطلب ممّا ذكره شيخ الطائفة في الرجال والفهرست، قال في الرجال ^(٣).

و يحمل عليه أيضاً برواية ابن أبي عمير، أو صفوان بن يحيى، أو محمد بن عباس عنه، لما في مشيخة الصدوق قال :

و ما كان فيه عن عمر بن يزيد، فقد رويته عن أبي عليه السلام، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي ^(٤) عمير، و صفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، عن أبيه عمر بن يزيد و رويته أيضاً عن أبي عليه السلام، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

١. رجال النجاشي : ٨٣، الرقم ٢٠٠.

٢. التهذيب : ٢٦ / ٧ ح ٢٧.

٣. جاء هنا في هامش المخطوطتين : سقط .

٤. « أبي » لم يرد في المصدر .

محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد^(١).
هذا كله في الكلام في سند الحديث، واتضح منه أنه صحيح .

[الكلام في دلالة الحديث]

و أمّا دلالته على إثبات المرام، فنقول : الوجه في ذلك هو : أن المذكور في السؤال البختج، وقد علمت أنه العصير المطبوخ، ولما كان المذكور في الجواب - وهو قوله ﷺ : إن كان ممن يستحلّ المسكر فلا تشربه - جواباً عن السؤال المذكور، مقتضاه كون البختج قبل أن ذهب منه الثلثان مسكراً .

و هو إمّا محمولٌ على الحقيقة أو المجاز، و على التقديرين يثبت المرام، للصحيح المروي في باب : « أن الخمر إنّما حرمت لفعلها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر » من الكافي، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم ﷺ قال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر^(٢) .

و ما رواه في باب : « أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر قليله وكثيره » منه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر^(٣) .

١. الفقيه : ٤ / ٤٢٥ . جاء هنا في حاشية « ض » : سقط .

٢. الكافي : ٦ / ٤١٢ ح ١ .

٣. الكافي : ٦ / ٤٠٨ ح ٣ .

و يتوجّه عليه : أنّه كما يمكن أن يكون المراد ذلك، يمكن أن يكون المراد منه أنّه إن كان ذلك الشخص ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، لوضوح أنّ استحلال المسكر يقتضي استحلال العصير قبل أن يذهب منه ثلثاه بطريق أولى، فأين ذلك من إطلاق لفظ : « المسكر » على البختج؟! فلا يتمّ المرام .

و يمكن التمسك لإثبات المرام بما روي في باب : « العصير والخمر » من معيشة الكافي، و باب : « الغرر والمجازفة » من متاجر التهذيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتناعه ليطبّخه، أو يجعله خمراً؟ قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً فهو حلال، فلا بأس ^(١).

وجه الاستدلال هو : أنّه بعد لزوم مطابقة الجواب للسؤال، يكون الجواب في قوّة : إذا بعته قبل أن يغلي، فأطلق الخمر عليه بعد الغليان، و هو يستلزم النجاسة بالتقريب السالف .

و تطرّق المنع إليه ظاهر، بل الظاهر أن يقال : إنّ الغليان في السؤال محمولٌ على الغليان بالنار، فالمستفاد منه أنّ السائل اعتقد عدم جواز بيعه بعد الغليان بالنار و حرمة ثمنه ؛ و كذا اعتقد حليّة بيعه قبل الغليان لمن لم يطبخه ويجعله خمراً، لكن يخبره باعتبار الخصوصية المستفادة من السؤال من شرائه للطبخ، أو لجعله خمراً .

و أجاب بما حاصله : أنّ العصير قبل الغليان إن لم يبلغ حدّ الخمرية ولا خرج

١. الكافي : ٥ / ٢٣١ ح ٣؛ التهذيب : ٧ / ١٣٦ ح ٧٣.

عن الحلّية، فلا بأس بثمره، لجواز بيعه ولو لمن يجعله خمراً، فالتمسك به في إثبات النجاسة غير صحيح، فالتعويل على صحيحة معاوية بن عمار السالفة، أو موثّقته .

[تحقيق الحال في

الاختلافات الظاهرة من العبارات السالفة]

إذا علمت ذلك فلنعد إلى الاختلافات الظاهرة من العبارات السالفة و تحقيق الحال في ذلك، فنقول : لا خفاء فيما يستفاد منها من الاختلافات الكثيرة، و حاصل الاختلاف يرجع إلى أقوال :

[القول الأول]

الأوّل : إنّ المستفاد من أكثر العبارات السالفة أنّه يكتفى في الحكم بحرمة العصير بمجرد تحقّق الغليان وإن لم يتحقّق الاشتداد ؛ والظاهر من العلامة في الإرشاد والتلخيص خلافه، وأنّها ^(١) متوقّفة على الاشتداد .

قال في الإرشاد :

كلّ ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح، إلّا ما نستثنيه، وهي

١. في « ض » : وإنما .

على خمسة أقسام .

إلى أن قال :

الرابع : المائعات، و يحرم منها الخمر، و كل مسكر كالنيذ، و شبهه،
والفقاع، والعصير إذا غلى واشتدّ، إلا أن ينقلب خلًّا، أو يذهب ثلثاه^(١).

و في التلخيص :

يحرم الخمر والنيذ .

إلى أن قال :

والعصير إذا غلى واشتدّ قبل ذهاب ثلثيه، أو انقلابه خلًّا^(٢).

و هو مردودٌ بالعموم والإطلاق في النصوص المعتبرة المستفيضة السالفة،
والإجماعات المنقولة، قال في المعتبر :

و في نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردّد، أمّا التحريم فعليه إجماع
فقهاءنا^(٣).

و في كنز العرفان :

١. إرشاد الأذهان : ٢ / ١١٠ .

٢. تلخيص المرام : ٢٧٣ .

٣. المعتبر : ١ / ٤٢٤ .

أمّا بعد غليانه وقبل اشتداده، فحرام إجماعاً منّا^(١).

و يمكن الاستدلال باعتبار الاشتداد بالصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلي من ساعته، فيشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه^(٢).

لو ضوح أنّه يصدق عليه بعد الاشتداد أنّه تغيّر حاله .

و جوابه - بعد الإغماض عمّا فيه من الإرسال - نقول : إنّ ذلك لا يصلح لتخصيص العمومات السالفة المعتضدة بعمل الأصحاب، كما لا يخفى على أولى الألباب، مضافاً إلى ما فيه من الإجمال .

[القول الثاني]

والثاني : لا يخفى أنّ من اعتبر الاشتداد في الحكم بالحرمة يلزمه اعتباره في الحكم بالنجاسة .

و أمّا ما يظهر من العلامة في التلخيص^(٣) حيث اكتفى في الطهارة في الحكم

١. كنز العرفان : ١ / ٥٣ .

٢. الكافي : ٦ / ٤١٩ ح ٢ : التهذيب : ٩ / ١٢٠ ح ٢٥٢ .

٣. تلخيص المرام : ١٧ .

المطلب الثاني □ ١٣١

بالتنجيس بمجرد الغليان، وفي الأطعمة والأشربة عند تعداد المحرّمات^(١) اعتبر الاشتداد أيضًا كما يظهر من عبارته السالفة، فالظاهر أنّه من باب التغيير في الرأي؛ ويمكن أن يجعل ما في الأطعمة والأشربة قرينة على حمل الغلي المطلق في الطهارة على الغلي مع الاشتداد.

و أمّا المكتفون في التحريم بالغليان، فقد اختلفوا فرقتين، فطائفة منهم سوّوا بين التحريم والتنجيس، فالموجب للتحريم عندهم هو الموجب للتنجيس أيضًا. وهو الظاهر من ابن حمزة، وصاحب النزّهة، والعلامة في المختلف والتحريم والقواعد، و شيخنا ابن فهد في المحرّر.

قال في الوسيلة :

فإن كان عصيرًا لم يخل إمّا غلى أو لم يغل، فإن غلى لم يخل إمّا غلى من قبل نفسه أو بالنار، فإن غلى من قبل نفسه حتّى يعود أسفله أعلاه حرم و نجس؛ إلى آخر ما سلف^(٢).

وفي النزّهة :

العصير إذا صار أسفله أعلاه^(٣)، نجس و حرم شربه^(٤).

١. تلخيص المرام : ٢٧٣ .

٢. الوسيلة : ٣٦٥ .

٣. في المصدر زيادة : « ولحرارته نقص ».

٤. نزّهة الناظر : ٢١ .

و في المختلف :

الخمّر، وكلّ مسكر، والفقّاع، والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا^(١).

و في التحرير :

المسكرات كلّها نجسة، و قول ابن بابويه ضعيف، والروايات معارضةً بمثلها و عمل الأصحاب، وكذا العصير إذا غلى ما لم يذهب ثلثاه^(٢).

و في الأطعمة والأشربة من القواعد :

والعصير إذا غلى حرام نجس، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار^(٣).

و في المحرّر في النجاسات :

و هي عشرة .

إلى أن قال :

و كلّ مسكر مائع، و يلحق به عصير العنب إذا غلى و لو من نفسه^(٤).

و طائفة أخرى فرّقوا بين الأمرين، فجعلوا الغليان موجباً للتحريم، والاشتداد

١. مختلف الشيعة : ١ / ٤٦٩ .

٢. تحرير الأحكام : ١ / ١٥٧ .

٣. قواعد الأحكام : ٣ / ٣٣١ .

٤. المحرّر في الفتوى، المطبوع ضمن « الرسائل العشر، لابن فهد الحلّي : ١٤٦ ».

المطلب الثاني □ ١٣٣

سببًا للتنجيس ؛ و هو مختار المعتبر، والشرائع، و نهاية الأحكام، والمنتهى، وطهارة القواعد، والألفيّة .

قال في المعتبر :

و في نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردّد، أمّا التحريم فعليه إجماع فقهاءنا، ثمّ منهم من اتّبع التحريم النجاسة ؛ والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان و وقوف النجاسة على الاشتداد^(١).

و في كتاب الأطعمة والأشربة من الشرائع :

و يحرم العصير إذا غلى، سواء كان من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلًّا^(٢).

و في مقام تعداد النجاسات من طهارته :

الثامن : المسكرات، و في تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة، و في حكمها العصير إذا غلى واشتدّ^(٣).

و في المنتهى و نهاية الأحكام^(٤) ما تقدّم نقله في أوائل المبحث ممّا دلّ على نجاسة العصير بعد الغليان والاشتداد، و هو و إن لم يظهر منه فيهما ما دلّ على

١. المعتبر : ١ / ٤٢٤ .

٢. شرائع الإسلام : ٤ / ٧٥٤ .

٣. شرائع الإسلام : ١ / ٤٢ .

٤. منتهى المطلب : ٣ / ٢١٩ ؛ نهاية الأحكام : ٢ / ٢٧٣ .

١٣٤ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

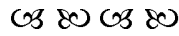
حرمة العصير بمجرّد الغليان، لكنّه ممّا لا ينبغي التأمّل فيه .

و في طهارة القواعد - بعد أن عدّا^(١) المسكرات من جملة النجاسات - ما هذا لفظه :

و يلحق بها العصير إذا غلى واشتدّ^(٢).

و في الألفيّة عند تعداد النجاسات :

والمسكر المائع، و في حكمه الفقّاع، والعصير العنبي إذا غلى واشتدّ^(٣).



١. كذا في المخطوطتين .

٢. القواعد : ١ / ١٩١ .

٣. نجده في الألفيّة، لكن هذه العبارة بعينها في الرسالة الجعفريّة، للمحقّق الكركي^{رحمته}، ينظر

رسائل الكركي : ١ / ٩٦ .

[هنا دعويان]

هنا دعويان :

[الدعوى الأولى :

عدم نجاسة العصير بمجرد الغليان]

إحدهما : عدم نجاسة العصير بمجرد الغليان .

[الدعوى الثانية :

نجاسة العصير بالاشتداد]

والثانية : نجاسته بالاشتداد .

[الدليل على الدعوى الأولى

وهي : عدم نجاسة العصير بمجرد الغليان]

لنا على أولاهما : الموثق المروي في طهارة التهذيب عن مولانا الصادق عليه السلام :
كل شيء نظيف حتى يعلم أنه قذر^(١).

١. التهذيب : ١ / ٢٨٤ ح ٨٢٢ ؛ والوسائل : ٣ / ٤٦٧ الباب ٢٧ من أبواب النجاسات ، ح ٤ .

فنقول : إنّ العصير المغلى شيء، وكلّ شيء نظيف - أي : طاهر - حتّى يعلم أنّه قذر . أمّا الصغرى فظاهر، و أمّا الكبرى فللموثّق المذكور والاستصحاب، للقطع بأنّ العصير قبل الغليان كان محكوماً بالطهارة والحليّة، وقد دلّت النصوص المعتمدة والإجماعات المنقولة على زوال الحليّة بالغليان واتّصافه بالحرمة حينئذ، ومعلوم أنّ زوال الحليّة غير مستلزم لزوال الطهارة .

و بعبارة أخرى، وهي : أنّ المستفاد من قوله ﷺ في الصحيح السالف عن حمّاد بن عثمان : « لا يحرم العصير حتّى يغلي » ^(١)، وقوله ﷺ في الموثّق المتقدّم : « إذا نشّ العصير أو غلى حرم » ^(٢)، وغيرهما ممّا سلف، تحقّق الحرمة بالغليان ؛ ومعلوم أنّ الحرمة غير مستلزمة للنجاسة، لاجتماعهما معاً في الخمر مثلاً وافتراقها عنها في اللبن من الحيوان الطاهر العين إذا لم يؤكل لحمه، فالطهارة ثابتة ^(٣) محكومة بالبقاء، إلّا أن يعلم الرافع، ولم يعلم .

لا يقال : إنّ ذلك إنّما يتّجه إذا لم يكن هنا ما أوجب سقوطها وقد وجد، وهو ما صدر من شيخنا الشهيد الثاني و صاحب التنقيح من دعوى الاتفاق على أنّ حكم العصير بعد الغليان حكم الخمر في الأحكام .

قال في المسالك في مباحث الحدود في شرح عبارة الشرائع : « و يتعلّق

١. التهذيب : ٩ / ١١٩ ح ٢٤٨ .

٢. الكافي : ٦ / ٤١٩ ح ٤ ؛ التهذيب : ٩ / ١٢٠ ح ٢٥٠ .

٣. في « م » : الثابتة .

الحكم بالعصير إذا غلى»، ما هذا لفظه :

مذهب الأصحاب أنَّ العصير العنبي إذا غلى - بأن صار أسفله أعلاه -
فحرم و يصير بمنزلة الخمر في الأحكام، و يستمر حكمه كذلك إلى أن
يذهب ثلثاه، أو ينقلب إلى حقيقة أخرى، بأن يصير خلًّا أو دبسًا على
قول^(١).

و في التنقيح في شرح عبارة النافع :

اتَّفَقَ علمائنا على أنَّ عصير العنب إذا غلى حكمه حكم المسكر^(٢).

لأننا نقول : هذان الكلامان و إن صدرا من هذين الجليلين، لكن لا يمكن لنا
التعويل عليهما فيما نحن فيه .

أمَّا الأوَّل : فلا ياء صاحب الكلام عن المرام، لما علمت ممَّا سلف من إصراره
في الإشكال في نجاسة العصير بعد الغليان، بل بعد الاشتداد أيضًا، فهذا الكلام بعد
ملاحظة ما صدر منه في مباحث المطاعم والمشارب، كما يمكن أن يكون الوجه
فيه العدول عمَّا سلف واعتقاد النجاسة، كذا يمكن أن يكون المراد منه غير
النجاسة، فلا يتم التقريب .

و أمَّا الثاني : فلظهور مخالفته الواقع، و كيف مع أنَّ المحقِّق والعلامة و غيرهما

١. مسالك الأفهام : ١٤ / ٤٥٩ .

٢. التنقيح الرائع : ٤ / ٣٦٨ .

أنكروا النجاسة بالغليان، و هم من أعظم الفقهاء كما لا يخفى، فلا بدّ من حمله على غير ما فيه الكلام، فلا يتمّ المرام .

[الدليل على الدعوى الثانية

[و هي : نجاسة العصير بالاشتداد]

و لنا على الثانية ^(١) : دعوى الإجماع على ما ظهر ممّا صدر من سيّدنا الأستاذ -مكّن الله تعالى روحه في الغرفات - ممّا حكينا عنه فيما سلف، قال :
و في حكمه العصير العنبي إذا غلى واشتدّ في المشهور، بل قيل : نقل عنه إجماع الإماميّة ^(٢).

والظاهر أنّ « قيل » في كلامه الشريف إشارة إلى صاحب مجمع البحرين، قال مشيرًا إلى العصير :

و هو قبل غليانه طاهر، و بعد غليانه واشتداده - و فسّر بصيرورة أعلاه أسفله - نجس حرام، نقل عليه الإجماع من الإماميّة ؛ أمّا بعد غليانه

١. أي : على الدعوى الثانية .

٢. الشرح الصغير : ١ / ٦٩ .

وبعد^(١) اشتداده فحرام أيضاً، وأما النجاسة فمختلف فيها^(٢).

والظاهر أنه إشارة إلى ما صدر من صاحب كنز العرفان، قال :

العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال، وبعد غليانه واشتداده نجس

حرام، وذلك إجماع من فقهاءنا^(٣).

إلى آخر عبارته السالفة .

ولك أن تقول : الظاهر أنه استفادة من الكلام السالف من المعتبر، وهو قوله :

وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد . أما التحريم فعليه إجماع

فقهاءنا، ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة . والوجه الحكم بالتحريم مع

الغليان حتى يذهب الثلثان، ووقوف النجاسة على الاشتداد^(٤).

لوضوح أنه يوهم أن نجاسة العصير بعد الاشتداد ممّا لا خلاف فيه، سيّما بعد

الالتفات إلى قوله : « ثمّ منهم من اتبع التحريم النجاسة » إلى آخره، إذ الاستفادة

منه أن الخلاف في تحقّق التلازم بين التحريم والنجاسة بالغليان، أم لا ؛ وهو غير

تمام، لظهور أنه كما يحتمل ذلك، يحتمل ذكر المختار عنده، فلا يتم الاستفادة .

وممّا ذكر يظهر الحال في كلام العلامة في التذكرة، قال :

١. في المصدر : قبل .

٢. مجمع البحرين : ٤٠٧ / ٣ .

٣. كنز العرفان : ٥٣ / ١ .

٤. المعتبر : ٤٢٤ / ١ .

العصير إذا غلى حرم حتّى يذهب ثلثاه ؛ و هل ينجس بالغليان، أو يقف على الشدّة ؟ إشكال، انتهى^(١).

و أمّا دعوى ظهور استناد ما في كنز العرفان إلى ما ذكر، فلأنّ ذكر توقّف النجاسة على الاشتداد لم يوجد إلّا في كلام المحقّق، بل لم يوجد ذكر النجاسة في خصوص العصير قبل المحقّق إلّا في كلام ابن حمزة في الجملة و صاحب النزّهة، ومع ذلك كيف يمكن دعوى اتّفاق الفقهاء ؟!

و أمّا التفرقة في الغليان قبل الاشتداد و بعده، فلم نتعرّض إليه أحد قبله، فمن أين هذه الدعوى ؟!

نعم، إنّ الكلام المذكور من المحقّق لمّا كان موهماً لذلك، يظنّ استناد الدعوى المذكورة إليها، و حيث قد عرفت عدم تماميّته تبين عدم إمكان التعويل على هذه الدعوى، سيّما بعد ما حكى عن ابن أبي عقيل من^(٢) القول بالطهارة^(٣)، و هو لازم ما حكى عن الصدوقين^(٤) من القول بطهارة الخمر، لوضوح أنّ من يقول بطهارة الخمر يقول بطهارة العصير و لو بعد الغليان والاشتداد كما لا يخفى .

١. تذكرة الفقهاء : ١ / ٦٥ .

٢. في « ض » : عن .

٣. حكاه عنه العلامة في المختلف : ١ / ٤٦٩ ؛ وابن سعيد الحلّي في نزّهة الناظر : ١٨ ؛ والمحقّق في المعتبر : ١ / ٤٢٢ .

٤. حكاه عن الصدوق الشهيد في الدروس : ١ / ١٢٤ ؛ و حكاه عن والده ابن سعيد الحلّي في نزّهة الناظر : ١٨ ؛ و ينظر الفقيه : ١ / ٧٤ ؛ و المقنع : ٤٥٣ .

فكيف يمكن الحكم بأن نجاسة العصير بعد الاشتداد إجماع فقهاءنا، سيما بعد تفسير الاشتداد بصيرورة الأعلى أسفل، كما صدر من صاحب كنز العرفان؟! فالتحقيق أن يقال: إنَّ المستند في النجاسة لما كان منحصرًا في صحيحة معاوية بن عمّار السالفة، لاشتمالها على لفظ: «الخمير»، أوجب ذلك المصير إلى اعتبار الاشتداد في النجاسة.

توضيح المرام يستدعي إعادة الحديث المذكور، فنقول: إنَّ معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف؟ فقال: خمير لا تشربه^(١).

فنقول: قد علمت أن قوله عليه السلام: «خمير»، خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو خمير، والمرجع للضمير المحذوف: «البختج»؛ وقد علمت ممّا سلف أن البختج هو العصير المطبوخ، والظاهر أنه لا ينفك عن الاشتداد كما لا يخفى، فاعتبره المحقق - قدس الله تعالى روحه - في النجاسة لذلك.

إن قيل: إنَّ هذا وإن كان وجيهاً، لكن غاية ما يلزم منه النجاسة فيما إذا غلى بالنار واشتدّ، لما علم ممّا سلف أن البختج هو العصير المطبوخ، ومعلوم أن الطبخ لا يكون إلا بالنار، فعلى هذا لا يمكن الحكم بنجاسة العصير فيما إذا غلى واشتدّ بنفسه، وهو مناف لقولهم: «سواء غلى من نفسه أو بالنار»، فلا يصحّ الحكم بأن

١. الكافي: ٦/ ٤٢١ ح ٦؛ التهذيب: ٩/ ١٢٢ ح ٢٦١.

المأخذ في اعتبار الاشتداد هو الحديث المذكور .

قلنا : إنّ المراد أنّ أول من صرح باعتبار الاشتداد في النجاسة هو المحقق - نور الله تعالى مرقده - وبعبارة أخرى : أول من ذهب إلى المغايرة بين المحرم والمنجس في محل الكلام هو المحقق ، فلا يمكن الاجتزاء بالمحرّم في المنجس في محل الكلام ، لكفاية الغليان في التحريم ، وأنّه لا يكفي عنده في التنجيس ، بل لابدّ فيه من الاشتداد .

و قلنا في هذا المقام : الظاهر أنّ الداعي له لا اعتبار الاشتداد في التنجيس هو الحديث المذكور ، والإيراد المذكور إنّما يتوجّه إذا صدر من المحقق - قدس الله تعالى روحه - التعميم المذكور في مقام التنجيس ، وليس الأمر .

توضيح المرام يستدعي أن يقال : قد علم ممّا سلف أنّ هنا مقامين ، أحدهما : حرمة العصير بالغليان ، والثاني : عدم كفايته في التنجيس ، بل لابدّ فيه من الاشتداد ؛ والتعميم المذكور الذي صدر من المحقق إنّما هو في المقام الأوّل ، دون الثاني ، فهذا أنا أورد ما حضرني من كلماته في المقامين ، ليتبيّن حقيقة الحال في البين .

قال في الأطعمة والأشربة من الشرائع :

و يحرم العصير إذا غلى ، سواء غلى من قبل نفسه ، أو بالنار ^(١) .

و في كتاب الشهادات منه :

شارب المسكر تردّ شهادته و تفسق، خمرًا كان، أو نبيذًا، أو تبعًا، أو منصفًا، أو فضيحاء، و لو شرب منه قطرة ؛ و كذا الفقّاع ؛ و كذا العصير إذا غلى من نفسه، أو بالنار و لو لم يسكر، إلّا أن يغلي حتّى يذهب ثلثاه .
أمّا غير العصير من التمر أو البسر، فالأصل أنّه حلال ما لم يسكر^(١).

و قال في كتاب الطهارة عند تعداد النجاسات :

الثامن : المسكرات، و في تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة، و في حكمها العصير إذا غلى واشتدّ^(٢).

و في المعتبر :

و في نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردّد، أمّا التحريم فعليه إجماع فقهاءنا، ثمّ منهم من اتّبع التحريم النجاسة، والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، و وقوف النجاسة على الاشتداد^(٣).

و أنت إذا أمعنت النظر في العبارات المذكورة، علمت أنّ التعميم بالغليان النفسي والناريّ إنّما هو في المقام الأوّل، دون الثاني .

١. شرائع الإسلام : ٤ / ٩١٣ .

٢. شرائع الإسلام : ١ / ٤٢ .

٣. المعتبر : ١ / ٤٢٤ .

فنقول : إنَّ مقتضى ما ذكره المحقِّق هو : أنَّه يكفي في الحكم بحرمة العصير حصول الغليان فيه، سواء كان بالنفس أو بالنار، بخلاف النجاسة، فإنَّ ما ذكر لا يكفي في الحكم بها، بل الموجب لها هو الغليان بالنار مع حصول الاشتداد فيه .
أمَّا الأوَّل فظاهر، لقوله : « و يحرم العصير إذا غلى، سواء كان من قبل نفسه أو بالنار ».

وأمَّا الثاني فلأنَّ الذي وصل إلينا منه ممَّا دلَّ على النجاسة كلامان، أحدهما في الشرائع، والثاني في المعتبر، وقد سمعتهما ؛ و مقتضاهما توقُّف الحكم بالنجاسة على الغليان مع الاشتداد ؛ و معلوم أنَّ المتبادر من الغليان هو الغليان بالنار، فيحمل عليه، لانتفاء الصارف عنه في الطهارة، بخلافه في الأطعمة والأشربة، للتصريح هناك بالتعميم .

فالمستفاد ممَّا ذكره - نور الله تعالى مرقدہ - مطلبان، أحدهما : كفاية الغليان، سواء كان بالنفس أو بالنار في الحكم بتحريم العصير ؛ والثاني : عدم كفايته في الحكم بالتنجيس، بل الموجب له هو الغليان الناريّ مع الاشتداد .

أمَّا الأوَّل - أي : كفاية الغليان ولو كان بالنفس للحكم بالتحريم، مع أنَّ المتبادر من الغليان هو ما كان بالنار - فلاستفادته من النصوص المستفيضة، كالمرويِّ في باب : « بيع العصير والخمر » من الكافي، عن أبي كهشم^(١) قال : سأل رجل

١. في المصدر : أبي كهمس .

أبا عبد الله عليه السلام عن العصير ؟ فقال : لي كرم وأنا أعصره في ^(١) كل سنة، وأجعله في الدنان، وأبيعه قبل أن يغلي، قال : لا بأس به، وإن ^(٢) غلى فلا يحل بيعه، الحديث ^(٣).

« الدَّان » - بالذال المكسورة والنون المخففة - جمع : الدَّن - بالذال المفتوحة والنون المشددة - قال في القاموس :

الدَّن : الراقود العظيم، أو أطول من الحبّ، أو أصغر، له عسس لا يقعد إلا أن يحفر له ^(٤).

وفيه :

الراقود : دَنّ كبير، أو طويل الأسفل ^(٥).

والحسن المرويّ في باب : « العصير » من كتاب : « الأشربة » من الكافي، وأواخر باب : « الذبائح والأطعمة » من التهذيب، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير ؟ فقال : إشربه ^(٦) ما لم يغل، فإذا غلى

١. « في » لم يرد في المصدر .

٢. في المصدر : فإن .

٣. الكافي : ٥ / ٢٣٢ ح ١٢ .

٤. القاموس المحيط : ٤ / ٢٢٣ .

٥. القاموس المحيط : ١ / ٢٩٥ .

٦. في التهذيب : تشرب .

فلا تشربه، قال: قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب^(١).

و وجه حسنه يبتاه فيما سلف .

والصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير ستة أيام. قال ابن أبي عمير: معناه ما لم يغل^(٢).

والموثق - كالصحيح - المروي في الباين من الأصلين، عن ذريح المحاربي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا نشّ العصير أو غلى حرم^(٣).

في الصحاح:

النشيش: صوت الماء و غيره إذا غلى^(٤).

و بمثله ذكره في القاموس^(٥).

و في النهاية لابن الأثير:

و في حديث النبيذ: «إذا نشّ فلا تشرب»، أي: إذا غلى^(٦).

١. الكافي: ٦ / ٤١٩ ح ٣؛ التهذيب: ٩ / ١٢٠ ح ٢٤٩.

٢. الكافي: ٦ / ٤١٩ ح ٢.

٣. الكافي: ٦ / ٤١٩ ح ٤؛ التهذيب: ٩ / ١٢٠ ح ٥١٥.

٤. الصحاح: ٣ / ١٠٢١.

٥. القاموس المحيط: ٢ / ٢٩٠.

٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥ / ٥٦.

و في المغرب :

النشيش صوت غليان الماء .

إلى أن قال :

و منه قوله في الشراب : إذا قذف الزبد ^(١) و سكن نشيشه، أي :
غليانه ^(٢).

و في المصباح المنير :

النشيش : صوت غليان الماء ^(٣).

و في الأساس للزمخشري :

نش الماء في الكوز الجديد، والخمر تنش : إذا أخذت تغلي ^(٤).

و لا يخفى ما في الكلمات المذكورة من الاختلاف، إذ مقتضى ما في الصحاح
والقاموس والمصباح المنير أن النشيش : صوت غليان الماء، وهو مقتضى ما ذكره
أولاً في المغرب ؛ و مقتضى ^(٥) ما في النهاية أنه : نفس الغليان، كما هو مقتضى ما
ذكره ثانياً في المغرب ؛ و مقتضى ما ذكره في الأساس أنه : الأخذ في الغليان .

١. في المصدر : بالزبد .

٢. المغرب في ترتيب المعرب : ١ / ٤٦٤ .

٣. المصباح المنير : ٢ / ٦٠٦ .

٤. أساس البلاغة : ٩٥٧ .

٥. في « ض » : و تقتضي .

إذا علمت ذلك، فلنعد إلى ما كنّا بصدده، فنقول : إنّ الترديد المذكور في الحديث ^(١) يحتمل وجوهاً :

الأوّل : أنّ المراد من النشيش هو : الغليان النفسيّ، و من الغليان هو : الناريّ .
والثاني هو : أنّ المراد من النشيش هو : صوت غليان الماء، و من الغليان معناه .

والثالث هو : أنّ المراد من النشيش هو : الصوت قبل الغليان فيما إذا قرب من الغليان، و من الغليان معناه .

والرابع هو : أنّ الترديد المذكور من الراوي، بمعنى أنّ الصادر عنه ﷺ واحد ولم يعلم ما هو مرّدّ بينهما .

و يتوجّه على الثالث : أنّ اللازم منه هو الحكم بالتحريم قبل تحقّق الغليان، وهو مدفوعٌ بالنصوص المعتبرة المستفيضة السالفة و غيرها .

و على الثاني : أنّ صوت غليان الماء لا ينفكّ عن الغليان، فلا يناسبه العطف بأو، إلّا أن يقال : إنّ كلّ واحد من الصوت والغليان لمّا لم يكن مستنداً إلى حاسّة واحدة، لظهور أنّ الصوت محسوسٌ بالسامعة، والغليان بالباصرة، فيمكن أن يكون هو الوجه للعطف بأو، فربّما يعلم الغليان بسماع صوته، لتحقّق الحاجب عن الرؤية من العمى و غيره، كما يعلم بمشاهدته .

١. في « ض » : أنّ التردّد في المذكور في الحديث .

المطلب الثاني □ ١٤٩

والحاصل : انّ تتبّع النصوص الواردة في إفادة تحريم العصير بالغليان يوصل إلى أنّ المناطق في تحريمه وجوداً و عدماً هو : مطلقُ الغليان ولو كان بالنفس، فهو ممّا لا ينبغي التأمل فيه .

و أمّا الثاني - أي : توقّف الحكم بالنجاسة على ما إذا كان الغليان بالنار مع الاشتداد - فلما فصلناه فيما سلف .



[التنبيه على أمرين]

بقي الكلام هنا في أمرين ينبغي التنبيه عليهما :

[الأمر الأول :

في بيان المراد من الاشتداد

الذي هو المناخ في نجاسة العصير]

أحدهما : أنَّ المراد من الاشتداد الذي هو المناخ في نجاسة العصير هو : الثخانة والقوام الذي يحصل بالغليان، لا بأوله، بل يتحقق فصلٌ بين أوّل الغليان و حصول الثخانة .

توضيح المرام في ذلك يستدعي أن يقال : إنَّ العصير في أوّل الأمر - أي : قبل أن يغلي - شيء مائع له مقدار من الرقّة، فإذا وضع على النار طرء له الغليان أوّلاً، ثمّ بعد فصلٍ يحصل له غلظةٌ بالإضافة إلى حالته الأولى، ثمّ يتزايد الغلظة والثخانة إلى أن يذهب منه ثلث و يبقى ثلثان مثلاً، ثمّ يتزايد إلى أن يذهب منه ثلثان و يبقى

ثالث، وهكذا .

و ^(١) المقصود أنّ العصير ينجس بأوّل درجة الثخانة والغلظة والقوام الذي به يحصل الامتياز عمّا فيه من الرقّة .

وهذا المعنى هو مراد المحقّق والعلامة من الاشتداد الذي جعلاه موقوفاً عليه للنجاسة، فلاحظ عبارة المعتبر حتّى يتّضح لك الحال، قال :

و في نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردّد، أمّا التحريم فعليه إجماع فقهاءنا، ثمّ منهم من اتبع التحريم النجاسة ؛ والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، و وقوف النجاسة على الاشتداد ^(٢).

و إليه الإشارة ممّا في التذكرة :

العصير إذا غلى حرم حتّى يذهب ثلثاه ؛ و هل ينجس بالغليان، أو يقف على الشدّة ؟ إشكال ^(٣).

و إليه الإشارة بما في الذكرى، قال :

و في حكمها العصير إذا غلى واشتدّ، في قول ابن حمزة . و في المعتبر : يحرم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، و لا ينجس إلّا مع الاشتداد .

١. في « ض » : في .

٢. المعتبر : ١ / ٤٢٤ .

٣. تذكرة الفقهاء : ١ / ٦٥ .

فكأنه يرى الشدة المطربة، إذ الثخانة حاصلةٌ بمجرد الغليان ^(١)، انتهى .
و مراده من الشدة المطربة الشدة القويّة هذا المعنى، وإن كان ما ذكره من
حصول الثخانة بمجرد الغليان مخالفاً للواقع .

فحاصل ما ذكره أنّ الثخانة وإن كانت لازمةً للغليان، لكن هذا القدر لا يكفي
للحكم بالنجاسة، بل القدر الموجب للنجاسة ثخانةٌ مخصوصةٌ بعد ذلك المقدار
اللازم لمطلق الغليان .

فعلى هذا ما صدر من ثاني الشهيدين والمحقّقين، فليس على ما ينبغي ؛ قال
شيخنا الشهيد الثاني في المسالك :

و أغرب الشهيد في الذكرى، فجعل الاشتداد -الذي هو سبب الثخانة -
سبباً ^(٢) عن مجرد الغليان، فجعل التحريم والنجاسة متلازمين ^(٣) .
إلى آخر ما ذكره .

وفيه أيضاً - في كتاب الطهارة في شرح عبارة الشرائع : « وفي حكمها العصير
إذا غلى واشتدّ » - ما هذا لفظه :

المراد به العصير العنبيّ، و بغليانه أن يصير أعلاه أسفله بنفسه أو بغيره،

١. ذكرى الشيعة : ١ / ١١٥ .

٢. في المصدر : النجاسة مسبباً .

٣. مسالك الأفهام : ١٢ / ٧٤ .

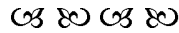
وباشتداده أن يحصل فيه ثخانة، وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد عليه السلام ^(١).

و فيه : أن الشهيد جعل مطلق الاشتداد لازماً للغليان، لا الاشتداد الذي هو المسبب للنجاسة، كما فصلناه .

و قال المحقق الثاني في جامع المقاصد - في شرح عبارة القواعد : « و يلحق بها العصير إذا غلى واشتدَّ » - ما هذا لفظه :

والمراد بغليانه : صيرورة أعلاه أسفله، و باشتداده : حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان ^(٢).

و بمثله عبّر في تعليقاته على الشرائع ^(٣).



١. مسالك الأفهام : ١ / ١٢٣ .

٢. جامع المقاصد : ١ / ١٦٢ .

٣. حاشية الشرائع، المطبوعة ضمن « حياة المحقق الكركي وآثاره : ١٠ / ١٠٣ ».

[الأمر الثاني :

في بيان المراد من الغليان الذي هو المناط في حرمة العصير]

والثاني : انّ المراد من الغليان الذي هو المناط في حرمة العصير : صيرورة أسفله أعلاه، كما في الفقيه والمقنع نقلاً عن والده، والنهاية، والوسيلة، والمهذب لابن البرّاج، والنزّهة، والجامع، والتحرير، والدروس، وجامع المقاصد، وتعليقاته على الشرائع والإرشاد، والمهذب البارع، والمسالك، والروض، والمقاصد العليّة، وغاية المرام، والمدارك، فلاحظ عباراتهم السالفة .

فعلى هذا ما صدر من صاحب كنز العرفان، حيث قال :

العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال، وبعد غليانه واشتداده نجس حرام، وذلك إجماع من فقهاءنا . أمّا بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام إجماعاً منّا، وأمّا النجاسة فعند بعضنا أنّه نجس أيضاً، وعند آخرين أنّه طاهر، والأوّل أحوط . والمراد بالاشتداد صيرورة أعلاه أسفله، أو أن يصير له قوام^(١).

١. كنز العرفان : ١ / ٥٣ .

فمن عجائب الأمور، لما علمت من كلماتهم الموصلة إلى إطباقهم على أن الغليان عبارة عن صيرورة الأسفل أعلى، فكيف يقال: إنَّ المراد من الاشتداد ذلك؟! ثمَّ كيف يقال بعد غليانه وقبل اشتداده؟! ولا يبعد أن يكون الموقع له في ذلك ملاحظة كلام شيخنا الشهيد في الدروس، قال:

الثالثة^(١): العصير العنبي إذا غلى واشتدَّ، و حدّه أن يصير أسفله أعلاه ما لم يذهب ثلثاه^(٢).

بناءً على إرجاع الضمير إلى الاشتداد المدلول عليه بقوله: «اشتدَّ»؛ وليس كذلك، بل المرجع الغليان المفهوم من قوله: «غلى»، فعلى هذا لا يبعد أن يقال: إنَّ الترديد في كلامه إشارة إلى أحد التفسيرين اللذين أخذ أحدهما من الدروس، والثاني من غيره، مع الغفلة عمّا يتوجّه عليه، فمراده أنَّ المراد من الاشتداد إمّا صيرورة أسفله أعلاه كما يظهر من الدروس، أو حصول القوام له كما يظهر من المعنى وغيره.

و أنت قد علمت ممّا بيّناه أنَّ تفسير الاشتداد بصيرورة أسفله أعلاه، بيّن الفساد، بل لم يقل به أحد، وقد عرفت المراد من عبارة الدروس.

١. في المصدر: الثالث.

٢. الدروس الشرعية: ١٦/٣.

[الأمر الثالث :

في أنّ الغليان المحرّم هل يعمّ الغليان الشمسيّ أيضًا
أولا، بل يختصّ ذلك بالغليان النفسيّ والناريّ ؟]

والثالث : قد علمت ممّا سلف التعميم في المحرّم للعصير والتخصيص في المنجّس له، بمعنى أنّ المحرّم هو الغليان مطلقاً، والمنجّس هو الاشتداد المستند إلى النار .

وإنّما الكلام في هذا المقام في أنّ الغليان المحرّم هل يعمّ الغليان الشمسيّ أيضاً، فيكون الغليان موجّباً للحرمة، سواء كان بالنفس أو بالنار أو بالشمس ؛ أو لا، بل يختصّ ذلك بالغليان النفسيّ والناريّ ؟

العلامة في نهاية الإحكام، والمحقّق الثاني في تعليقاته على الإرشاد، وظاهره على تعليقات الشرائع، والصيمريّ في غاية المرام، وابن فهد في المهذّب، والشيخ شمس الدين في الرسالة التولائيّة على الأوّل .

قال في نهاية الإحكام :

والعصير إذا غلى واشتدَّ وإن لم يبلغ حدَّ الإسكار نجس، سواء غلى من نفسه أو بالنار أو الشمس^(١).

و في تعليقات الإرشاد :

والمراد بغليانه : صيرورة أعلاه أسفله بالنار أو الشمس^(٢).

و في تعليقات الشرائع :

و لا فرق بين كون غليانه بالنار أو بغيرها^(٣).

و في غاية المرام :

و معنى الغليان : أن يصير أسفله أعلاه، و لا فرق بين أن يكون ذلك من نفسه، أو بسبب تسخينه بالنار أو بالشمس^(٤).

و في المهدَّب البارع :

و معنى الغليان أن يصير أسفله أعلاه، و لا فرق بين حصول ذلك من نفسه، أو بتسخين من نارٍ أو شمس^(٥).

١. نهاية الأحكام : ١ / ٢٧٢.

٢. حاشية الإرشاد، المطبوعة ضمن « حياة المحقق الكركي وآثاره : ٩ / ٥٤ ».

٣. حاشية الشرائع، المطبوعة ضمن « حياة المحقق الكركي وآثاره : ١٠ / ١٠٣ ».

٤. غاية المرام : ٧٢.

٥. المهدَّب البارع : ٤ / ٢٤٠.

وفي الرسالة التولائيّة :

وألحق بالمسكر عصير العنب إذا غلى واشتدّ وإن لم يبلغ حدّ الإسكار،
سواء غلى من نفسه، أو بالنار، أو بالشمس^(١).



[إلى هنا ما عثرنا عليه من النسختين الخطيّتين]

١. الرسالة التولائيّة، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقّمة « ٨٤٢١ »، الورقة : ١٥١ .

فهرس مصادر التحقيق

٨٥ ٧٣

١ - القرآن الكريم

« أ »

٢ - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤٠٤ هـ.

٣ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ فارس الحسنون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠ هـ.

٤ - أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٠.

١٦٢ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

- ٥ - إشارة السبق إلى معرفة الحق، للشيخ علي بن الحسن الحلبي (ق ٦)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤ هـ.
- ٦ - الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، منشورات مكتبة جامع جهلستون، تهران، ١٤٠٠ هـ.

((ب))

- ٧ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠ هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٨ - برهان قاطع، لمحمد حسين بن خلف التبريزي، المتخلص ببرهان (١٠٦٢ هـ)، باهتمام الدكتور محمد المعين، ابن سينا، تهران، ١٣٤٢ ش .
- ٩ - البيان، للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦ هـ)، الطبعة الحجرية، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٣٢٢ .
- ١٠ - بيان المفاخر، للسيد مصلح الدين المهدوي (م ١٤١٦ هـ)، مكتبة مسجد السيد، اصفهان، ١٣٦٨ ش .

((ت))

- ١١ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف

فهرس مصادر التحقيق □ ١٦٣

بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي،
نشر الفقيه، تهران، ١٣٦٨ .

١٢ - تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، للعلامة الحلّي جمال الدين حسن
بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، قم، ١٤٢٠ هـ .

١٣ - تحفة الأبرار، للحاج السيّد محمّد باقر الشفتي، المعروف بحجّة الإسلام (١١٨٠ -
١٢٦٠ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مكتبة مسجد السيّد باصفهان، مطبعة سيّد
الشهداء، قم، ١٤٠٩ هـ .

١٤ - تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ -
٧٢٦ هـ)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ .

١٥ - تلخيص المرام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر
(٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، مطبعة مكتب الإعلام
الإسلامي، ١٤٢١ هـ .

١٦ - تلخيص المقال في تحقيق أحوال الرجال، لميرزا محمّد بن عليّ الحسيني
الأسترآبادي (١٠٢٨ هـ)، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى، المرقّمة « ٩٢١٣ » .

١٧ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي
(م ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، نشر مكتبة آية الله
المرعشي ﷺ، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٤ هـ .

١٨ - تنقيح المقال في علم الرجال، تأليف الشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)،

١٦٤ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

تحقيق الشيخ محيي الدين المامقاني، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٩ - تهذيب الأحكام، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٣٦٥ .

« ج »

٢٠ - الجامع العباسي، للشيخ بهاء الدين محمد العاملي (١٠٣١ هـ)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٨٦ ش .

٢١ - الجامع للشرائع، لنجيب الدّين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (٦٠١ - ٦٩٠ هـ)، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ السبحاني، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٥ هـ .

٢٢ - جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقّق الثاني عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠ هـ)، نشر و تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨ هـ .

٢٣ - الجمل والعقود، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق محمد واعظ زاده الخراساني، نشر جامعة مشهد، ١٣٤٧ ش .

« ح »

حاشية إرشاد الأذهان ⇨ حياة المحقق الكركي وآثاره

حاشية الألفية ⇨ حياة المحقق الكركي وآثاره

حاشية شرائع الإسلام ⇨ حياة المحقق الكركي وآثاره

٢٤ - حاشية شرائع الإسلام، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هـ)
الإعداد والتحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام
الإسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ.

٢٥ - حاوي الأقوال في معرفة الرجال، للشيخ عبد النبي بن سعد الدين الأسديّ
الجزائريّ (١٠٢١ هـ)، الهداية لإحياء التراث، رياض الناصري، قم، ١٤١٨ هـ.

٢٦ - حديقة المتقين في معرفة أحكام الدين، للعلامة محمد تقي بن مقصود علي
المجلسي الاصفهاني (م ١٠٧٠ هـ)، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقمة :
« ٢١٠٦٤١ » .

٢٧ - حياة المحقق الكركي وآثاره، تأليف الشيخ محمد الحسون، منشورات الاحتجاج،
تهران، ١٤٢٣ هـ.

« خ »

٢٨ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للعلامة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف

١٦٦ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي،
النجف الأشرف، ١٣٨١ .

٢٩ - الخلاف (مسائل الخلاف)، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف
بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد علي الخراساني والسيّد جواد
الشهرستاني والشيخ مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ .

٣٠ - الخلافة (رسالة عملية)، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري
(م ١٠٩٠ هـ)، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى المرقّمة : « ٢٠٩٣٣٧ » .

((د))

٣١ - الدروس الشرعية في الفقه الإمامية، للشهيد الأوّل شمس الدّين محمد بن مكّي
العاملي (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ هـ .

٣٢ - الدرّة النجفية، للسيّد محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي (م ١٢١٢ هـ)،
دار الزهراء، بيروت، ١٤٠٦ هـ .

٣٣ - دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا والأحكام عن أهل بيت
رسول الله - عليه و عليهم أفضل السلام، للقاضي نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد
بن حيون التميمي المغربي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق آصف بن علي اصغر فيضي، دار
المعارف، مصر، ١٣٨٣ .

((ذ))

- ٣٤- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (م ١٠٩٠ هـ)، الطبعة الحجرية، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم .
- ٣٥- الذريعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، دار الاضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٦- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩ هـ.

((ر))

- ٣٧- رجال ابن داود، لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (٦٤٧ - بعد ٧٠٧ هـ)، نشر المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٩٢ .
- ٣٨- رجال الطوسي، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق جواد الفيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٥ هـ.

رجال الكشي ⇨ اختيار معرفة الرجال

- ٣٩- رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنّفي الشيعة)، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الكوفي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ)، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٦ هـ.

١٦٨ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

٤٠- الرسائل الرجالية، للسيد محمد باقر بن محمد نقي الشفتي المشهور بحجة الإسلام (١١٧٥ - ١٢٦٠ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة مسجد السيد باصفهان، ١٤١٧ هـ.

٤١- الرسائل العشر، لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٧٥٧ - ٨٤١ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٩ هـ.

٤٢- رسائل المحقق الكركي، للمحقق الثاني علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (م ٩٤٠ هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، المجلد الأول والثاني نشر مكتبة السيد المرعشي، قم، ١٤٠٩ هـ؛ والمجلد الثالث نشر جامعة المدرسين، قم، ١٤١٢ هـ.

٤٣- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للسيد محمد باقر الموسوي الجهارسوقي (١٢٢٦ - ١٣١٣ هـ)، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٣٩٠ هـ.

٤٤- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هـ)، الطبعة الحجرية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٠٤ هـ.

٤٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هـ)، منشورات جامعة النجف الدينية، قم، ١٤١٠ هـ.

٤٦- الروضة البهية في الطرق الشيعية، للسيد محمد شفيع بن علي أكبر الجابلق البروجردي (ت ١٢٨٠ هـ)، الطبع الحجري، تهران.

٤٧- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للعلامة محمد نقي بن مقصود علي

فهرس مصادر التحقيق □ ١٦٩

المجلسي الاصفهاني (م ١٠٧٠ هـ)، تحقيق السيّد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاري والسيّد فضل الله الطباطبائي، نشر المؤسسة الثقافية الإسلامية للكوشانور، قم، ١٤٠٦ هـ.

٤٨ - رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، للسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي (م ١٢٣١ هـ)، تحقيق و نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٢ هـ.

« س »

٤٩ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ)، تحقيق و نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ.

« ش »

٥٠ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق الحلّي الشيخ أبي القاسم جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ)، تحقيق و تعليق السيّد صادق الشيرازي، نشر الاستقلال، طهران، ١٤٠٩ هـ.

٥١ - شرح جمل العلم والعمل، للشيخ الأجلّ القاضي ابن البرّاج (٤٠١ - ٤٨١ هـ)، تحقيق كاظم مدير شانه چي، دانشگاه مشهد، ١٣٥٢ ش.

١٧٠ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

٥٢ - الشرح الصغير، للسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي (م ١٢٣١ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٩ هـ.

((ص))

٥٣ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)، لاسماعيل بن حمّاد الجوهري (م ٣٩٣ هـ) تحقيق أحمد بن عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٥٤ - صحيح البخاري، لأبي عبدالله بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.

٥٥ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

((ط))

٥٦ - طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، للسيّد علي أصغر بن محمّد شفيع الجابلق البروجردى (١٣١٣ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤١٠ هـ.

((غ))

٥٧ - العصيريّة في أحكام الخمر و سائر المسكرات والعصير العنبي والتمري

فهرس مصادر التحقيق □ ١٧١

والزبيبي، للعلامة السيّد أسد الله بن محمّد باقر الشفتي (١٢٢٨ - ١٢٩٠ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الشفتي، نشر عطر عترة، قم، ١٤٢٦ هـ.

« غ »

٥٨ - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ مفلح بن الحسن الصيمري البحراني (م ٩٠٠ هـ)، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٥٩ - غنائم الأيام، لميرزا أبي القاسم الجيلاني القمي (١٢٣١ هـ)، تحقيق عباس تبريزيان، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.

٦٠ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، لأبي المكارم السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني، المعروف بابن زهرة (٥١١ - ٥٨٥ هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم، ١٤١٧ هـ.

« ف »

٦١ - فقه ابن أبي عقيل، إعداد مركز المعجم الفقهي، قم، ١٤١٣ هـ.

٦٢ - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، لعليّ بن بابويه القمي عليه السلام (٣٢٩ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليه السلام، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ١٤٠٦ هـ.

٦٣ - الفهرست، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي

١٧٢ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقه، قم، ١٤١٧ هـ.

٦٤ - الفوائد الرضوية، للشيخ عباس القمي (١٣٥٩ هـ)، كتابخانه مركزي، تهران، ١٣٢٧.

« ق »

٦٥ - القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ -

٨١٧ هـ)، تحقيق و نشر دار العلم، بيروت، ١٣٠٦.

٦٦ - قصص العلماء، لميرزا محمد بن سليمان التنكابني (م قبل ١٣٢٠ هـ)، انتشارات علميه اسلاميه، تهران.

٦٧ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ.

« ك »

٦٨ - الكافي، لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨.

٦٩ - الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ)، تحقيق الشيخ رضا الأستاذي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٣ هـ.

٧٠ - كتاب من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

فهرس مصادر التحقيق □ ١٧٣

المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر جامعة المدرّسين، قم، ١٤٠٤ هـ.

٧١- كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء، للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء (م ١٢٢٨ هـ)، الطبعة الحجرية، انتشارات مهدي، اصفهان .

٧٢- كشف اللثام عن قواعد الأحكام، للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢ - ١١٣٧ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، ١٤١٦ هـ.

٧٣- كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (م ١٠٩٠ هـ)، الطبعة الحجرية، نشر مدرسة صدر المهدي، اصفهان .

٧٤- كنز العرفان في فقه القرآن، لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري، المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيّد محمد القاضي، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، ١٤١٩ هـ.

((ل))

٧٥- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (٦٣٠ - ٧١١ هـ)، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.

٧٦- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق الشيخ علي الكوراني، دار الفكر، قم، ١٤١١ هـ.

١٧٤ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمرّي

((م))

٧٧- المبسوط، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق محمّد تقّي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧ .

٧٨- مجمع البحرين و مطلع النّيرين، للشيخ فخر الدّين محمّد الطريحي (م ١٠٨٥ هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ١٤٠٨ هـ .

٧٩ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمحقّق الأردبيلي أحمد بن محمّد (م ٩٩٣ هـ)، تحقيق اشتهازي و عراقي و يزدي، نشر جامعة المدرّسين، ١٤٠٣ هـ .

٨٠- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريّا القزوينيّ الرازيّ (المتوفّى ٣٩٥ هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ .

٨١ - المختصر النافع، للمحقّق الحلّي نجم الدّين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ)، تحقيق بإشراف الشيخ القمي، نشر مؤسّسة البعثة، طهران، ١٤١٠ هـ طبع دار التقريب، القاهرة .

٨٢- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، لجنة التحقيق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٢ هـ .

٨٣ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (٩٥٦ - ١٠٠٩ هـ) تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم، ١٤١٠ .

٨٤ - المراسم النبويّة والأحكام العلويّة، لسأّر بن عبدالعزيز الديلمي (م ٤٤٨ / ٤٦٣)

فهرس مصادر التحقيق □ ١٧٥

تحقيق السيّد محسن الحسيني الأميني، نشرالمعاونية الثقافية للمجمع العالمي، قم ١٤١٤.

٨٥ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ هـ.

٨٦ - مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، للحاج الميرزا حسين المحدث النوري الطبرسي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨ هـ.

٨٧ - مصابيح الأحكام، للسيّد محمّد مهدي الطباطبائي، المعروف ببحر العلوم (١٢١٢ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الطباطبائي و فخر الدين الصانعي، منشورات فقه الثقلين، قم، ١٤٣٣ هـ.

٨٨ - مصباح المتهجّد و سلاح المتعبّد، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤١١ هـ.

٨٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (م ٧٧٠ هـ)، منشورات دار الهجرة، قم، ١٤٠٥ هـ.

٩٠ - مطالع الأنوار، للحاج السيّد محمّد باقر الشفتي، المعروف بحجة الإسلام على الإطلاق (١١٨٠ - ١٢٦٠ هـ)، طبع الأفست، مكتبة مسجد السيّد، نشاط، اصفهان، ١٣٦٦ ش، و ١٤٠٩ هـ.

٩١ - معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: لأبي جعفر محمّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (م ٥٨٨ هـ)، المطبعة

١٧٦ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٠ هـ.

٩٢-المعتبر في شرح المختصر، للمحقّق الحلّي نجم الدّين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢-٦٧٦ هـ)، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ ناصر مكارم، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤ هـ.

٩٣-المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرُزِيّ (المتوفى ٦١٠ هـ)، نشر دار الكتب العربي، بدون طبعة وبدون تأريخ.

٩٤- مفاتيح الشرائع، للمولى محمّد محسن بن الشاه مرتضى المشهور بالفيز الكاشاني (م ١٠٩١ هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٤٠١ هـ.

٩٥- المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة، للشهيد الثاني زين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي (٩١١-٩٦٥ هـ)، المطبوعة مع حاشيتنا الألفيّة، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، ١٤٢٠ هـ.

٩٦-المقنع، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥ هـ.

٩٧- المقنعة، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣ هـ)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ.

٩٨- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف

فهرس مصادر التحقيق □ ١٧٧

بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق و نشر قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ هـ .

منظومة بحرالعلوم ⇨ الدرّة النجفيّة

من لا يحضره الفقيه ⇨ كتاب من لا يحضره الفقيه

٩٩ - المهدّب البارع في شرح المختصر النافع، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧ - ٨٤١ هـ)، تحقيق الشيخ مجتبي العراقي، نشر جامعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ .

١٠٠ - المهدّب، للقاضي ابن البرّاج أبي القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز (حوالي ٤٠٠ - ٤٨١ هـ)، تحقيق بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر جامعة المدرّسين، قم، ١٤٠٦ هـ .

((ن))

١٠١ - النخبة في الحكمة العمليّة والأحكام الشرعيّة، للمولى محمّد محسن بن الشاه مرتضى المشهور بالفيض الكاشاني (م ١٠٩١ هـ)، تحقيق مهدي الأنصاريّ القميّ، نشر منظمة الإعلام الإسلاميّ، تهران، ١٤١٨ هـ .

١٠٢ - نزهة الناظر و تنبيه الخاطر، تأليف الحسين بن محمّد بن الحسن بن نصر الحلواني (ق ٥)، تحقيق و نشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٨ هـ .

١٧٨ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

١٠٣ - نقد الرجال، للسيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (ق ١١)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨ هـ.

١٠٤ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٠ هـ.

١٠٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٣٦٤ ش.

١٠٦ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، طبعة دار الأندلس، بيروت.

((و))

١٠٧ - وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ.

١٠٨ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي، المعروف بابن حمزة (ق ٦)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة السيد المرعشي، قم، ١٤٠٨ هـ.

فهرس المطالب



مقدمة التحقيق :

٥	١ - لمحة من حياة المؤلف رحمته الله
٥	اسمه ونسبه
٦	ولادته ونشأته
١١	إطراء العلماء له
١٢	زهد و عبادته
١٣	إقامته الحدود الشرعية
١٤	أساتذته و مشايخ روايته
١٤	أولاده

١٨٠ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمرّي

١٦	تأليفه القيّمة
٢٣	وفاته و مرقدّه
٢٥	٢ - التعريف بالرسالة
٢٧	٣ - منهجية التحقيق

رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمرّي

٣١	مسأله
٣٢	الجواب

المبحث الأوّل :

في العصير العنبي / ٣٣

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل :

في كلمات العلماء في العصير العنبي / ٣٣

٣٧	تنبيه
----	-------------

المطلب الثاني :

في تحقيق ما استفيد من كلمات الأعلام / ٨١

و هو أمور :

الأمر الأول :

في حرمة العصير بعد الغليان / ٨١

- ٨١ ذكر القائلين بعدم الحرمة
- ٨٣ ذكر القائلين بحرمة العصير بعد الغليان
- ٨٥ مستند القائلين بالحرمة
- ٨٧ بيان لغة
- ٩٠ بيان و تفسير
- ٩٢ تنبيه

الأمر الثاني :

في نجاسة العصير بعد الغليان قبل أن يذهب و عدمها / ٩٥

- ٩٥ القائلون بالنجاسة

١٨٢ □ رسالة في العصير العنبي والزبيبي والتمري

- القائلون بالطهارة ٩٨
- نقل عبارات العلماء ٩٨
- مستند القائلين بنجاسة العصير بعد الغليان ١٠٧
- الكلام في سند الحديث :
- تحقيق الحال في الحسن بن عطية ١١٢
- تحقيق الحال في عمر بن يزيد ١٢٠
- الكلام في دلالة الحديث ١٢٦
- تحقيق الحال في الاختلافات الظاهرة من العبارات السالفة ١٢٨
- القول الأول ١٢٨
- القول الثاني ١٣٠
- هنا دعويان :
- الدعوى الأولى : عدم نجاسة العصير بمجرد الغليان ١٣٥
- الدعوى الثانية : نجاسة العصير بالاشتداد ١٣٥
- الدليل على الدعوى الأولى ١٣٥
- الدليل على الدعوى الثانية ١٣٨

التنبیه علی أمرین :

الأمر الأول : فی بیان المراد من الاشتداد الذي هو المناط فی نجاسة

العصیر ١٥١

الأمر الثاني: فی بیان المراد من الغلیان الذي هو المناط فی حرمة العصیر ... ١٥٥

الأمر الثالث :

فی أنّ الغلیان المحرّم هل یعمّ الغلیان الشمسیّ أيضًا

أولا، بل یختصّ ذلك بالغلیان النفسیّ والناریّ ؟ / ١٥٧

فهرس مصادر التحقیق ١٦١

فهرس المطالب ١٧٩